دكتور فائق الجوهري

أطباء ومرضى

٩

كتب للجميع

obeikandl.com

أطباء ... ومرضى

للدكتور فاضل الجواهري

obeikandl.com

إهداء إلى روح أبي

الذي أراد أن يجعل مني قاضياً، وأردت
أن أكون طبيباً. وغلبت إرادته.
فكانت فرامة الطاف أن أصبحت دكتورا
في القانون. وكنت في المسئولية الطبية...
مثلاً للآباء ليعلموا للأبناء حرية الاختيار
وفهم مسئولية.

د. سعد فائق الحوطي

تقديم وتعريف للاستاذ محمد فتحى

المستشار السابق بمحكمة الاستئناف
وأستاذ علم النفس الجنائى العالى

شرفتنى كلية الحقوق بجامعة فؤادالاول بأن أكون عضوا فى لجنة الحكم على رسالة الدكتور فائق الجوهرى فى« المسئولية الطبية فى قانون العقوبات » للحصول على لقب دكتور فى الحقوق ،وبذلك أتاحت لى فرصه طيبة لقراءة بحث قيم ممتع ، جمع بين طرافةالبحثالعلمى ودقة التطبيق القانونى

وقد سررت باسناد هذه المهمة الىعلىالرغم منكثرة مشاغلى، وضخامةالرسالة اذ بلغ عدد صفحاتها ٥٤٤ صفحة منالقطع الكبير مع طبعها «بالبنط »الصغير ومما شوقنى الى دراسة هذه الرسالةكون موضوعها صادف هوى من نفسى ، اذ وجدته يتصل بالناحية الطبية التىأميل اليها بفطرتى وأعشقها ، كما يتصل بالناحية القانونية التى مارستها فىحياتى القضائية اعواما طويلة ، وسرنى بصفة خاصة ما تضمنته الرسالة منبحث مستفيض لمشكلة اجتماعية خطرة طالما شغلت بالى ولى فيها وجهة نظرمعلومة ، هى موضع نظر أولى الشان من الوجهة التشريعية فى الاونة الحاضرةالا وهى مشكلة العلاج النفسى فى مصر .

وقد صادفنى سوء الحظ بأنمرضتأثناء دراستى الرسالة مرضا قاسيا ألزمنى الفراش فترة غير قصيرة ، وكانذلك قبيل الموعد المحدد لمناقشة الرسالة ولم أكن قد أتممت دراستها بعد .فخشيت أن يفوت المرض على هذه الفرصة الثمينة ، ولكن الالام المستمرةالتى كنت أعانيها من جراء نوبات مغص كلوى متتابعة . والتى لم تسكنها الحقنوالعقاقير المختلفة ، وجدتها تهدأ وتهجع كلما تناولت رسالة الدكتور الجوهرىلاتمام قراءتها ، وما ذلك الا لانى كنت أستغرق فيها استغراقا كان ينسينىآلامى ، لشدة شغفى بموضوعات الرسالة الطريفة ، فكنت كلما قلبت صفحة منصفحاتها وجدتنى تعلمت شيئا جديدالم أكن أعرفه من قبل ، فكانت رسالةالدكتور الجوهرى بالنسبة الى غذاء روحيا وشفاء بدنيا فى آن واحد .

ولم أعجب لذلك ، فان الدكتورالجوهرى ، وان كان رجل قانون بحكم مهنته ، ولكنه طبيب بروحه وفطرته ،تجمعنى به عاطفة مشتركة نحو البحوث الطبية ، وتشابه فى المزاج والميول وعدمالتقيد بالمألوف من حيث اختيار المهنة أو الهواية العلمية ، فكلانا خرج منسياج الدراسات القانونية المصنوع من مواد صلبة جامدة ليعيش فى جو منالعلوم والدراساتالطبيعيةالحرةالطليقة

والواقع أن الدكتور الجوهرى منرجال القانون المعروفين ، وهو بجانب ذلك من رجال الصحافة البارزين وعلممن أعلام الرياضة البدنية فى مصر . أنشأ معهدا للتربية البدنية منذ سنة١٩٢٧ لايزال قائما يؤدى رسالتهلشباب مصر حتى الان . وقد حصل الدكتورالجوهرى على شهادات فى التربيةالبدنية تؤهله للعمل بها وتدريسها . وأعدشعبتين للعلاج النفسى احداهما للتربية العقلية ، والثانية للتربيةالروحية كما أنشأ مدرسة بالمراسلة للطلبة الذين فاتتهم فرصة التعليم ..وبالاختصار فان الدكتور الجوهرى ذو

عقلية واسعة مترامية الارجاء واسعة الافاق . لا يقف نشاطه الذهني وطموحه الفكري عند حد أو نطاق .

وقد أتاحت لي فرصة اتصالي به عن كثب في مناسبات كثيرة أن أكتشف فيه عن عبقريات يسترها التواضع الجم وشرط الادب . فهو من طراز خاص نادر . ولهذا أعتبرت دعوة كلية الحقوق اياي لاكون عضوا في الحكم على رسالته فرصة ثمينة وكسبا علميا لي . وقد حفت دراستي الرسالة ظني ، فان الدكتور الجوهري كان موفقا في اختيار موضوع رسالته ، كما كان موفقا في تبويبها وتنظيمها وترتيب بحوثها ترتيبا منطقيا دل على سلامة ذوقه العلمي . ونضوج الفكرة في ذهنه ، ودقة المامه بأطراف بحثه .

وقد انتهى الدكتور الجوهري من بحثه الى ان علم الطب لايزال علما تجريبيا لم يبلغ بعد درجه الكمال ، وأن الطبيب بوصفه بشرا يجوز عليه ما يجوز على سائر الناس من حيث التاثر بشتى العوامل النفسية والوجدانات التي تدفعه الى الانحراف عن الطريق المستقيم أو الورط في الخطأ ، والاطباء يميلون اجمالا الى احتكار كل ما يسمى علاجا لانفسهم مدفوعين في ذلك بمصلحتهم الذاتية ، دون النظر الى ما يصح اعتباره طبا وما لايصح اعتباره كذلك ، وأني أشاطر زميلي المؤلف الرأي فيما ذهب اليه من حيث وجوب التفرقة بين العلاجات الطبيه والعلاجات غير الطبيه فليس كل ما يسمى علاجا يكون طبا حقا ، ولا بد من اخضاع كل منها للتشريع خاص بطبيعته ، وأني أعتقد أن الفيصل في هذه التفرقه هو طبيعه العلاج الذي يمارسه المعالج ، بصرف النظر عن الهدف من العلاج ، أعني انه ينظر الى الوسيلة لا الى الغايه ، حين التفرقة بين اختصاص الطبيب واختصاص غير الطبيب ، مثال ذلك أمراض ضغط الدم ونوبات الربو واضطرابات الجهاز الهضمي وما اليها من طائفة الاعراض البدنية المسببة من عوامل نفسية ، فانه اذا استخدمت في علاجها العقاقير الطبية أو أي علاج عضوي آخر كانت الوسيلة من صميم اختصاص الطبيب . ولكن اذا ما استخدمت في علاجها وسيلة معنوية كالموسيقى او التحليل النفسي ، كانت الوسيلة من اختصاص شخص آخر غير الطبيب ، ولو أن تشخيص المرض ووصف طريقة العلاج من شأن الطبيب .

وقد تضمنت الرسالة مجموعه كبيرة من البحوث القيمة التي يصح أن يعتبر كل بحث منها رسالة قائمة بذاتها ، وقد بحثت بدقة وعناية جديرة بالاعجاب والتقدير ، وكان المؤلف يستعرض الاراء المتباينة بصدد كل مسالة من المسائل الخلافية استعراضا جيدا ثم يخلص منها الى النهاية بالراي القانوني السليم ، واذكر على سبيل المثال منها - لا على سبيل الحصر - البحوث الخاصة بقتل المرضى غير القابلين للشفاء ، وجراحة التجميل ، ومسئولية الاطباء عن أخطائهم وحالة الضروره في افشاء سر المهنه ، وما اليها من البحوث

واني اختم كلمتي بأن الرساله جمعت فأوعت ، ولم تترك كبيرة أو صغيرة تتصل بموضوع المسئوليه الطبية من الوجهة الجنائية الا واحصتها ، وتناولتها بالدرس والبحث ، مما يشهد للمؤلف بسعة اطلاعه وغزارة مادته ، ويدل على أنها استنفدت منه مجهودا كبيرا وزمنا غير يسير ، فجاءت رسالته مرجعا ضخما شافيا ، يجد فيه رجل القانون ورجل الطب ، وكل باحث في هذا الميدان ضالته المنشودة وحاجته ، وسيظل هذا المرجع العظيم اثرا علميا خالدا على مر الاعوام

محمد كمي

مقدمة

نشأت فى صغرى ضعيفا نحيفا معتل البدن . وقد رفضوا من فرط ضعفى أن ألتحق بالقسم المخصوص ، أو بالكشافة عند انشائها . فعولت على أن أمرن نفسى بنفسى فى عقر دارى بعيدا عن عيون الناس .

ووجدت ضالتى فى بعض مدارس التربية البدنية بالمراسلة فى الخارج . وكان ذلك بداية عهد جديد من الصحة والقوة الجسدية والعقلية . وقد حفزتنى النتيجة التى حصلت عليها الى أن أفيد أبناء وطنى من هذه الناحية ما أفدت أنا منها . وكان هذا هو السبب فى تركى للنيابة التى التحقت بها عقب تخرجى فى كلية الحقوق ، وفى انشاء معهدى للتربية البدنية والعقلية ومجلتى ((الرياضة البدنية)) .

وأتاح لى الاشتغال بالعلاج الرياضى والنفسى فى هذا المعهد فرصة الاتصال بعدد كبير من الاطباء ومن المرضى ، والوقوف عن قرب على الدور الخطير الذى يقوم به الطبيب فى الحياة ، وطبيعة المهنة الطبية ، وما فيها من غموض ، ومن اختلاف فى النظريات . ثم الوقوف على احوال المرضى وأهليهم من جهل فى الاغلب الاعم بالحقائق الاساسية عن الجسم والعقل والروح . ومن رغبة فى الشفاء من أى سبيل . واقبال على المعالج أول الامر ، يحدوهم الرجاء ، والامل فى الشفاء ، ثم الانصراف عنه اذا حصل الشفاء غالبا فى شئ من نكران الجميل . واذا لم يحصل شفاء ففى شئ من التحدى والرغبة فى الانتقاص والتنكيل .

وعلمنى الاتصال بالطب وبرجال المهنة الطبية والمرضى والناس عموما ان هناك جهلا فاشيا بالدور الخطير الذى تقوم به فى سبيل الصحة الجسديه والعقلية وبعض المهن الاخرى المتصلة بالطب • وهو جهل يشترك فيه الجهلاء والمثقفون على السواء ، وهو أغلب ما يكون من طائفة المثقفين تجاهلا أكثر منه جهلا •

يرجع - كما يقول الدكتور يلوليس - الى ضعف الروح العلمية لدى كثير من العلماء ،

وقد رايت من واجبى أن أقوم ببحث هذه المسائل وتبين وجه الحق فيها • فكانت الرسالة التى تشرفت بتقديمها الى كلية الحقوق وحصلت بها على درجة الدكتوراه فى القانون •

وقد عرضت لى فى أثناء اعدادى لهذه الرسالة - التى استغرق اعدادها قرابة عشر سنوات - طائفة من الحقائق العجيبة الغريبة فى تاريخ الطب وحياة الاطباء وعلاقاتهم بالمرضى فرايت أن أجمع هذه الحقائق لمجلة ((كتب للجميع)) فى صورة سهلة مستساغة • يقرأها القارىء العادى فى لذة وشغف • ويخرج منها الى جانب ذلك بنتائج تدعو الى التأمل والتفكير

دكتور فائق الجوهرى

تاريخ الطب

١ ـ عصر ماقبل التاريخ

بدأ الانسان حياته شقيا بائسا يأوى الى المغارات والكهوف وكانت حياته مملوءة رعبا وهلعا ولا يكاد يستقر فى مكان . ثم عرف النار فاصلح طعامه وحصل على الدفء وبدد وحشة الظلام. ثم تعلم الزراعة فبدأ يستقر فى الارض وينتظم فى قبائل وعشائر ويخضع لشىء من النظام . ولكن الشىء الطبيعى ظل فى علمه القاصر فوق الطبيعة . ولذلك فقد عبد الشمس والقمر والنجوم والانهار والنار ومختلف الحيوانات . وكان الرعد والبرق والزلازل والبراكين فى نظره علامة على الارواح الشريرة او الشياطين . وكان ينسب اليها ما يصيبه من النكبات وعلى الاخص المرض . ولذلك فان المريض كان يحرم من الهدوء والراحة على اعتبار ان الشيطان الذى سبب له المرض يكمن فى جسمه ويجب أن لا يلقى هدوءا ولا راحة . ومن هنا كان العمل على تخويف الشيطان بالاقنعة المفزعة وتبشيع الوجه والاصوات المنكرة والصخب والضجيج والرقص . وكانوا يعطون المريض الادوية من المواد الكريهة المرة المذاق لا على انها علاج بل على انها طريقة لاستخراج الشيطان من الجسد ومن هنا ايضا كان ضرب المريض وعضه وقرصه ورفصه وخنقه احيانا، كما انهم كانوا يطلقون عليه الابخرة والروائح غير المحتملة ، كما كانوا يعملون على طرد الشيطان بالاحجبة والتمائم والتعاويذ . فاذا ظل الشيطان فى جسد المريض رغم كل ذلك سحروا له لينتقل الى جسد عدوه او جسد حيوان او الى جماد ما . فاذا كان الشيطان من المهارة بحيث

لاتمكن خديعته حاولوا تهدئته بالتضحية او الهدايا الثمينة . وقد وجدت صورة من ذلك فيما كان يجرى فى الشعوب البدائية التى كانت لا تزال تعيش على الفطرة فى مجاهل اسيا وافريقيا واستراليا والامريكتين عند وصول الاوروبيين الى تلك البلاد

وعندما تقدم الانسان فنحت الصخر ليصنع منه تماثيل لالهته . وانتقل الى عبادة الاوثان وما يصحبها من التضحيات المنتظمة . ومع تقدم المراسم الخاصة بهذه الحفلات، ظهر الكاهن، وكان منه الساحر ، وكان منه ايضا رجل العلاج « الطبيب ».

على ان طب الانسان الاول لم يكن كله سحرا ودينا . فانه قد عرف بالتجربة اشياء كثيرة عن الادوية والعقاقير . عرف كيف يصنع السهام يغمسها فى بعض السموم لتكون اشد فتكا. وعرف بعض القوابض والمسهلات والمنبهات والمرقات ، كما عرف الافيون والحشيش او القنب الهندى وغير ذلك من النباتات والاعشاب. وعرف كذلك مبادىء الجراحة تحت ضغط المعارك سواء بين الافراد او بين القبائل. وكانت اولى ادواته فيها القطع المحددة من الصوان واسنان السمك . وبها اجرى عمليات الفصد «شق العرق لاخراج الدم» والتربنة « فتح الدماغ » وكانت هذه العملية الاخيرة اعظم العمليات فى تلك العهود البدائية. وكانت تجرى لاجل شفاء الصداع والصرع والجنون باخراج الارواح الشريرة من رءوس المصابين بها. وقد عثروا على جماجم من عهد ما قبل التاريخ تدل على النجاح العظيم الذى كان يلقاه جراحو ذلك العهد فى تلك العملية الخطيرة

وقد لازمت البشرية نظرية الانسان الاول عن الشياطين عهدا طويلا . بل انها لتلازمها فى اكثر من صورة حتى الان . فقد ظل الناس ينسبون المرض الى الشياطين فى اوربا على الاخص فى العصور الوسطى . ولعلنا نجد اثر ذلك فى جلسات تحضير الارواح وفى المذاهب العلاجية الدينية المختلفة التى تجددت فى العهد الاخير، وقد اتفق وانا اكتب رسالتى للدكتوراه ان دعى شيخ

رجل العلاج فى الشعوب البدائية

مصرى لعلاج مريض فقال ان جنيا سودانيا قد حل فى جسده، وجعل يضرب المريض ويركله ويكويه بالنار لاخراج الشيطان حتى مات المريض ، وكما يقول الدكتور روبنصون فان نظرية الانسان الاول عن الشياطين كمسببات للامراض قد لقيت تطبيقا احدث فى العصر الحديث على هيئة الميكروبات ، وحل علم الجراثيم محل علم الشياطين وامكن لانسان هذا العصر ان يتناول هذه الشياطين الصغيرة - التى كان الانسان الاول يتخيلها ولا يراها - ويصبغها بالمواد الكيماوية ويجعلها اساسا لعلم الطب فى العصر الحديث .

ولعل عصر الانسان الاول هو العصر الوحيد الذى لم يكن الطبيب فيه مسئولا للمركز السامى الذى كان يشغله ككاهن القبيلة . وهو مركز كان يضعه ولا شك فوق كل مسئولية . كان موت المريض لا يعنى اكثر من ان الشيطان قد غلب ، ربما لان المريض لم يكن خليقا بالاحترام وكان المرض ينسب فى أحيان كثيرة الى سخط الالهة نتيجة اخطاء العبد ، فكان الضرر الذى يصيب المريض ، وحتى موته اذا مات نتيجة العلاج ، يقبل فى شىء من التسليم والرضا على انه قضاء من الالهة لا حيلة للعبد فيه

٢ — عند قدماء المصريين

وتشتمل القراطيس الطبية التى تركها قدماء المصريين على وصفات دوائية وسحرية وعلاجات لجميع انواع الامراض . وهى تدل على ان المصريين بلغوا شاوا عظيما فى فنون الصيدلة

والكيمياء ، حتى ان كلمة كيمياء مشتقة من الاسم القديم لمصر « خم » واذا كان الانسان الاول قد ادهشنا بعملية التربنة ، فان المصريين القدامى قد ادهشوا العالم كله بطريقتهم العجيبة المجهوله فى تحنيط موتاهم تحنيطا يجعلهم حافظين لاشكالهم وملامحهم على طول الزمن وقد حصل المصريون ايضا على قدر طيب من علمى التشريح ووظائف الاعضاء . وقد تكلموا عن القلب والعروق بما يجعل كشف هارفى للدورة الدموية فى القرن السابع عشر شيئا غير جديد على العالم . واستعملوا المنتجات الحيوانية لاغراض طبية ، فكانت هذه خطوة متقدمة لما كان يفعله الانسان الاول من اكل قلب عدوه من اجل ان يحصل على قوته وشجاعته ، وكانت نظرية المصريين فى العلاج بالمنتجات الحيوانية اساس العلاج بالغدد ، التى دامت الى نهاية القرن الثامن عشر ، والتى تلقى تطبيقا علميا احدث فى هذا العهد الاخير وعلى الرغم من وجود عنصر السحر فى الطب المصرى القديم ، فانه يعزى للاطباء المصريين فضل وضع قواعد مفصلة عن الغذاء ونظام الحياة والاستحمام واخذ المسهلات للنظافة الداخلية . وكان المصريون اول من استعمل سلفات النحاس لعلاج الرمد . ولا تزال كثير من الوصفات الطبية المصرية محتفظة بخواصها الطبية حتى الان . وكانوا على درجة من العلم بالجراحة . وهم أول من مارس الختان ، وعنهم اخذه اليهود . كما انهم اول من استخدم كرسى الولادة والقابلات فى التوليد

وكان الطبيب والكاهن يجمعهما فى اول الامر شخص واحد . ولكن مع تقدم المدنية المصرية نشأ نوع من التخصص وانفصل الطبيب عن الكاهن . ونظمت المهنة الطبية على هيئة جمعية لحماية أسرار الاطباء تشبه نظم جماعات الحرف فى العصور الوسطى . فاذا لاحظنا ان نظام الجامعات فى تلك العصور كان نوعا من جماعات التعليم للحرف امكن ان نرى فى هذا النظام المصرى القديم بذرة الجمعيات الطبية ونقابات الاطباء فى العصر الحديث ، وقد قامت المدارس الطبية فى صا الحجر وفى هليوبوليس ومنف وعرف المصريون نظام التخصص فى الطب ، فكان هناك اطباء للعيون وللاسنان ومولدون بل اخصائيون فى امراض الشعر والمستقيم .

ويبرز عنصر التجارب فى الطب المصرى القديم . فقد ذكر سترابون ان المصريين القدماء كانوا يحملون المرضى الى الميادين العامة حتى

يستطيع الذين سبقت لهم الاصابة بمثل امراضهم ان يروهم وينصحوهم النصائح الملائمة . وكان يفرض على كل مريض ان يذهب بعد شفائه الى المعبد ويذكر للكهنة اعراض مرضه والعلاج الذى شفى به . وكانت هذه الاقرارات تجمع فى كتاب يسمى بالسفر المقدس . وقد قيل ان هذا السفر كان يشتمل على ٤٢ كتابا تنسب الى توت اله الحكمة عند قدماء المصريين . وهو يشمل مجموعة الصلوات ، وواجبات الملوك، واوامر الشمس والقمر النجوم ، ومفتاح اللغة الهيروغليفية ، ووصف النيل وأرض مصر ، وعلم الفلك ، ونظام الاحتفالات الدينية ،والتضحيات، والقوانين ، ثم المعارف الطبية فى ستة مجلدات تحوى على الترتيب: التشريح ، الامراض ، وادوات الجراحة ، والادوية ، وامراض العيون ، وأمراض النساء . وقد بلغ من تقديسهم لهذا السفر انهم كانوا يحملونه معهم بكل وقار فى الحفلات العامة .

امحتب
اله الطب عند قدماء المصريين
(سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد)

ولم يهمل الشرع المصرى حماية الجمهور من الاطباء . فلم يكن يباح للطبيب ان يخالف فى علاجه ماجاء فى السفر المقدس والاتعرض للعقاب . وفى ذلك يقول ديودور الصقلى ان المصريين كانوا يعالجون الامراض طبقا للقواعد المقررة التى وضعها كبار الاطباء القدامى ودونوها فى السفر المقدس . وكان يجب على الطبيب ان يسير وفقا لما تقضى به هذه القواعد . وعند ذلك فهو لا يتعرض لاية مسئولية ، ولو مات المريض . أما اذا خالفها فانه قد يعاقب بالاعدام .

٣ — عصر الاغريق

تعتبر الحضارة الاغريقية اذا قورنت بالحضارة المصرية حضارة قصيرة العهد . فان ازهى عصورها لم يدم اكثر من مائتى عام . ولكن لهاتين المائتى عام اثرا خالدا فى تاريخ الحضارة . فقد وضع الاغريق فيها الاساس الذى قامت عليه المدنية الحديثة، ثم ان حضارة الاغريق لم تنته بانقضاء عهد استقلالهم . فان فتوح الاسكندر الاكبر نشرت حضارتهم فى بلاد الشرق . وتتلمذ على ايديهم الرومان بعد ان اخضعوهم لحكمهم . فكانت الدولة الرومانية اغريقية التمدين ولكن الطب الاغريقى نفسه يستمد مصادره من الطب المصرى فقد وجدت كثير من وصفات ابقراط بنصها فى اوراق البردى المصرية .

وكانت الهة الاغريق فى الاصل ابطالا من البشر ، فاله الطب عند الاغريق اسكلابيوس كان زعيما وطبيبا ثم الهه الاغريق على نحو ما فعل المصريون بأمحتب ، ولا تزال شارته « العصا والثعبان » رمز المهنة الطبية حتى هذا العصر وكان الاغريق يؤسسون معابد اسكلابيوس فى أماكن صالحة من كل الوجوه للاغراض الصحية والعلاجية ، وعلى الأخص الى جانب الينابيع الساخنة او المعدنية فى اماكن معتدلة الهواء بعيدة عن ضوضاء المدينة . ويقام البناء الاول عادة اعترافا بالشكر من مريض شفى بتأثير ماء النبع . ثم تؤسس حول هذا البناء المعابد والملاعب والحمامات والعيادات . فتقوم بذلك مدينة أشبه ما تكون بمدن الاستشفاء العصرية كبادن واكس وفيشى ، ولكنها فى حقيقتها مؤسسات دينية يديرها رجال الدين . فالى

ابقراط
ابو الطب

جانب العمل الطبى تجد عناصر السحر وما وراء الطبيعة ، وكانوا يبداون بتطهير المريض بالاستحمام والتدليك والدهانات ثم يأخذونه الى حجرة لينام فيها . ويمر عليه الكاهن فى الليل ، فان وجده مستيقظا اشار بالعلاج اللازم ، وان كان نائما وصف هذا العلاج عن طريق تفسير الحلم الذى حلمه . وغالبا ما يكون الدواء مسهلا او مقيئا او الفصد . فاذا شفى المريض قدم للمعبد قربانا من الذهب او الفضة ، وحررت لوحة بحالة مرضه تعلق فى المعبد . ولامجال للشك فى أن حوادث شفاء كثيرة كانت تحدث فى هذه المعابد ، بفضل النظافة والراحه واعتدال الهواء وتطهير الجسد بالمقيئات والمسهلات ، على الرغم مما اقترن بالطب فى ذلك العهد من السحر والشعوذة فقد قدمت هذه المعابد قدرا لا يستهان به من العلم الطبى .

فى هذا الوسط جاء ابقراط ، وكان له فضل كبير فى ازالة السحر والشعوذة والعقائد الخرافية عن المادة الطبية ، وفى جعل الطب علما قائما على البحث والفحص وملاحظة اعراض المرض ويسمى ابو قراط ابا الطب ، فمنه استمد الاطباء الاقدمون بطريق مباشر او غير مباشر — حتى جالينوس — ولا يزال كثير من طرق ابقراط ونظرياته مسلما به حتى الان .

وقد عنى ابوقراط عناية كبيرة بالجانب الادبى او الاخلاقى للمهنة . فكان يقضى على تلاميذه ان يقسموا قسمه المشهور . وقد جاء فيه :

« اقسم بابولو واسكلايبوس وهيجيا (آلهة الصحة) وباولياء الله الرجال والنساء جميعا بان اعتبر الذى لقننى هذا العلم فى معزة الاب منى ، وان اقاسمه

اسكلابيوس
اله الطب عند الاغريق مع شارته العصا والثعبان

مالى وامد له يد المساعدة اذا احتاج الى مساعدتى ، واعتبر ابناءه بمثابة اخوة لى ، واعلمهم هذه الصناعة اذا رغبوا فى تعلمها بغير اجر ولا شرط

« واتعهد بان اتبع النظام الذى ارى بناء على مقدرتى وتقديرى انه نو فائدة لمرضاى . وان امتنع عن كل ماهو مضر ومؤذ . واتعهد بان لا اعطى دواء قاتلا لاى انسان . كما انى لن اعطى لامراة لبوسا يجهضها . واتعهد بان اقضى حياتى وامارس فنى فى طهارة وقداسة وأى منزل ادخله فانى ادخله من اجل منفعة المرضى . وامتنع عن اى ايذاء او افساد مقصود ، وعلى الاخص التقرير بالناس ذكرانا واناثا ، احرارا او عبيدا ، لانتهاك عفافهم سواء كان ذلك فيما يتصل بممارستى لعملى او غير ذلك . وفى ممارستى لعملى فان كل ماارآه او سمعه فى حياة الناس مما لاتصح اذاعته فى الخارج فلن افشيه باعتبار ان كل ذلك يجب ان يظل سرا مكتوما .

« وطالما انى مستمر على القيام بما يقضى به هذا القسم غير حانث ، فلاعيشن وامارس مهنتى محترما من جميع الناس فى كل الاوقات . اما اذا حنثت فى هذه اليمين او خالفت ذلك العهد فليكن العكس نصيبى »

وكانت مهنة الطب عند الاغريق حرة . فكان يباح لكل امرىء مالم يكن رقيقا ان يعالج المرضى . ولم تكن تشترط اية شهادة . وشذت عن ذلك اثينا ففيها كان يشترط لمزاولة مهنة الطب ان يحصل الطبيب على قدر معين من التعليم . وكانت مهنتا الطب والصيدلة مختلطتين

وروى بلوتارك كيف ان الاسكندر الاكبر امر بصلب الطبيب جلوكيس فى الاسكندرية لانه ترك صديقه افستيون وكان قد اصيب بالحمى فنصحه بالصوم عن الطعام وذهب الى الملهى حيث كان الاسكندر قد أحضر ثلثمائة من الممثلين والممثلات من بلاد الاغريق . وترتب على ذلك ان خالف افستيون نصيحة الطبيب وجلس الى المائدة وأكل وأكل وشرب حتى شبع فمات .

وقد كان غياب الرقابة على الاطباء موضع الشكوى من كتاب ذلك العصر . وفى ذلك يقول افلاطون ان الاطباء ياخذون اجرهم سواء شفوا المرضى او قتلوهم ، وهم والمحامون يستطيعون ان يقتلوا عملاءهم دون ان يتعرضوا لاية مسئولية .

٤ ـــ عنـــد الرومان

بدأت روما تصـــبح مركـــز النشاط العلمى منذ اســـتولى الرومان على مصر فى سنة ٣٠ قبل الميلاد . ولكن الطب لم يبلغ عند الرومان حتى ذلك العهـــد شأوا يذكـــر . قال شيشيرون « ١٠٦ ـ ٤٢ قبل الميلاد » ان مهنة الطب كانت مهنـــة شريفة ولكن للطبقة التى تلائمها . وقد ظلت هذه الطبقة حتى سنة ٤٩ قبل الميلاد طبقة الارقاء والمعتقين ومنذ انتقل الطبيب البلوبونيزى ارلاجاث سنة ٢١٩ قبل الميلاد الى روما ، وحصـــل على حق الاقامة فيها ؛ وافتتح بها عيادة جراحية ، بدأ الاجانب ينافسون ارقاء وعتقاء الرومان فى مزاولة هذه المهنـــة . ولكن الطب ظل بالنسبة للرومانيين الاحرار شيئا مغلقا . وقد قابلوا تلامذة ابقراط من الاغـــريق بشىء من البرود بوصـــف كونهم ابناء شـــعوب مغلوبة. واعتبروا الطبيب مرتزقا لانه يتناول اجرا على فنه ولم يكن لهم ثقة فى الاطباء الاغـــريق حتى لقـــد قال كاتو الفقيـــه الرومانى المعروف فى القرن الاول قبل الميلاد انهم قد اقسموا يمينا ليقتلون الرومانيين . وكان عدد كبير من الاطباء صناعا فى الاصل هجروا صناعاتهم لاحتراف الطب . وكان كثير منهم على درجة عظيمة من الجهل . ومن اوتى منهم شيئا من العلم كان يســـتخدم علمه فى الغالب فى تحضير السموم للورثة المنتظـــرين والاشـــرار والمجرمـــين وكان الاطباء يزاولون عملهم فى حوانيت اشبه بحوانيت الحلاقين ، يعاونهم فى ذلك عتقاء يأخذون العلم عنهم فى اجســـام

جالينوس (١٣١ ـ ٢٠٣ م)
طبيب الامبراطور ماركس اوريليوس

المرضى . حتى اذا تعلم التلميذ كان الاستاذ يعطيه تصريحا بالعمل بمفرده لقاء نصيب من الربح .

ومنح قيصر حوالى سنة ٤٥ قبل الميلاد حق الاقامة للاطباء والمدرسين الاجانب ، مما شجع على هجرة الاطباء الاغريق والشرقيين المصريين الى روما . كما شجع بعض المواطنين الرومان على دخول هذا الميدان . وظل مركز الطبيب يتحسن فى المائتى سنة التالية . حتى اذا ما جاء جالينوس (١٣١ - ٢٠٣ م) طبيب الامبراطور ماركس اوريليوس ، كان الطب قد احتل المكان اللائق به فى الهيئة الاجتماعية . ويعتبر جالينوس أعظم طبيب بعد ابوقراط ، وقد ظل المرجع العلمى المعتمد الى عهد النهضة . وكان اطباء الرومان يسيرون على طرق ابقراط فى العلاج وقد اسس الرومان المستشفيات على غرار معابد اسكلابيوس عند الاغريق . ولكنهم عرفوا كذلك المستشفيات الخاصة وظل الاطباء الرومان يتخذون التلاميذ يعلمونهم المهنة . وكان ذلك اساس نظام التلمذة فى الطب الذى ظل متبعا فى انجلترا حتى سنة ١٨٧٠ .

وقد بذل الرومان مجهودا كبيرا فى الضرب على أيدى السحرة ونص قانون الالواح الاثنى عشرة على تحريم السحر . ورفض الفقيه الرومانى البيان (١٧٧ - ٢٢٨ م) أن يعد المشتغلين بالعلاج بواسطة التعازيم والتعاويذ فى زمرة الاطباء . ولو ان الامبراطور قسطنطين أباح فى سنة ٣٣١ ميلادية « العلاجات السحرية النافعة للجسم البشرى » ولكنه رغم هذا الاستثناء اظهر فى اواخر ايامه قسوة لا حد لها فى عقاب السحرة . فقد كان يكفى لديه ان يكتب أحد حجابا ضد الحمى ونحوها فيكون عقابه الموت .

وظلت مهنتا الطبيب والصيدلى مختلطتين عند الرومان . فلم يعرفوا ذلك الصيدلى الذى يقوم بتركيب الوصفات الطبية التى يأمر بها الطبيب . بل كان الاطباء هم الذين يقومون ببيع الادوية .

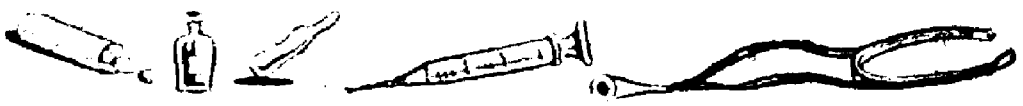

وكانوا يكثرون من بيع الادوية الجاهزة فى علب يكتب عليها اسم الدواء واسم مخترعه وعدد الامراض التى يفيد فى علاجها وطريقة استعماله .

وكما كان يباح للاطباء الاجانب العمل فى روما ، فقد كان يباح للمدارس أو المذاهب الطبية المختلفة ان تعمل بكل حرية كذلك فكانت توجد فى روما جنسيات مختلفة من الاطباء ، ووجوه مختلفة للتخصص ، ومذاهب مختلفة فى العلاج . فكان هناك الاطباء الرومان والاغريق واليهود وغيرهم . وكان هناك اطباء للاسنان ، واطباء باطنيون ، وجراحون ، واطباء للعيون ، وللاذان . واطباء رجال ، واطباء سيدات لامراض النساء خلاف المولدات ، واطباء مختصون فى علاج الفتق وغيره من الامراض ، وكان هناك معالجون بالعقاقير ، ومعالجون بالجراحة ، ومعالجون بالغذاء ، ومعالجون بالماء وغير ذلك من العلاجات . وكان غياب كل رقابة رسمية موضع الشكوى من بلين العالم الرومانى المعروف، حيث فتح ذلك للجهلة وللدجالين باب الدخول الى مهنة الطب .

وقد دعا عدم وجود قيود خاصة بالطب عند الرومان الى تطبيق نصوص القانون العام على الاطباء . فكانوا يطبقون قواعد القانونين المدنى والجنائى على الاصابات التى تنجم عن العلاج. وكان الطبيب يعتبر مسئولا عن التعويض اذا لم يبد دراية كافية فى اجراء عملية لرقيق او اعطائه دواء فمات ، او اذا تركه بعد العلاج ، وعلى الرغم من اقتصار النص على «الاشياء» مما يترتب عليه ان يسأل الطبيب مدنيا عن الضرر الذى يصيب الرقيق ولا يسأل عن الضرر الذى يصيب الحر ، فقد توسع الشراح والمحاكم فى تطبيق النص ، فاصبح من حق السيد ان يلجأ الى هذا القانون فى طلب التعويض عن الضرر الذى يصيبه فى شخصه .

والى جانب هذه المسئولية المدنية فقد كان الطبيب يسأل

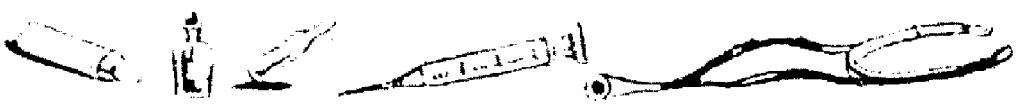

التي يكون من شأنها احداث أو اذا باع أدوية ضارة وهي الادوية جنائيا اذا اعد سما لقتل انسان الموت ، وقد نص على نفي القابلة اذا اعطت دواء لامراة لتسهيل ولادتها فماتت ، كما نص على عقاب من يرتكب جريمة الخصي أو يحرم أحدا من التناسل بالجراحة او بغيرها ولو برضاء المجني عليه ، وكذلك من يجري عملية الختان مالم يكن يهوديا وعلى شخص من نفس دينه .

وكان القانون يميز في العقاب الذي يوقع على الطبيب طبقا لمركزه الاجتماعي . فاذا توفى المريض نتيجة العلاج ينفى الطبيب في جزيرة اذا كان من طبقة راقية ، ويعدم اذا كان من طبقة وضيعة

ويمكن تعليل العقوبات القاسية التي كان يتعرض لها الاطباء عند الرومان بالحرية المطلقة من كل قيد أو اعتراض من السلطات . كما يمكن تعليلها باندماج الاجانب ابناء الشعوب المغلوبة في المهنة ، مع النظرة القديمة التي كان الرومان ينظرون بها الى الطب على انه مهنة غير لائقة بالرجل الحر . ولذلك فان هذه الشدة في العقاب خفت تدريجا على مر الزمن بدخول عنصر الاحرار في المهنة ، وتقدم المدنية عند الرومان فلم يلبث الاطباء ان اصبحوا يستمتعون بنوع من الحصانة ، يكاد يكون تاما ، من العقاب وذلك بسبب الطبيعة التخمينية لمهنة الطب حتى لقد قال بلين : ان الطب هو المهنة الوحيدة التي يؤمن بها الانسان لمجرد قول مدعي الخبرة فيها ... ان الاطباء يتعلمون على حساب اخطارنا ومضارنا ، ويقتلوننا في قيامهم بتجاربهم ... ان الطبيب هو الشخص الوحيد الذي يستطيع ان يرتكب جريمة القتل دون ان يتعرض لاي عقاب . والانكى من ذلك ان الخطأ ينسب الى المريض نفسه . » وقد أشاد بعبارة وجدها على قبر ميت جاء فيها : « انه مات بسبب اختلاف الاطباء ».

٥ — في العصور الوسطى

بلغت الامبراطورية الرومانية اوسع مداها في القرن الثالث بعد الميلاد . وكانت قد ظلت صاحبة السلطان في كل من جنوبي وغربي اوربا . وبقيت حضارتها من لغة وقانون وعادات ودين

سائدة فى تلك الاصقاع ، الى ان بدأ يعروها الانحلال وتدخلت فى شئونها القبائل المتبربرة . فلما سقطت روما فى ايديهم سنة ٤٧٦ ، عمت الفوضى ، وانحلت الرابطة التى كانت تجمع أقسامها المختلفة ، وقضى على كثير من معالم حضارتها ، وأصبحت البلاد متنازعة بين قوم همج لا عهد لهم باساليب الحكومات المنظمة وساد اوربا بعد ذلك نظام الاقطاع

الامبراطور شارلمان
(٧٦٨ - ٨٢٤)
أمر بتعليم الطب عندما
احس بعجز الشيخوخة !

وفى هذا العهد لم تفتر الحروب بين الزعماء المتجاورين ولا بين الاتباع بعضهم وبعض . وتفشى الجهل . لان علوم القدماء وادابهم كانت مدونة بالاغريقية واللاتينية وكانت معرفتها مقصورة على القليل من الناس . وكانت الادمغة محشوة بالخرافات . وكان الناس يقترفون الاثام ثم يحاولون دفعها بالتخشن فى اللباس والصوم وتعذيب الجسم والحج الى الاماكن المقدسة فى فلسطين . فكان هذا منشأ الحروب الصليبية التى دامت الى القرن الثالث عشر لتخليص هذه الاراضى من ايدى المسلمين .

فى مثل هذه العصور التى سميت بحق العصور المظلمة بما ران عليها من الجهل وما لازمها من الفتن والحروب ، لا يمكن ان تنصرف اذهان الناس الى العلم الطبى ، كان هناك بعض الاطباء لدى الملوك والسادة . ولكن لم يكن لدى سائر الناس غير الدجالين والمجبرين بلا علم ولا معارف صحيحة . وكثر السحرة والمعالجون الذين يتظاهرون بانهم يعالجون الامراض بالاستناد الى قوة خارقة للطبيعة وضاعت كتب ابقراط وجالينوس وعادت الى الظهور عوضا عنها كتب التمائم والتعاويذ . واصبح

الاعتماد فى العلاج على الحروف والرموز ، من ذلك الكلمة التى اشتهرت عن ذلك العهد وهى :« ابراكابادرا » تكتب على ورقة جملة مرات مع اسقاط حرفين من حروفها فى كل مرة واحد من اليمين والاخر من اليسار فيضطر الشيطان بذلك الى ان يخلى قبضته عن المريض . وكانت الحمى تعالج بشطية من باب مر به خصى ، ويعالج الدمل فى العين بلمسة من اصابع اليد اليسرى مع البصق والتكرار ثلاث مرات لعبارة « ان البغل لا يأتى بولد ولا ينتج الحجر صوفا وكذلك لن ينتج هذا الدمل راسا وان انتج فان هذا الراس سيجف »وفى وصفة اخرى لعلاج الرمد ان يوضع فى العين دهان العنكبوت الابيض طويل الارجل مدعوكا دعكا جيدا فى الزيت . ولم يعرف ذلك العصر اى تنظيم لمهنة الطب بل ان الامبراطور شارلمان « ٧٦٨ - ٨٢٤ » على ما عرف عنه من اصلاحات واسعة دفعت البابا الى ان يتوجه امبراطورا ويطلق على ملكه اسم الدولة الرومانية - لم يأمر بتعليم الطب للشبان الا فى اواخر ايام حياته عندما احس بعجز الشيخوخة

ولم يحل دون القضاء على البقية الباقية من حضارة الرومان فى ذلك العصر الابقاء نظام الكنيسة دون ان تمسه يد المغيرين. فقد كان رجال الكنيسة على درجة من التقدم والرقى تدعو الى الاحترام . ثم انهم كانوا يقومون بدور الصلح بين المتبربرين والشعوب المحكومة . وقد جعل المتبربرون يدخلون فى الدين المسيحى شيئا فشيئا . وبذلك توحد سلطان الكنيسة فى العصور الوسطى وزادت نفوذا عما كانت عليه فى عهد الرومان ولكن لم يكن للمسيحية نفسها أثر يذكر فى تحسين الحالة من الناحية الطبية أثر يذكر . ولم يكن ذلك بسبب عداوتها للطب والاطباء ، بل كان بالاكثر بسبب عدم الاكتراث ، لاعتقادها بأن الانسان مسير فى هذه الحياة لا اختيار له .

وان الحياة الدنيا ليست الاتجربة فى سبيل حياة اخرى ابدية . وان الجسد ماهو الامعتقل للروح لفترة قصيرة . فهو شيء منحط والحياة الدنيا لا اهمية لها ، بل الاهمية كل الاهمية للحياة الاخرى ، التى يجب الاستعداد لها بالزهد والتقشف . فغدت القذارة وسيلة الى السمو الروحى ، وضاعت الانظمة الصحية الدقيقة التى وضعها المصريون والافريق والرومان ، وقد تعددت القصص فى ذلك العهد عن الشياطين التى اخرجها أولياء الله من أجساد المرضى . وقيل ان من الكفر ان يلجأ الانسان طلبا للعلاج الى اطباء الارض بدلا من زيارة قبور القديسين .

وعندما بدات توجد الجامعات واقبل القسس على دخولها حرمت الكنيسة على رجال الاكليروس دراسة الطب والقانون لغرض الربح وكانت الكنيسة اكبر معارض للجراحة . حتى لقد نص قرار مجلس تور فى سنة ١١٦٣ على ان الكنيسة تكره اسأله الدماء . ولذلك فصلت الكنيسة الجراحة عن الطب واعتبرتها مهنة غير لائقة بالسيد المهذب او الطالب وتركتها للحلاقين . ومن العبارات البالغة فى الدلالة من ذلك العهد قولهم ان من واجب الجراح ان يتجنب السمعة السيئة ، لان الناس من اقدم الازمنة يعدون الجراحين لصوصا وقتلة واحط المحتالين بل لقد حرمت الكنيسة ان يعطى للام دواء يريح الولادة او يسهلها لان ذلك يعارض الاية المقدسة التى تقول « تكثيرا اكثر اتعاب حملك وبالوجع تلدين اولادا » .

على ان هذا العصر على ظلامه قد عرف المسئولية الطبية ، ولكن بما يتفق مع هذه العقلية التى وصفناها . ففى الشعوب المتبربرة نجد انه عند القوط الشرقيين كان اذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب او جهله ، يسلم الطبيب الى اسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله او اتخاذه رقيقا .

وكانت محاكم بيت المقدس تحكم فى عهد الصليبيين فى القرنين

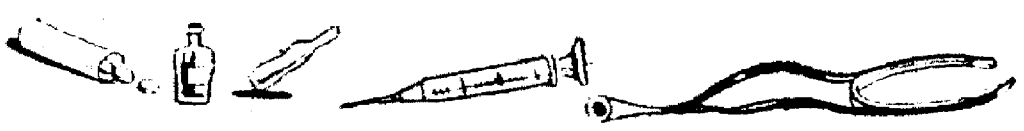

الثانى عشر والثالث عشر بان الطبيب مسئول عن جميع اخطائه وجميع اهمالاته . فاذا تسبب بجهله فى وفاة رقيق ، فانه يجب عليه ان يدفع ثمنه لسيده ويترك المدينة . واذا كان المجنى عليه رجلا حرا ، وكانت المسالة تتعلق بجرح بسيط او سوء العناية بما لم يترتب عليه الموت ، قطعت يد الطبيب ولم تدفع اتعابه، ويشنق الطبيب اذا مات المريض ...

٦ — فى الدولة الاسلامية

يختلف الدين الاسلامى عن الدين المسيحى فى انه يدعو الى هذه الحياة دعوته الى الحياة الاخرى وقد عنى فيما عنى به من امور الدنيا ، بالصحة والطب وفى القرآن ايات عدة حول النظافة والتطهير والحمية وحفظ الصحة . وقد نصح النبى (ص) بالتداوى . واوصى بالاجتهاد فى معرفة ادوية الامراض ، فقال « يا ايها الناس تداووا ، فان الله لم ينزل من داء الا أنزل له دواء » وقد نصح بالتحرز من العدوى والاحتياط ضد اصابة الناس بها ، فقال فى حديث عن الطاعون « فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها » وكان يحض على العلاجات الطبيعية ، فكان يؤثر الغذاء على الدواء . وينصح بالصوم . قال : «لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب » كما كان يوصى باطلاق الامعاء . واشار بالماء فى الحمى . وكان يقدر الجراحة ، فقد زار مرة رجلا به مدة فقال بطوا — اى شقوا — عنه . وما برح حتى بطت وهو شاهد . وكان يعنى بالعلاج النفسى وبتقوية الروح المعنوية لدى المرضى ، فقال «اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل » وعلى الرغم مما يقوله بعض الباحثين من ان الدين الاسلامى قد حرم التشريح فانه قد اجاز فتح جثة المتوفى اذا كان قد ابتلع مالا لغيره قبل أن يموت ، كما اجاز الفتح عن الجنين ، ولاكتشاف الجريمة . ومن المتفق عليه بين علماء الشريعة ان دراسة الطب فرض من فروض الكفاية . فهى

واجب على كل فرد ، لا تسقط عنه الا اذا قام بها غيره ، وذلك بوصفها ضرورة اجتماعية لحاجة الجماعة اليها .

وقد بدأ النبى (ص) دعوته الدينية فى سنة ٦١١ ميلادية . فكان ذلك ايذانا بقيام عصر من المدنية والفتوح الاسلامية . واتسعت الدولة العربية فى القرن السابع حتى وسعت بلاد العراق والفرس والشام ومصر وامتدت فى القرن الثامن حتى وصلت الى نهر جيحون شرقا وشملت بلاد المغرب والاندلس غربا . فأتيحت للعرب بذلك الفرصة لاستطلاع علوم الاقدمين فى البلاد التى قامت بها المدنيات القديمة ، كبابل وفلسطين ومصر وفارس والهند . وقد اتصلوا بعلوم الاغريق والرومان ولاسيما الطب عن طريق مدرسة ساليرنو فى جنوب ايطاليا . وعنى العرب عناية خاصة بترجمة جميع الكتب الطبية الى العربية عن الاغريق والرومان والفرس والهنود والاقباط . واضاف العرب أبحاثا جديدة لم يكن قد طرقها الاقدمون . ونبغوا فى جميع فروع الطب فضربوا بسهم وافر فى الطبيعة والكيمياء . واكتشفوا مركبات وخواص جديدة ، وأدخلوا نباتات لم يعرفها اليونان ووصفوا جميع الحيوانات والنباتات والاحجار والمعادن ذات الخواص الطبية . وكانوا يعنون بالنظر فى أبوال المرضى ويسمون ذلك بالقارورة ، والاستنتاج من نظر البول بالتفسرة . وقد استكشفوا مواد جديدة كالبوتاس ونترات الفضة وحوامض الكبريتيك والنتريك . وكلمة الكحول هى كلمة عربية . وفى الطب تقدموا بخطوات عظيمة على ماكان قد وصل اليه الاغريق والرومان . فقد درسوا وظائف الاعضاء وعلم الصحة . ومايزال علم العقاقير كما عرفوه هو نفسه الذى نعرفه اليوم . كما انه لاتزال كثير من طرائقهم فى العلاج مستعملة حتى الان . وقد عرف جراحوهم التخدير وباشروا بعض العمليات الجراحية الخطيرة . وفى هذا الوقت الذى كانت مزاولة الطب فيه محرمة فى أوربا التى كانت تنتظر ان تحصل على الشفاء بفضل الشعائر الدينية يقوم بها رجال الدين ، كان لدى

العرب علم الطب الحقيقى . بل ان الاطباء العرب عرفوا منذ القرن الثانى عشر العلاج النفسى. كما عرفوا العلاج بالموسيقى

وكان العرب يهتمون بالتعليم اهتماما كبيرا وقد سبقوا فيه ماكان معروفا فى ذلك العصر اوبعده . فقامت المدارس فى اهم مدن الدولة العربية ، وامها الطلاب من كل فج . وفى ذلك يقول ولز « لقد قامت فى العالم الاسلامى قبل الغرب بقرن او نحو ذلك ، عدة مراكز فى البصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، مما كان فى الاصل مدارس دينية تستند الى الجوامع ، سلسلة من الجامعات العظيمة ، اضاء نورها بعيدا فيما وراء العالم الاسلامى وجذب اليه الطلاب من الشرق والغرب . وفى قرطبة على وجه الخصوص كان هناك عدد من الطلبة المسيحيين . ولقد كان تأثير الفلسفة العربية التى اتت من طريق اسبانيا الى جامعات باريز واكسفورد وشمال ايطاليا على التفكير الاوربى جليلا » . وقد نبغ فى العرب عدد كبير من عظام الاطباء كالرازى ، وابن سينا ، والقاسم بن على . وبقيت كتبهم تدرس فى اوربا عدة قرون ، وظل كتاب القانون لابن سينا انجيل الطب المقدس فى أوربا نحو امن ستة قرون ، واعترفت اوربا قرونا طويلة بسيادة آسيا فى علم الطب. وقد تخطى الاهتمام بالطب الرجال الى النساء فكان منهن طبيبات بارعات ، بل كان منهن من تولت مشيخة الطب فى بعض البلاد

وكان الطبيب فى اول عهد الدولة الاسلامية يكتفى لمزاولة مهنة الطب بالدراسة على اى طبيب من النابغين فى عصره ، حتى اذا آنس من نفسه القدرة على مزاولة المهنة ، باشرها بغير قيد او شرط . ولكن حدث فى عهد الخليفة المقتدر فى سنة ٣١٩ هجرية « ٩٣١ ميلادية » ان طبيبا اخطأ فى علاج مريض فمات . فأمر طبيبه سنان بن ثابت - وكان يقوم على ادارة مستشفيات بغداد فى ذلك العهد - بان يمنع من مزاولة المهنة الا من اشتهر بالحذق واطباء الخليفة. ويعطى لكل من ينجح فى الامتحان شهادة بما يرى ان يخوله له عمله من فنون الطب . وبلغ عدد الاطباء الذين تقدموا لهذا الامتحان ثمانمائة وستين طبيبا . وقد امر

الخليفة محتسبه «١» أن يمنع من مزاولة المهنة كل من أسقطه سنان فى الامتحان . وقد صار النظام بعد ذلك انه متى اتم الطالب دروسه يتقدم الى رئيس الاطباء فى القطر المصرى ، بوصفه اكبر الاطباء ، ويطلب اليه اجازة بمزاولة المهنة. وكان الطالب يتقدم اليه برسالة اشبه برسالة الدكتوراه الآن فى الفن الذى يريد مزاولته . وتكون هذه الرسالة له او لاحد مشاهير الاطباء المتقدمين او المعاصرين ، يكون قد اجاد دراستها . فيمتحنه فيها ويسأله فى كل ما يتعلق بما فيها من الفن . فاذا احسن الاجابة اجازه الممتحن بما يطلق له التصرف فيه من الصناعة

ابن سينا
(٩٨٠ - ١٠٣٧)
المرجع الطبى للاوربيين
حتى القرن السابع عشر

واشتهر العرب بانهم كانوا اول من أسس المستشفيات العامة او البيمارستانات كما كانو يسمونها «٢» . وكان اول ما عرفوه منها المستشفيات الحربية المتنقله تتبع الفتوح والغزوات وتعمل فيها النساء . وكان هذا جهادهن . وكان اول ما اسس من المستشفيات العامة فى عهد الوليد بن عبد الملك فى سنة ٨٨هـ « ٧٠٦م » ثم تتابع الامر حتى غصت حواضر الاسلام من سمرقند الى فاس والى غرناطة بالمستشفيات تحبس عليها الاوقاف ويرتب لها الاطباء والصيادلة والممرضون . وكان لكل مستشفى صيدلية خاصة وخزانة للكتب والمؤلفات الطبية.

---

(١) المحتسب منصب رئيس البوليس المدنى . وهو يشبه من ناحية منصب النائب العام . كما انه يملك العقوبة من الناحية التاديبية .

(٢) البيمارستان كلمة من أصل فارسى وهى مزيج من كلمتين : بيمار بمعنى مريض ، وستان بمعنى دار ، فهى فى الاصل دار المرضى ، وان كانت تطلق عندنا الان على مستشفيات الامراض العقلية .

وكانت تدرس هذه المستشفيات العلوم الطبية بطريقة منظمة ، وتعطى للمتخرجين منها شهادات فى نهاية الدراسة . وكانت تشبه مستشفياتنا الى حد كبير من حيث اختيار الموقع ، والتنظيم الادارى ، وقبول المرضى ، والتدريس والامتحانات ، والترخيص بمزاولة المهنة ، وكانت ممارسة الطب تجرى تحت رعاية الخليفة وباشراف كبير من الاطباء ، ولاجل التعيين فى المستشفى كان يجب ان يكون الطبيب حاصلا على رخصة ويؤدى امتحانا فى الموضوع الذى تخصص فيه ، وقد عدد ابن القيم انواع الاطباء فى ذلك العهد بين « طبائعى » يطب بوصفه وقوله ، و « كحال » يطب بمروده ، و « جرائحى » يطب بمبضعه ومراهمه ، و « كاتنى » بموساه ، وفاصد بريشته ، وحجام بمشرطه ومحاجمه ، ومجبر بخلعه ورباطه ، وكواء بناره ومكواته ، وحاقن بقربته ، وبين طبيب للناس وطبيب للحيوانات

وذكر القرشى ان من واجبات المحتسب أن يأخذ على الاطباء عهد أبى قراط فيحلفهم ألا يعطوا احدا دواء مرا ، ولا يركبوا له سما ، ولا يصنعوا السمائم عند احد من العامة ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذى يسقط الاجنة ، ولا للرجال الدواء الذى يقطع النسل ، وليغضوا من أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المريض ، ولا يفشوا الاسرار ، ولا يهتكوا الاستار

وقد قرر الفقهاء وجوب منع الطبيب الجاهل الذى يخدع الناس بمظهره ويضرهم بسوء طبه من العمل ، وفى مسئولية الطبيب الجاهل حديث صريح « من تطبب ولم يعلم عنه الطب قبل ذلك فهو ضامن » وقد رتب علماء الشرع على ذلك ان الطبيب الجاهل اذا اوهم المريض بعلمه فاذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته ، فمات المريض ، او اصابة تلف من جراء هذا العلاج ، فان الطبيب يلزم بدية النفس او بتعويض التلف على حسب الاحوال . ولكنهم ينفون عنه القصاص استنادا الى ان الطبيب الجاهل اذا كان قد عالج المريض فهو قد عالجه باذنه ولا ينفون عنه التعزير بالضرب او الحبس أو الغرامة . ولكن علماء الشريعة ينفون المسئولية المدنية عن الطبيب الجاهل اذا كان

المريض يعلم انه جاهل لا علم له وأذن له بعلاجه رغم ذلك . وعندهم ان هذا لايخالف ظاهر الحديث . بل ان سياق الكلام فيه يقتضيه . حيث استعمل الرسول كلمة « تطبب » بدلا من كلمة « طب » ، ولفظ التفعيل يدل على تكلف الشيء ، وان فاعله ليس من اهله ، كتشجع وتصبر وما اليها .

اما الطبيب الحاذق فلايسأل عن الضرر الذي يصيب المريض ولو مات المريض من جراء العلاج . مادام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج . بل كان الضرر او الموت الحاصل نتيجة امر لم يكن في حسبان الطبيب ، او مانسميه نحن الآن بما لايمكن توقعه ولاتفاديه .

فاذا كان العلاج بغير اذن المريض او اذن وليه اذا كان قاصرا او مجنونا ، فان الطبيب الحاذق يكون مسئولا عن الضرر الذي يمكن أن يحدث في هذه الحالة . على اعتبار انه تولد من فعل غير مأذون فيه . والضمان يكون بالدية على عاقلة الطبيب ، اي عائلته .

اما اذا اخطأ الطبيب في تطبيق العلاج ـ كأن سبقت يده الى غير موضع العلاج ، فنال الجسم او عضوا منه بتلف ـ فان الطبيب يكون مسئولا في هذه الحالة ، رغم حذقه ـ أو اذن الشارع ـ واذن المريض . ولكنهم ينفون عنه المسئولية فيما قل عن الثلث . ولعل حكمة ذلك ان يترك للطبيب مدى للعمل بغير خشية المسئولية .

وكان للطبيب الحرية التامة في العمل والتجريب واستنباط الاساليب المناسبة للعلاج . وكانت التجارب تدون في كتب خاصة ليقراها الجمهور من الاطباء . وكان لبعض الاطباء انواع من العلاج هي من مبتكرات قرائحهم . . . والشريعة الاسلامية تبيح للاطباء الاجتهاد في علاج الامراض فلا يسأل الطبيب ولو خالف بعض آراء زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم .

وفي جميع الصور المتقدمة ، فان المفهوم ان الطبيب الحاذق قد أعطى الصناعة حقها ، وبذل غاية جهده ، ولم يحصل منه تقصير

فى البحث او الاجتهاد. كأن يهمل فى فحص المريض • أو يتسرع فى وصف الدواء ، فيترتب على ذلك ضرر بالمريض أو وفاته .

وقد نص فقهاء الشريعة على وجوب الضمان على الطبيب الذى يحصل منه مثل هذا التهاون . لان فيه تعديا على الارواح بالاتلاف . وقد اجمعوا على أن التقصير من التعدى ، وعلى وجوب الضمان عند ذلك ان لم يجب القصاص

٧ — فى العصر الحديث

تعرف الاوربيون الى الثقافة الاسلامية وهى موشكة على الانهيار • فبدات الثقافة التى كان العرب قد اخذوها عن الغرب • تعود الى الغرب من جديد • وكثرت الترجمة عن العربية فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر • وظل منهج الدراسة الطبية فى الجامعات الاوربية الى القرن الخامس عشر مستندا الى المراجع العربية فى معظمه • فكان يدرس الى جانب ابقراط وجالينوس : ابن سينا • والرازى وغيرهما • وكانت الترجمة من العربية مادة اساسية من مواد الدراسة

وافاد الطب من النهضة الاوربية فوائد كبيرة • فكان لاحياء دراسة الاغريقية واللاتينية ما ساعد على ترجمة المراجع الطبية عن مصادرها الاصلية • وساعدت الطباعة على نشر هذه الترجمات فى جميع انحاء اوربا ومناقشتها • وكانت النهضة فى حقيقتها ثورة ضد العرب • وكانت المعركة الاولى فى ذلك العصر هى الصراع بين المحافظين الذين كانوا يتمسكون بابن سينا • وبين المجددين • الذين قالوا انه يجب أن تدرس كتب ابقراط وجالينوس فى اصولها اللاتينية وليس فى ترجماتها العربية • ثم تقدم الاطباء الاوربيون بعد ذلك خطوة اخرى • فخرجوا على

سيادة ابقراط وجالينوس كما خرجوا على سيادة الاطباء العرب وبدأوا يعتمدون على تجاربهم وملاحظاتهم الخاصة

وقد افاد كذلك الطب من الاكتشافات الجغرافية الجديدة للامريكتين • فقد حمل هذا الى السوق عقاقير جديدة لم تكن معروفة من قبل • وكان لتقدم النحت والتصوير وما يستلزمانه من دراسة الجسم البشرى تأثير كبير على تقدم التشريح • ولا شك انه كان لمدرسة ليوناردو دى فينشى اكبر الاثر فى ظهور مؤلف فيساليس فى التشريح فى عام ١٥٤٢ • وكشف ميشيل سرفيتز الدورة الدموية الصغرى فى القرن السادس عشر • وكشف وليم هارفى الدورة الكبرى فى القرن السابع عشر • وكان للطبيب الفرنسى تيوفيل دى بوردو فى هذا القرن فضل لفت النظر الى تأثير الافرازات الداخلية على الدم • كما وضع فيساليس اساس علم الامراض • وتقدمت الجراحة كذلك على الرغم من العقبات التى وقفت فى طريقها • بل لقد عرف ذلك العصر جراحة التجميل على يدى تاجليا كوزى الذى اشتهر فى عهد النهضة باصلاحه للانف الذى شوهه الزهرى • وهو صاحب اول رسالة فى جراحة التجميل

وكان لانتشار الامراض الوبائية فى ذلك العهد تأثير كبير فى دراسة الامراض المعدية • وقد وصل جيرو لاندو فراكاستورو فى سنة ١٥٤٦ الى ان الامراض المعدية تنتقل بواسطة اجسام دقيقة لها قوة على التوالد • ونشر ريتشارد ميد كتابه عن العدوى فى سنة ١٧٢٠ • فابان فيه كيف ان القذارة وازدحام السكان من اهم الاسباب فى ان الفقراء اكثر تعرضا للاصابة بهذه الامراض • وكتب عن العزل والتطهير ونظافة المدن • ووفق ادوارد جنر فى سنة ١٧٩٨ الى كشف اللقاح ضد الجدرى بعد أن لاحظ ان الذين لا يصابون بجدرى البقر لا يصابون بالجدرى

وقد قوبل هـذا الكتاب بكثير من الحماس فى اوربا وامريكا • ولقح به آلاف من الناس فيهما قبل بداية القرن التاسع عشر

وتقـدمت كـذلك وسـائل تشخيص الامراض • وقدابتكر سانتوريو فى القرن السابع عشر طريقة لقياس الحرارة بواسطة انبوبة يوضع طرفها فى فم المريض وطرفهـا الآخر فى اناء من المـاء وعد فقاعات الهواء التى تنجم من تمدد الهواء بنسبة ارتفـاع حرارة المريض • وابتكر السـير جون فلوير فى سنة ١٧٥٧ ساعة قياس النبض • وابتكر الطبيب النمسوى ليوبولد امبـروجر فى سنة ١٧٦١ طريقة القرع بالاصابع • وكان للدكتور وليم جلبـرت طبيب الملكة اليصابات فضـل وضع اول كتاب علمى عن الكهرباء فى سنة ١٦٠٠ وبدا الاطبـاء فى القرن الثامن عشر يجذبون ذرات الحديد من العين بواسطة حجر المغناطيس • وقرب نهاية ذلك القرن اوجد اليساندرو فولتـا الايطالى ذلك البنـاء الخـالد للمجموعة الكهربائية المعروفة باسمه •

على ان ذلك لاينفى ان حالة الطب كانت متأخرة الى نهـاية القرن الثامن عشر تاخرا كبيرا • فقد كانت وسائل العلاج الموجودة تحت تصرف الاطبـاء فى ذلك الوقت قليلة وغير كافية • ولـم يكن الاصـل الميكروبى للامراض قد عرف على حقيقته بعـد • وكانت معظم الادوية تعطى لاجل تخفيف الاعراض ليس غير • وكانت نظريات الاطباء فى العلاج كثيرة لا حد لها وتتفاوت تفاوتا غريبا حتى ليقول فكتور روبنصون ان نظريات العلاج فى القرن السابع عشر كانت فى حاجة الى مرضى من الابطال • ولقد سمى القرن الثامن عشر على الخصوص قرن النظريات وطرائق العلاج وكانت هناك نظريات كثيرة حتى لم يكن الاطباء يعـرفون ماذا يأخـذون وماذا يدعون • وكان جون براون من ادنبرة يقول ان الامـراض ترجع اما الى نشـاط زائد او خمول زائد • وكان يعالج النشاط بالافيون والخمول بالخمر ويقال انه راح هو نفسه ضحية دوائه وان طريقته فى العلاج قتلت من الخلق اكثر مما قتلتـه الثـورة الفرنسـية وحروب نابليون • وكـان بروسـيس يرى ان الامراض ترجع الى خطأ فى بعض أعضاء بالجسم ، وهذا الخطأ هو

نوع من التهيج ، وان أهم الاعضاء التى يصيبها هذا التهيج هو المعدة . وكان الفصد علاجه المفضل . وقد ظلت نظريات بروسيس مسلما بها فى كل مكان الى قرب منتصف القرن التاسع عشر ، حتى ليقال ان فرنسا استوردت أكثر من ٤١ مليون علقه للفصد فى سنة ١٨٣٣ الى أن جاء لانك وغيره من الاطباء ولا سيما لويس باحصاءاته التى أثبتت ان استفراغ الدم قد لايكون ضارا فحسب ، بل قاتلا أيضا فى كثير من الحالات . وقد ظل الاطباء يتناقشون فيما اذا كان السيلان والزهرى مرضا واحدا أو مرضين منفصلين الى وقت متقدم من القرن الثامن عشر . ولما أراد هنتر أن يقضى على هذا الخلاف فى سنة ١٧٦٧ حقن نفسه فى القضيب بافراز سيلانى . وشاء سوء الحظ أن الرجل الذى أخذ منه الافراز كان مصابا فى ذات الوقت بقرحة زهرية خفية، ولذلك أخذ هنتر السيلان والزهرى معا . وترتب على ذلك الاعتقاد بأن مرجع المرضين الى مكروب واحد ، ولم يتخلص علم الطب من هذه الغلطة طوال هذا العصر .

وبالرغم من تقدم العلوم الوضعية الى حد لم يسبق له مثيل فقد كان هذا العصر هو عصر عدم الاحتمال . كان كل انسان يؤمن بأن عقيدته هى الصحيحة ، وان عقائد الاخرين خاطئة . وكان من الظواهر الكبرى فى ذلك العصر شعور الحسد والبغضاء من الاطباء نحو كل صاحب نظرية جديدة ،وقد حمل ذلك هارفى عند ما كشف عن الدورة الدموية فى القرن السابع عشر على أن يقول فى البيان الذى أذاعه عن هذا الكشف «ولست أخشى أن يصيبنى الايذاء نتيجة الحسد من بعض الزملاء فقط ، بل انى لارتعد فرقا لان أجد البشر عموما أعدائى ،بسبب العادة التى تصبح طبيعة ثانية، والنظريات التى زرعت وتأصلت جذورها ، وذلك الاحترام الذى يحسه الناس جميعا لكل قديم» . ولقد حدث ما توقعه وكان أول ناقديه ومسفهى أرائه تلميذه جمس بريمروز ولما يجف المداد الذى وقع له به على شهادة النجاح .

وقد بدات جامعة باريس تصبح مركزا للدراسة الطبية

منذ العصور الوسطى . ولكن هذه الجامعة كانت هى نفسها التى عطلت تقدم الطب بتحريم فحص المرضى ، والتجارب الطبية ، واستعمال الادوية المعدنية ، والجراحة وعندما ثار عليها الدكتور تيودور تركيه فوصف الائمد وغيره من الادوية المعدنية ، اصدرت قرارا بانه يجب على جميع الاطباء الذين يزاولون مهنة الطب فى أى مكان، ان يمنعوا من دخول عياداتهم الدكتور تركيه وغيره من وحوش البشرية ذوى الاراء الخطرة، وان يظلوا مخلصين لجالينوس

وكانت الجراحة قد انحطت فى العصور الوسطى ، أن أبسط العمليات يقوم بها الحلاقون - وقد ظلت نظرة تلك العصور الى الجراحة قائمة فى ذلك العهد . فكان ينظر اليها كأنها أقل شأنا من الطب . بل لقد كان ينظر اليها كعمل يدوى ، وعارضت الجامعة كما عارضت الكنيسة فى تدريسها وقد ذهبت كلية الطب . تحت تاثير المنافسة ، فى تحقير الجراحة الى حد ادماجها مع الحلاقة فى جمعية واحدة ، وحصل مثل ذلك فى انجلترا . وهكذا فانه حتى القرن السابع عشر ، رغم التقدم الطبى الذى حدث فيه ، لم يتقدم فن الجراحة .

ولم يكن التخدير قد عرف بحالته الراهنة. فكانت العمليات الجراحية تجرى بغير تخدير ، او يخدر المريض بالخمر او الافيون او الحشيش ، وهى غير كافية لجعل الالم محتملا . وكان بعض الاطباء يلجأ الى المجازفة بالضغط على الشريان السباتى، وهو احد الشريانين الرئيسيين فى العنق ، الى ان يفقد المريض وعيه . وكانت الطريقة الوحيدة الناجحة هى تنويم المريض تنويما مغناطيسيا . ولكن دخول الدجالين فى التنويم ، والادعاءات المبالغ فيها التى اقترنت به ، دعت الى الشك فى صحة ظاهرة التنويم ذاتها . ولذلك لم تكن تجرى العمليات الا عند الضرورة

القصوى . وكانت تجرى فى أقصر وقت ممكن ، وتحتاج الى مزيد من المهارة ، وأعصاب من حديد. وذلك يفسر صندوف المرضى عنها وقلة الجراحين فى ذلك العهد . يضاف الى ذلك ان وسائل التطهير ومنع التعفن لم تكن معروفة ، فكان الخطر من العمليات كبيرا .

وظلت نظرية أن الكنيسة تكره اسالة الدماء تضغط بكل ثقلها على المانيا بصفة خاصة طول ذلك العصر . فكانت الجراحة تعد هناك جريمة اجتماعية . وكان الجراح فى الجيش يفرض عليه ان يحلق شعر الضباط . وكان يسمح للجلاد الذى أكسبه عمله خبرة فى فصل المفاصل وكسر العظام، بأن يعالج الجروح والخراريج والرضوض والخلوع. وقد اجاب الامبراطور فردريك على شكوى من جراحى برلين بهذا الشأن فى سنة ١٧٤٤ : « لو انكم كنتم ماهرين كما تدعون لوثق الناس بكم بدل ان يذهبوا الى الجلاد » وفى فرنسا نفسها لم تبدأ الجراحة تصيب شيئا من التقدم الا عندما اصيب لويس الرابع عشر بناصور فى الشرج احتاج علاجه بالضرورة الى جراح . ولما كان لايصح لرجل من عامة الشعب ان يمس جسد الملك ، فقد رفع الجراح شارل فرانسوا فيلكس الى رتبة الاشراف . ولاجل ان يظهر رجال البلاط اخلاصهم للملك ، كانوا يدعون انهم ايضا اصيبوا بمثل ما أصيب به الملك . وأصبحت عمليات الناصور بدعة جديدة فى ذلك العهد ، وحصل الجراح الفرنسى على نجاح اجتماعى منقطع النظير . وترتب على ذلك ان لويس الرابع عشر عنى بتحسين حالة الجراحين .

لويس الرابع عشر
(١٧١٠ - ١٧٧٤)
اصيب بخراج فى الشرج
فرد للجراحة اعتبارها

وفى سنة ١٧٥٦ صدر امر باعتبار الجراحة مهنة حرة ، واصبحت للجراحين كليات مثل كليات الاطباء فى باريس ومونبلييه وغيرها ، وانفصل الجراحون عن الحلاقين فى انجلترا فى سنة ١٧٤٥.

ولم يخل ذلك العهد من عناية باداب المهنة . من ذلك ما كتبه ارشيباليس من مؤلفى مدرسة ساليرنو فى كتاب له عن معاملة المرضى ، حيث بدا بأن ذكر ان الطبيب يجب عليه ان يحصل من رسول المريض فى طريقه الى المنزل معه على كل المعلومات التى لديه عن المريض . حتى اذا لم يستطع تعرف علته بالفحص ، امكن له ان يدخل فى روعه ، بفضل هذه المعلومات ، شيئا من الثقة بعلمه، بما يذكره له من ادوار مرضه كما عرفها من الرسول . ثم نصح للطبيب بعد عيادة المريض بان يطمئن المريض ويعده بانه سوف يشفى ، ولكن يذكر لاهله ان حالته ميئوس منها . فاذا شفى المريض ادى ذلك الى علو صيته، واذا مات قيل انه عرف ذلك من اول الامر . ثم اضاف انه يجب على الطبيب ان يمتنع عن التطلع الى اية امراة فى المنزل مهما يكن جمالها ، واذا دعى للغذاء فليكن لا بالنهم ولا بالمتعفف . وكان يطلب من الاطباء عند التخرج فى الجامعات ان يقسموا على المحافظة على الاسرار التى يعهد اليهم بها .

ولم تكن المهنة الطبية حتى القرن الثانى عشر قد نظمت كما هى الان . وكانت مهنتا الطب والصيدلة مختلطتين فى العصر الوسيط ، كما كان الحال عند الرومان والاغريق ولكن عند ما انشئت الجامعات فى القرن الثالث عشر ، رؤى ان يفرق بين مهنة العطار وبين مهنة الطبيب وقد احتفظ للعطار بكل الاختصاصات التى نعرفها الان للصيدلى . وأفردت شهادة للطبيب، وشهادة للصيدلى ، وشهادة للجراح ، ولكن كان يباح لكل من الجامعات ان تعطى الدرجات الطبية بغير رقابة ولا اشراف من الحكومة . ولم يكن هناك اى فرق بين الطبيب ومدعى التطبيب وظل باب الطب مفتوحا على مصراعيه للدجالين من غير ذوى المؤهلات . فقد وصل روبرت تالبور بدون اية مؤهلات علمية الى ان يكون طبيب

الملك شارلس الاول (١٦٢٥ - ١٦٤٩) وكانت الملكة آن (١٧٠٦ - ١٧١٤) تشكو من ضعف فى عينيها وفى عقلها . واختارت دجالا فجعلت منه السير وليام ريد ، وعينته طبيب العيون الاول فى بلاطها . واشتهرت فى ذلك العهد جوان ستفنز بعلاجها السرى لحصوات المثانة ، ولم تكن جوان قد تلقت اية دراسة علمية او طبية ، ومع ذلك فقد اعطاها البرلمان فى هذا العلاج خمسة الاف جنيه بعد قرار من لجنة تضم اشهر جراحى ذلك العصر . وكان السير روبرت والبول رئيس مجلس وزراء انجلترا واكبر شخصية فى ذلك العهد قد ابتلع عددا لا يحصى من زجاجات هذا الدواء ، ومع ذلك فعندما شرحت جثته بعد وفاته وجدت مثانته غاصة بالحصوات . ولم يخل من الدجل فى ذلك العهد الاطباء انفسهم . فكان السير هانز سلون رئيس كلية الاطباء يبيع دهانا للاعين . واخترع ريتشارد ميد علاجا سريعا لعضة الكلب (الكلب) وامتدت عدوى الدجل الى رجال الكنيسة ، فانطلق الاسقف جورج بركلى يدعو لماء القطران . وكتب فى رسالته عنه . انه علاج لكل الامراض . وكان الاطباء الذين يعارضون هذا العلاج يتهمون بانهم يعارضونه لاغراض مادية . ولم تمنع معارضتهم له من ان ينمو الاقتناع بفائدة ماء القطران الى ان يصبح جنونا .

ومع ذلك فان هذا العصر قد عرف بتعدد المحاولات التى قامت فيه لاجل تنظيم مزاولة المهنة الطبية . وكانت ايطاليا اسبق دول اوربا الى ذلك . فان ملك صقلية روجر الثانى اصدر امرا فى سنة ١١٤٠ - تحت تأثير اتصاله بالعرب - يعد اول قانون اوربى للترخيص بمزاولة مهنة الطب . وقد نص فى هذا الامر على امتحان كل من يريد مزاولة هذه المهنة والا حكم عليه بالسجن وبيعت جميع أملاكه بالمزاد .

واما فى فرنسا فان كلية الطب كانت تقضى على الجراحين والصيادلة وبائعى الاعشاب بان يقسموا يمينا بان لا يعطوا علاجا بغير راى اساتذة الطب كما كانت تقضى على طلبة الطب بان لا يزور الواحد منهم المريض الا مرة واحدة ، وان لا يعطى علاجا بغير

رأى طبيب، والا تعرضوا للحرمان من الدرجات التى حصلوا عليها او التى يستعدون لها . واصدر الملك جان دلراجون فى سنة ١٢٨١ اول امر يحرم ممارسة الطب بغير الحصول على درجة من الجامعة .

اما فى انجلترا فان اول مرسوم بتحريم مزاولة مهنة الطب او الجراحة ، الا اذا اجتاز الطالب الامتحان الذى تعقده السلطات، لم يصدر الا فى سنة ١٥١١ ، ومع ذلك فان ما ترتب عليه من قلة عدد الاطباء ، حتى لم يعد يلقى الفقراء اطباء يعالجونهم قد اضطر المشرع الى ان يصدر مرسوما اخر يخول به لكل شخص على شيء من العلم بالاعشاب ان يعالج الفقراء .

وكانت المحاكم تتلقى دائما الشكاوى من كليات الطب ومن الجمعيات الطبية ضد الذين يزاولون المهنة بغير ان يكونوا من خريجى هذه الكليات او من اعضاء تلك الجمعيات . وكان الاطباء يستندون فى دعاواهم الى ان الصالح العام يقضى بان تقتصر مزاولة المهنة عليهم وحدهم ، لان الصحة البشرية لا يمكن ان يحفظها الا علمهم وفنهم . ولكن وراء هذه الحجة من حجج الصالح العام ، نجد دائما صالحا خاصا ، هو الصالح المادى الذى يتأثر بالمنافسة . ولذلك فقد حرموا على اطباء البلاد ان يزاولوا مهنتهم فى باريس خشية ان تلقى وسائلهم قبولا لدى الباريسيين . ومن القضايا الشهيرة فى هذا الباب قضية الدكتور تيوفراست رينودو . وهو من خريجى جامعة مونبلييه ، وقد اسس مؤسسة خيرية للاستشارات الطبية فى باريس ، يعمل فيها عدد من

ثيو فراست رينو دو
(١٥٨٦ - ١٦٥٣)
طبيب مونبلييه الذى منع من مزاولة الطب فى باريس

الاطباء . فكان ذلك سببا فى ان تقاضيه جامعة باريس . وقد نسبت اليه انه يؤلف مذهبا جديدا فى الطب ، ويقيم من نفسه عميدا لكلية طبية فى ذات المدينة التى توجد فيها تلك الجامعة . وفى ٩ ديسمبر سنة ١٦٤٣ صدر الحكم بمنع رينودو واتباعه من مزاولة مهنة الطب فى باريس وتغريمه ٥٠٠ جنيه . فاستأنف الحكم . وتدخلت كلية الطب فى مونبلييه الى جانب خريجها ، ولكن ذلك لم يجد نفعا ، وأيد برلمان باريس الحكم فى سنة ١٦٤٤

على ان المنافسة لم تكن مقصورة على الاطباء وحدهم بل انه كان هناك عدد كبير من الدجالين والسحرة ورجال الدين ، ممن يدعون انهم أوتوا قوة الهية على الشفاء . وكان ذلك يجد تصديقا لدى الناس ، وهم يؤمنون بالخرافات ويعتقدون فى الدين اعتقادا كبيرا . وكانت هذه الطوائف تقدم الى القضاء الكنسى فكان يعامل المتهمين منهم بمنتهى القسوة ، وفى كثير من الاحيان يحكم عليهم بالاعدام حرقا بالنار بدعوى انهم متفقون مع الشياطين ولكن واجب القضاء كان يبدو دقيقا بين مطالب الاطباء ، ومصالح الفقراء من المرضى . على الاخص حين كانت تأتى قرية بكاملها ، ويشهد اهلها بانهم حصلوا على الشفاء بغير مقابل من امثال هؤلاء المعالجين غير ذوى الصفة . على حين ان الاطباء ذوى الاختصاص لم يكونوا يعطونهم — على فداحة لاجور التى يتقاضونها — غير الموت !..

ولم تصدر فى هذا العصر نصوص خاصة عن مسئولية الاطباء عما يقع منهم فى علاجاتهم ، ولكن شراح القانون طبقوا على الاطباء نصوص القانون العام .. وقد قرروا ان الطبيب لا يسأل عن الحوادث العارضة او عن موت المريض طالما ان ذلك لم يكن راجعا الى خطأ منه ، وثمة أحكام كثيرة قضت بمسئولية الطبيب عن خطئه . وقد سار القضاء على ان جهل الطبيب او عدم مهارته

يعد خطأ موجبا للمسئولية . ويستطيع الباحث ان يلمس فى الاحكام الفرنسية القديمة اثر تلك التفرقة القديمة بين الطبيب والجراح فى المسئولية . فان معظم الاحكام خاصة بالجراحين، على حين كان الطبيب يخرج عادة بلوم خفيف أو بغير عقاب على الاطلاق . ولكن مع تغير النظرة الى الجراحة الى ان اصبحت للجراحين كليات خاصة بهم ، بدأت احكام القضاء فى قضايا الجراحين تكون اقل قسوة من ذى قبل .

ومما يستوقف النظر ان القضاء الفرنسى لم يكن يتورع فى ذلك العصر عن مؤاخذة الاطباء على نوع علاجاتهم . فقد اصدر برلمان باريز احكاما ضد بعض العلاجات الطبية كعملية فصد الدم . كما انه اصدر حكما ضد استعمال المقيىء . ولو انه عاد فالغاه ، لان المقيىء كان العلاج المفضل عند لويس الخامس عشر من سوء الهضم الذى كان يصاب به كثيرا ، وقدم الطبيب مركيبه دى سان لو بتهمة السحر ، لانه تمكن من شفاء مرضى كثيرين من الطاعون الذى كان قد تفشى فى تلك المنطقة نحو ثلاثين عاما . وبعد تحقيق استغرق عشرة ايام ونحو ستمائة صفحة حكم عليه بالنفى ، وحكم بنفس العقوبة على ابنته . وعلق الدكتور مانش على هذا الحكم فقال انه يدل على انه اذا كان مما يؤذى الطبيب ان يخيب فى علاج مريض ما . فانه كان من الخطر عليه كذلك ان يحصل فى مزاولة فنه على نجاح اظهر او اكثر من المعتاد ، ومن الاحكام التى يجوز ايرادها لاتمام الصورة عن احوال المسئولية الطبية فى ذلك العصر انه حكم على جراحين فى سنة ١٦٦١ لانهما اشتريا جثثا للدراسة عليها بغير موافقة عميد كلية الطب .

٨ — فى القرن التاسع عشر

ان الصورة التى قدمناها لحالة الطب الى نهاية القرن الثامن عشر لا تبدو زاهرة او مشرفة ، اذا قورنت بما نعرفه عن الطب فى عصرنا الحاضر، بفضل الاكتشافات العديدة التى تمت فى القرن التاسع عشر ، وفى هذا القرن العشرين . ولكن هذا التقدم

الكبير فى علم الطب لا يصح ان يجعلنا نغمط الاطباء القدامى فضلهم . فان معظم الاكتشافات الحديثة ليست الا النتيجة المنطقية لجهودهم . واذا كانت لدينا الان الاف الحقائق العلمية، فان هذه الحقائق قد اشترك فى الوصول اليها الاف الاطباء على مر عصور التاريخ من عهد الانسان الاول الى الان .

على ان تقدم الطب فى القرن التاسع عشر لم يكن كله ميسرا . من ذلك ان القيود على التشريح ظلت فى اكثر من بلد على ماكانت عليه . فكان الاطباء يحصلون على الجثث لتشريحها بطرائق غير مشروعة . ويكشف ذلك عن صفحة من ابشع الصفحات فى تاريخ الطب البشرى . ففى انجلترا مثلا ، كان الاطباء وتلامذة الطب يسرقون الجثث من المقابر ليلا تحت جنح الظلام وهم مسلحون بالبنادق والمسدسات . وقد نشأت فى هذا العهد صناعة جديدة فى لندن وادنبرة وجلاسجو وغيرها من المدن التى تقوم فيها الكليات الطبية ، وهى صناعة امداد الاطباء وتلامذة الطب بالجثث . وبلغ من مهارة محترفى هذه الصناعة انهم كانوا ينبشون القبور ويخرجون الجثث دون ان يتركوا وراءهم اثرا ينم على ما فعلوه ، حتى لقد كانوا يعيدون زرع الورود والرياحين على القبر فى نفس الوضع الذى كانت عليه . فكان اهل الاموات يهرقون الدموع على قبور لا اجساد فيها . بل لقد ظهر من بعض القضايا التى نظرت حينذاك ان المرضى كانوا يباعون للتشريح وهم لا يزالون على قيد الحياة . وكان لهذه القضايا الفضل فى صدور القانون باباحة تشريح جثث المتوفين فى المستشفيات هناك فى سنة ١٨٢٢ وبذلك قضى على مهنة سرقة الجثث من المقابر ، واصبح التشريح عملا مشروعا . وكان لذلك اثره فى تقدم المعارف الطبية .

ولا حاجة بنا الى تتبع جميع الاكتشافات العلمية العديدة التى تمت فى هذا العصر . فنكتفى بان نشير الى الاكتشافات الهامة التى كان لها اثر خطير فى تطور الطب فى الاعوام المائة الاخيرة ، ولا شك ان اول من تجب الاشارة اليهم فى ذلك الدكتور لانك الذى كشف مسماع الصدر فى سنة ١٨١٦ وكان ذلك على هيئة انبوبة من

الورق . ثم الدكتور هنل الالمانى بكتابه « علم الامراض المعقول » فى سنة ١٨٤٦ الذى اشار فيه الى عزل المكروبات واختبار تاثيرها . وقد حقق ذلك تلميذه روبرت كوخ بما ادخله من تثبيت هذه المكروبات وصبغها . وكان لكوخ فضل كشف مكروب الجمرة الخبيثة فى سنة ١٨٦٧ ، ومكروب السل فى سنة ١٨٨٢ ، كما كشف فى مصر والهند فى سنة ١٨٨٢ - ١٨٨٤ عن مكروب الكوليرا . واجرى فى سنة ١٩١٢ ابحاثا هامة على عدد من الحميات منها الحمى الراجعة ، ووضع لعلاج الحمى التيفودية القواعد التى لا تزال متبعة فى علاجها حتى الان .

وفى هذا العصر ايضا ظهر الكيماوى لويس باستير ١٨٢٢ - ١٨٨٥ وهو صاحب الفضل العظيم فى الكشف عن ميكروبات الامراض والتغلب عليها . كما انه استنبط وسائل التطهير اللازمة لاستئصال التعفن الدموى وطرق التعقيم والتحصين باللقاحات الواقية ضد الامراض ، وقد كان كشف الاصل البكتيرى للامراض المعدية اعظم كشف حصل فى عالم الطب . فقد استطاع الانسان بواسطته أن يلمس الميكروبات ، ويرى فيها عدوه القديم الذى كان اسلافه الاولون يحاربونه بالاصوات الصاخبة والروائح الكريهة ، أو يهدئونه بالهدايا والضحايا . ومع ذلك فقد قوبل هذا الكشف من الكيماويين بأقصى مظاهر العداوة والاستنكار والتكذيب . وكان اول اعداء باستير هم زملاؤه من الكيماويين . ولكن عداوتهم لا يمكن ان تعد الى جانب عداوة الاطباء له شيئا مذكورا . فقد عز على الاطباء والجراحين ان يتلقوا العلم على غير طبيب وكان جوابهم على الحقائق التى قدمها لهم : « ايها السيد !.. اين هى دبلومتك

لويس باستير
(١٨٢٢ - ١٨٩٥)
الكيماوى الذى نعى عليه الاطباء انه لم يكن طبيبا

الطبية ؟.. » بل ان اطباء كبارا من اطباء ذلك العهد نبذوا نظرية الجراثيم فى الامراض فى أقصى انواع التهكم المرير الذى عرف به الفرنسيون . واكثر من ذلك ايضا ؛ فان احدهم هجم عليه فى مناقشة حول اللقاح الواقى من الامراض ، يطلبه للمبارزة !..

وقد اضاءت هذه النظرية ميادين كثيرة فى عالم الطب . وكشف ارموير هافن فى سنة ١٨٧١ ميكروب الجذام، ثم كشف كليز ميكروب الدفتريا. وكشف اللقاح المضد لها الجراح الالمانى اميل فون بهرنج وانقذ به اول طفل فى برلين سنة ١٨٩١

وكانت الجراحة قد ظلت كما كانت فى العصر السابق نوعا من العذاب فى الشطر الاكبر من هذا العصر ؛ كان المرضى يقادون الى مائدة العمليات على الرغم منهم. ويربطون اليها بالقوة ، وهم يصرخون فى جنون وفزع لا حدلهما . ثم جاء نبأ الكشف العجيب للتخدير بالاثير من الولايات المتحدة الامريكية ؛ حيث تمكنوا لاول مرة من التغلب به على الالم فى مستشفى ماساشوستس . وكان ليستون هو أول من جرب هذا المخدر فى أوربا . وفى ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٤ كشف جيمس ينج سمسون من ادنبرة الخواص التخديرية للكلوروفورم . وقد انتهى بتطبيق التخدير فصل من آلم الفصول فى كتاب الجراحة .

ولكن الخطر ظل مع ذلك كبيرا . فان التغلب على الالم قد ضاعف عدد العمليات الجراحية. فضاعف ذلك من الشر ، بسبب الجهل المطبق بضرورة التطهير . فكان الاطباء يصفون الصديد بانه صحى . وكانت الجراحة خطرة لانها كانت قذرة . وكان التسمم العفن عنصرا دائما من عناصر الرعب والهلع . وقد جاء علاج هذه الحالة على يدى الطبيب الشاب جوزيف ليستر فى سنة ١٨٦٧ بما كتبه عن التقيح والتطهير فى مزاولة الجراحة . وقد قوبل ليستر بأشد مظاهر العداء من زملائه من الاطباء والجراحين وطلبة الطب والممرضات . ولكن ابحاثه كانت بداية اعظم تطور فى عالم الجراحة. وقد دام النقاش حول نظرية ليستر قرابة عشرين عاما قبل ان يستتب لها الامر فى النهاية . وكما قال ليستر فان طريقته لم تكن الا تطبيقا لطريقة باستير .

فهو قد عرف الدور الذى تلعبه البكتريا التى تسبب المرض فى الجروح واهمية ابعادها عنها، ولذلك فقد عقم الطبيب والممرضة والمريض وما يحيط به ، حتى ليمكن تلخيص اعمال ليستر فى عبارة واحدة ، ذلك انه نظف الجراحة

وقد كان من نتائج كشف الاصل البكتيرى للامراض ان امكن فهم مرضى السيلان والزهرى . وصححت بذلك الغلطة التى ارتكبها من قبل اطباء القرن السادس عشر وظلت سائدة طوال القرن الثامن عشر. ولكن هذا العصر وقع على غلطة اخرى على يدى اختصاصى الامراض التناسلية المشهورة فى ذلك العهد ، الدكتور فيليب ريكورد (١٨٠٠ - ١٨٨٩) ، حيث قرر ان الزهرى فى دوره الثانى لا يعدى ولذلك فلا خطر فيه . وقد اخذ برايه عدد كبير من الاطباء ، وكانت لذلك نتائج مفجعة . وتم كشف مكروب السيلان فى سنة ١٨٧٩ على يدى البرت نيسر . وتوصل كارل سيجموند فرانز كريديه الى كشف طريقة وقاية الاطفال من عدوى السيلان من امهاتهم عند الولادة فى سنة ١٨٨٤ بواسطة قطرة محلول نترات الفضة ، فوضع بذلك حدا لاصابة ملايين الاطفال بالعمى الذى كانوا يصابون به عند الولادة . وكشف فريتز شودين فى سنة ١٩٠٥ مكروب الزهرى ، ثم كشف بول ارليخ علاجه المعروف باسم سالفرسان . وكشف الطبيب الروسى ايلى متشينكوف عن الكالوميل كوقاية من الزهرى ، فكان له بذلك فضل انقاذ الملايين من البشر من التعرض لهذا المرض الفتاك . وقد حصل ارليخ ومتشينكوف على جائزة نوبل سنة ١٩٠٨

وكان لكلود برنار الفرنسى (١٨١٣ - ١٨٧٨) فضل تدبيج صفحة جديدة فى كتاب العلم بما كتبه عن البنكرياس والكبد والبول السكرى ، وهو صاحب تعبير الافراز الداخلى. وقد فتح خليفته من بعده شارل ادوار براون سيكار آفاقا جديدة فى ميدان العلاج . وفاجأ العالم فى اول يونيه سنة ١٨٨٩ بما اعلن امام جمعية علم الاحياء من انه استطاع ان يجدد شبابه ويصغر عمره عشرين عاما عن طريق الحقن بخلاصة الخصية، فاصبح

وهو فى الثانية والسبعين فى قوة رجل فى الثانية والخمسين. وقد قوبل بكثير من الغضب وعدم التصديق ، وقيل ان الرجل يصدر عن تخيلات شهوانية . ولكن لا محل للريب فى ان نظريته كانت اصل العلاج الحديث بالغدد

وقرب نهاية ذلك القرن ظهر سيجموند فرويد وكشف عن طريقته الجديدة فى تشخيص وعلاج الامراض العصبية والنفسية بما اسماه التحليل النفسى . وهى تقوم على اخراج الاضطرابات النفسية المدفونة فى اعماق العقل الباطن من عهد الطفولة عن طريق الاعتراف . وقد اظهر لنا مصادر الاضطرابات العصبية واثر الغريزة الجنسية فى هذه الاضطرابات . واضاف الى علم النفس علم نفس الاعماق ، والى علم الامراض العضوى علم الامراض النفسى وقد دخل فرويد الى ميدان جديد لم يكن قد طرقه بعد احد ، واثار حول نظرياته نقاشا حادا . وقيل فى احيان كثيرة انه ضل سواء السبيل حتى لقد جردته الجمعية الطبية فى فينا من عضويتها ، بل ان كثيرا من تلاميذه هجروه وتركوا الميدان النفسى الى الميدان الجسدي من جديد . وقد يعدل الجيل القادم نظرية التحليل النفسى . ولكن ذلك لو حصل لا يصح ان ينقص من قدرها ، فان فرويد قد فتح بها آفاقا جديده لا يمكن للعالم ان يتركها ويعود الى العيش فى الافق الضيق الذى كنا نعيش فيه من قبل . ولم يستفد من كشف فرويد الطب وحده ، بل استفادت منه ايضا جميع ميادين النشاط الانسانى: الاداب والفنون والتربية والقانون وغيرها .

سيجمون فرويد
طردته الجمعية الطبية
بسبب التحليل النفسى

وفى السنوات الاخيرة من القرن التاسع عشر ظهرت ثلاثة

اكتشافات جديدة عظيمة . ففى ديسمبر ١٨٩٥ كشف رنتجن كونرادرونتجن عن الاشعة السينية. وفى ذلك الوقت تقريبا استعمل نيلز فينسن الدانماركى ضوء الشمس الصناعى فى علاج الامراض . وقد اعطانا مصباح فينسن ما سمى بالعلاج الضوئى او العلاج بالاشعة . وفى ذات الوقت كشف بيير ومارى كورى من الراديوم .

ومن الناحية التشريعية فقدصدر فى فرنسا قانون ١٩ فنتوز من السنة الحادية عشرة من سنوات الثورة وقد اصلح قانون ١٩ فنتوز الخطأ الذى وقع فيه النظام القديم بالتفرقة بين الطب والجراحة . فجمع بينهما وقضى بذلك على المنافسة بين المهنتين

وانشأ هذا القانون الى جانب الجراحين والاطباء نوعا آخر من المعالجين اسماهم باسم المعاونين الصحيين يتلقون دراسة اقل مده واقل كلفة مما يلزم للحصول على دبلومة الطب وكان اختصاصهم مقصورا على اسعاف المرضى والجرحى . وقد نص القانون على أن لا يباح لهم العمل الا فى بلاد الريف كما نص على انه لا يحق لهم اجراء العمليات الجراحية الخطرة الا تحت اشراف طبيب وقيل فى تسويغ هذا النظام ان أهل الريف اصح اجساما من اهل المدن بسبب الهواء الطلق والشمس الساطعة والمعيشة الطبيعية مما يحميهم من كثير من الامراض الخطيرة التى تصيب اهل المدن وان تكاليف العلاج على يد معاون الصحة تطابق موارد اهل الريف . ومع ذلك فلم يلق هذا النظام القبول الذى كان يتوقعه له أصحابه . فقد تبين من الاحصاءات انه بينما زاد عدد الاطباء تدريجيا ، كان عدد المعاونين الصحيين يقل تدريجيا كذلك . مما دل على ضعف الثقة وضعف الاقبال على ممارسة هذه الصناعة ضعفا مستمرا . ولذلك فقد ألغى هذا النظام بقانون سنة ١٨٩٢

٩ ـ خلاصـــة

رأينا فى الفصول السابقة كيف نشأ الطب ثم كيف تدرج فى طريق الرقى عصرا بعد عصر وكيف ان الطب تقدم كثيرا وعلى الاخص فى الاعوام المائة الاخيرة فقد عرفنا اسباب عدد كبير من الامراض . وعرفنا وسائل كثيرة لتشخيصها • كما كشـــفنا عن كثير من المواد القاتلة للجراثيم ، ومن اللقاحات والامصال وعرفنا الفيتامينات ، ومركبات السلفـا والبنسلين والاستربتوميسين ، والكلورميسين . وغير ذلك من وسائل الوقاية والعلاج وتقدمت الجراحة حتى استطاع الجراحون ان يجروا العمليات الجراحيـــة فى المخ والقلب ، وأن ينقلوا الغدد ومختلف الاعضـــاء بما فى ذلك العيون . كما تقدم العـــلاج بالكهرباء والاشعة والطب النفسى الى حد لم تعرفه البشرية من قبل . بل اننا بدانا نسمع عن العلاج الذرى

ولـــكن كل ذلك لا يصح ان يجعلنا نغفل عن حقيقة كبيرة هامة . ذلك ان رواية الطب لم تتم بعد فصولا . او كما قال دوسون ـ ان هذا البناء الجليل لايزال حتى اليوم ناقصا وكما قال روبنصون انه لامحل للادعاء والتظاهر • فان الطب لايزال حتى الان فنـا عاجـــزا • فان الاف الناس يموتون قبل ان يستوفوا اعمارهم . ولا يزال الوقت بعيدا قبل ان يصل الطب الى ان يكفل للناس أن يعيشوا آجالهم كاملة امنين من العدوى ومن الامراض فلا يزال الطب عاجزا مثلا عن أن يجـد علاجا للسرطان • وعلى الرغم مما يذاع بين حين واخر ، هنا وهناك ، عن اكتشاف ميكروبه وعلاجـه ، فلا يزال ضـــحايا السرطان فى العالم لا يكاد يحدهم حصر ، حتى ليقال ان بين كل ست وفيات واحـــدة ترجع الى السرطان •

وقد راينا ان علم الطب قام فى اساسه على التجارب . وظلت التجارب عماده الاول . كما راينا ايضا ان علم الطب ليس من العلوم الثابتة ، بل انه بطبيعته علم غير محقق . ويبدو ذلك فى التغييرات الكثيرة فى النظريات على مر العصور . حيث يعتبر الشيء صحيحا وقتا ما . ثم يعد خطأ بعد حين . وقد راينا امثلة على ذلك فى طرائق العلاج المختلفة التى كانت تعد غاية ما وصل اليه العلم فى حينها ، ثم يتضح بعد فترة من الزمن انها لم تفد البشرية ، وربما اضرت بها ضررا بليغا . ويكفى ان نذكر فى ذلك نظرية الشياطين التى ورثناها عن اسلافنا الاولين . والتى لازمت العالم آجالا طويلة ، ولايزال صداها يتردد حتى الآن . ونظريات العلاج المختلفة لامثال جون براون وبروسيس فى القرن السادس عشر . والخلط الذى حصل فى ذلك القرن وفيما يليه من الزمان حول السيلان والزهرى وغير ذلك مما لم تعرف البشرية خطاه الا منذ اقل من مائة عام ، بعد ان ذهب ضحيته ملايين البشر . بل لقد بدانا فى نفس هذا العصر الذى نعيش فيه نسمع اعتراضات على بعض العلاجات التى هللوا لها وكبروا عند كشفها . فعلى الرغم مما احيط به كشف مستحضرات السلفا نجد بعض العلماء والاطباء الآن يتشككون فى نتائجها فى علاج امراض قيل انها خصيصة لها كالسيلان . حتى لقد دلت الاحصائيات بعد بضع سنوات من استعمال هذا العلاج فى علاج السيلان على نطاق واسع من استعمال السلفا فى علاج هذا المرض ، لم تكن له من نتيجة الا اخفاء المكروب بحيث يستعصى كشفه على المحلل . بل لقد تبين ان استعمال مركبات السلفا للعلاج يترتب عليه نقص أو انعدام فى الخلايا البيضاء التى تقوم بدور الدفاع عن الجسم فى صراعه ضد الامراض . ومايقال من ذلك عن مركبات السلفا فهو يقال كذلك عن البنسلين . فان بعض الاطباء يرون ان الامل الذى انعقد عليه فى محاربة المكروبات لم يتحقق تماما . فهو لايشفى كل الامراض كما كان يظن لاول وهلة . وهبط اثره فى علاج الامراض التى قيل انه فعال فى علاجها الى النصف ، وقد يزول هذا الاثر كلية بعد

حين ، لان المكروبات بدأت تفطن الى خطره فتحصنت له بوسائل المقاومة . ولذلك قيل ان الاكثار من استعماله فى جميع الامراض يعود الجراثيم الكامنة فى الدم على اثره فتعمل على اكتساب الخواص التى تؤمنها ضده . وعلى الرغم مما قيل عن تأثيره الناجع فى علاج الزهرى ، فقد تبين أن الشفاء من هذا المرض بواسطته مقطوع منه الامل الآن . ومن هنا فقد قيل انه يجب ان لايقال ان علاجا بذاته قد ثبتت صلاحيته الا بعد ان يجرب عشر سنوات ، ولو ان تجارب الماضى تجعلنا نشك فى ان عشر سنوات تكفى لاعطاء حكم صحيح . فقد وافتنا التلغرافات اخيرا ، وبعد نحو ستين عاما من كشف المصل الواقى من الدفتريا ، وبعد اذ عمم استعمال هذا المصل فى جميع دول العالم ، وجعل فيها اجباريا بقوة القانون ، بأن المجلس البلدى فى لندن أمر بوقف استعماله لما ثبت من انه يؤدى الى اصابة الاطفال بالشلل بنسبة ٨٠ ٪

وقد راينا كذلك ان الهيئات الطبية لاتتخلى عن نظرياتها بسهولة . وهى تقابل كل كشف جديد بالنقد والعداء نتيجة الحسد او التمسك بالقديم او عدم الاعتقاد . مثل ذلك ماقوبل به لويس باستير مكتشف الجراثيم ، ولستر مكتشف التطهير ، وجيمس سمسون مكتشف التخدير ، ورونتجن مكتشف الاشعة المعروفة ، ثم سيجموند فرويد مؤسس العلاج بالتحليل النفسى

وراينا اكثر من مرة كذلك ان بعض الاكتشافات الطبية لم تكن تأتى من جانب الاطباء انفسهم ، بل من جانب اناس غير اطباء ، كلويس باستير الكيمائى . او شخاص لم يحصلوا حتى على دراسة قريبة من الطب ، او لم يحصلوا على دراسة على الاطلاق ، كالفلاح النمسوى فنسنز بريسنتز الذى نظم طريقة العلاج بالماء . وبديهى ان عداء الاطباء لمثل هؤلاء الناس يكون اكثر مرارة واكثر قسوة . ولو انهم يضطرون الى التسليم بصحة الحقائق فى النهاية ويحتضنوها .

ورأينا أن الطب علم جدلي غاص بالمدارس والنظريات . ففي كلّ عصر خلاف على كثير من المسائل . بل لقد لحق الجدل حتى بعض العلاجات المسلم بها. فهناك من يعارضون في استعمال العقاقير في العلاج . وهناك من يعارضون في نظرية الجراثيم ، ويرون ان الجراثيم لا اهمية لها. وقد استعر النقاش على صفحات الصحف اخيرا بين الاطباء حول فائدة او ضرر اللقاح الواقي من السل الرئوي . وقيل ان اللقاح ضد الجدري وضد داء الكلب والادوية القاتلة لمكروبات الزهري وغيرها ليست لها اية قيمة وقائية او علاجية ، بل انها تضر اكثر مما تفيد . وان علاج باستير للكلب انما ترجع شهرته الى ان الكلاب العاضة لم تكن مصابة به، او ان المعضوضين كانت عندهم مناعة ضد الاصابة بالمرض . وان هذا العلاج لا يخلو من خطر . وانه ثمة حالات حدثت فيها الوفاة بسببه . وقد قيل في اللقاح ضد الجدري ان ما ينسب اليه من تقليل الاصابة بهذا المرض انما يرجع الى النظافة والتطهير وتحسن الاحوال الصحية عامة عما كانت عليه في الماضي . وانه عمل يأباه الرجل السليم . وانه قتل وشوه واضعف عددا كبيرا على الاخص من الاطفال . وانه حري بان يهمل كأثر من آثار الماضي . بل لقد ذهب احد علماء الطب الالماني في مؤلف حديث له في سنة ١٩٤٧ يدعو في عصر السلفا والبنسلين والاستربتوميسين الى الطب العربي القديم ، ويقول اننا كلما ابتعدنا عن هذا الطب الذي نقله العرب عن الاقدمين قلت نسبة الشفاء . وهو ينصح بالرجوع الى الفصد ، والعلق ، والمقيئات والمقويات على النحو الذي كان يستعملها به الاطباء القدامى في علاج الامراض

وقد رأينا ان الطب بدا على ايدي رجال الدين ثم انتقل منهم

على مر الزمن الى ايدى الغير من ذوى المكانة الادبية والعقلية قبل ان ينتقل الى الطبقة المتوسطة . وقد ظلت المهنة يتوارثها الابناء عن آبائهم مدى حين . فاختلطت بالتقاليد العائلية وحفظ ذلك لها كرامتها ووقارها ، وكانت للاطباء صفات ادبية عالية تجمع بين الاخلاص والتضحية وانكار الذات وقوة الروح وعلو الاخلاق ، مما تفصح عنه الاقسام الطبية من عهد ابقراط . ولكن ذلك قد تطور على مر الزمن بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية . كما رأينا من المعاملة التى كان يعامل بها الاطباء فيما تلا ذلك من العصور . وقد تلاشت تلك الشخصية القديمة التى كان يعبر عنها بطبيب العائلة والتى كان يقوم صاحبها فى نفس الوقت بدور الاب الروحى والصديق المرشد والامين على سر الاعتراف ، واصبح الناس ينظرون الى الطبيب كصاحب حرفة يقتضى اجرا لقاء خدمة معينة .

وقد رأينا الاطباء يحرصون منذ القدم على ان يحوطوا انفسهم بسياج من الحصانة ضد الدخلاء على مهنتهم وضد المرضى انفسهم . ولكننا رأينا الشارع يعمل من جانبه فى مختلف العصور على حماية الجمهور من الاطباء . كما رأينا المحاولات العديدة التى تمت فى تلك العصور المختلفة لحماية الاطباء من الدخلاء على المهنة ، وتنظيم هذ المهنة ذاتها بتحديد اختصاص فئات القائمين بها تحقيقا لصالح الجمهور .

ومن حيث المسئولية الطبية فقد رأينا ان هذه المسئولية كان مسلما بها منذ القدم ما عدا عصور الهمجية الاولى على وجه التخمين . اما بعد ذلك فقد تقررت المسئولية الطبية حتى فى العصور البدائية ، عندما كانت المهنة الطبية لاتزال فى المراحل الاولى من مراحل تكوينها . وكان الأطباء يؤاخذون ، مع ملاحظة

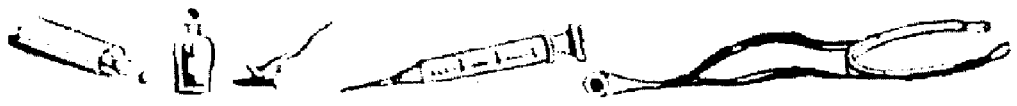

حالة الطب ، بالطرق التى تتفق مع الجهل السائد وحالة تلك العصور . وقد لاحظنا المعاملة القاسية التى كانت تعامل بها الجراحة على وجه أخص . وقد بقيت تلك المسئولية الطبية كما هى من حيث المبدأ فى القانون الفرنسى القديم . ولكنها انحصرت عند التطبيق على مر الزمن الى حين صدور القوانين الحديثة فى التعويض المدنى .

وقد كان من شأن التقدم الصناعى فى القرن التاسع عشر، وما صحبه من المخترعات والآلات . ان عرض الناس لطائفة من المخاطر . أيقظت فيهم غريزة الدفاع عن انفسهم ، واقتضى هذا الدفاع ان يطالبوا بالتعويض عن كل مايصيبهم من اضرار . وحقق ذلك انتشار الديموقراطية وما تنطوى عليه من عطف على عامة الشعب ، ومنه الغالبية ، التى يرجع اليها اختيار السلطتين التشريعية والتنفيذية ، واحيانا السلطة القضائية ايضا ، كماهو الحال فى الولايات المتحدة الامريكية . وقد كان من شأن كل ذلك العمل على ايصال التعويض الى المضرور بشتى الطرق بتسهيل اثبات الخطأ له ، ثم بافتراض ذلك الخطأ فرضا كان قابلا لاثبات العكس ، ثم اصبح غير قابل لذلك . وقد ايد المشرع هذا الاتجاه بقانون اصابات العمال ، ثم بما اخذ به فى القانون المدنى الجديد من مسئولية الانسان حتى عن الاشياء الجامدة . وهون من ذلك انتشار التأمين على المسئوليه ، مما يلقى عب التعويض على عاتق شركات غنية، قد تشترك جميعها فى ادائه .

ومع النظر الى جميع هذه الاعتبارات ، الى جانب التقدم الكبير الذى وصل اليه علم الطب، والطبيعة الخاصة لعمل الطبيب، وما يحيط به من خفاء وعدم استقرار وجدل ، فاننا نكون فى حالة صالحة للبحث فى مسئولية الطبيب

حق العلاج

ينص قانون العقوبات على عقاب من يجرح احدا عمدا او يعطيه مواد ضارة فيفضي به الى الموت ، ولو لم يقصد من ذلك قتلا . كما ينص على عقاب من يتسبب فى قطع او انفصال عضو او فقد منفعته . او كف البصر، او فقد احدى العينين ، او عاهة يستحيل برؤها ، او مرض ، اوعجز عن الاشغال الشخصية فترة طالت أو قصرت .

ومن المتفق عليه علميا الان انه توجد فى الطبيعة ثلاثة وتسعون مادة لا تدخل كلها فى تركيب الجسم البشرى . بل يدخل فى تركيبه من هذه المواد اثنتان وعشرون مادة ليس غير ، توجد فى الجسم بمقادير محدودة . ولكن الادوية التى تعالج بها الامراض ليست قاصرة على هذه المواد الثلاثة والتسعين ولذلك كانت سموما تؤذى الجسم . ومن ثم فانها تعطى للمريض بمقادير صغيرة ، لو تجووزمقدارها فقد تؤدى الى الوفاة . كما ان اى مقدار زائد عن الحدمن المواد الداخلة فى تركيب الجسم البشرى تدخل فى حكم هذه المواد الضارة لانها فى هذه الحالة تؤذيه .

ويشترك فى وصف الضرر مع جميع هذه المواد الفكسينات التى تشمل المكروبات الميتة أوالمستضعفة ، والامصال المستخرجة من دماء الحيوانات التى لقحت بهذه المكروبات ، مما يحقن به الناس للوقاية أوللعلاج، على اساس أنها توجد فى الجسم نوعا من الموادالمضادة تعطل مفعول المكروبات الحية . فان جميع هذه المواد هى اشياء ضارة قديترتب على اعطائها مرض أو عجز أو عاهة ، وقد تؤدى الى الوفاة .

وتشترك مع الادوية فى امكان احداث الضرر كذلك سائر الوسائط الاخرى للعلاج . فانواع الاشعة المختلفة والكهرباء قد

يترتب عليها اضرار جمة من حرق او غير ذلك . كما أن الجراح يحدث فى العمليات الجراحية جراحا بالمريض . وقد يبتر له عضوا ويؤدى بذلك الى تخلف عاهة مستديمة ، بل قد تكون نتيجة العملية فى بعض الاحوال الوفاة .

ولكن احدا لا يقول بان القانون يمنع الطبيب من ذلك او يعاقبه عليه او يلزمه بالتعويض ان هو فعله فى مزاولته للمهنة . بل ان من حق الطبيب ان يقتضى اجره على العلاج الذى قام به ، وعلى العمليات الجراحية التى يجريها، ولو لم يشف المريض ، او تخلفت له عاهة مستديمة ، بل حتى لو توفى من جراء العلاج او العملية الجراحية. وقد راينا من دراستنا التاريخية ان العمل قد سار على اعفاء الطبيب فى مزاولته لمهنته من المسئولية عن وفاة المريض بغير خطأ منه منذ اقدم العصور

ولكن ما هو السند القانونى لحق الطبيب فى اعطاء المواد الضارة ، وفى أن يجرى العمليات الجراحية للمريض عند ما يرى ضرورة ذلك ؟.. وبعبارة اخرى لماذا يباح للطبيب ان يسبب لمرضاه اضرارا حقيقية فى اثناء قيامه بعلاجهم من امراضهم دون ان يتعرض لاية مسئولية ؟

اثار هذا الموضوع كثيرا من المناقشات والابحاث وعلى الاخص فى سويسرا والمانيا ، وقد تعدد هذه المناقشة نظرية ، ولكن لها فى الواقع اهمية كبرى ، فان التكييف القانونى الذى نرتكن اليه فى اعفاء الطبيب من المسئولية عن الاضرار التى تحدث فى اثناء مزاولته لمهنته ، هو الذى يعطينا فيصل التفرقة بين عمل الطبيب وعمل غير الطبيب . وهو الذى يحدد حقوق الطبيب وواجباته بازاء المريض ، وحقوق المريض بازاء الطبيب ، وبازاء الهيئة الاجتماعية . وعلى الاخص فى الاحوال الدقيقة الغريبة التى تعرض لنا فى مسئولية الطبيب ، كأن يعترض المريض على العلاج،

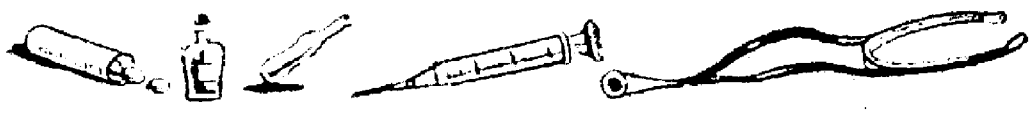

او على اجراء العملية الجراحية على جسده ، أو ان يكون المريض عاجزا عن ابداء رضا صحيح ، لانه لم يبلغ تمام الرشد ، أو لانه غائب عن صوابه ، أو ان يجرى الطبيب على المريض اصابات لغرض غير العلاج ، كالتخلص من الخدمة العسكرية. او غير ذلك.

وقد اختلف الشراح فى التكييف القانونى لعدم مسئولية الطبيب عن الاضرار التى تحدث فى اثناء مزاولته لمهنته ، فقيل فى راى ان السند القانونى لاعفاء الطبيب من المسئولية فى هذه الاحوال يرجع الى العادة . وقيل فى راى ثان انه يرجع الى حالة الضرورة . وقيل فى ثالث انه يرجع الى رضاء المريض . وفى رابع الى انتفاء القصد الجنائى لدى الطبيب . وفى خامس الى مشروعية الغرض الذى يرمى اليه الطبيب وهو شفاء المريض . وفى سادس الى اذن القانون . وفى سابع الى اسس مختلفة فى وقت معا .

وقد بحثنا هذه الاراء بحثا مستفيضا فى رسالتنا فى « المسئولية الطبية فى قانون العقوبات » . وخرجنا من هذا البحث بان اعفاء الطبيب من المسئولية فى المزاولة العادية لمهنته يرجع الى عناصر ثلاثة : واحد رئيسى ، هو اذن القانون ، واثنان بمثابة الشرطين منه ، أولهما توجيه الاحكام العامة للقانون وهو رضاء المريض ، والثانى يوجبه الغرض الذى من أجله نظمت المهنة الطبية وهو قصد الشفاء .

فالسند الاول لاعفاء الطبيب من المسئولية عن الاضرار التى تنجم من المزاولة العادية للمهنة هو ترخيص الدولة . فاذا كنا نبيح للطبيب ان يجرى اعمالا لو قام بها سواه لعاقبناه طبقا لقواعد القانون العام ، فان سبب هذا الامتياز انما يقوم على تدخل السلطة العمومية التى رات بحق ان صالح الهيئة الاجتماعية يقضى بهذا الاعفاء لهذه الفئة من قواعد القانون العام . ومن هنا كان سنها للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب . فهذه

القوانين بما تفرضه من دراسات خاصة بالطب ومن شروط معينة لمزاولة المهنة ، وتحديد للاعمال الطبية الداخلة فى اختصاص كل فئة من رجالها ، وقصر مزاولة المهنة فى حدودها المذكورة على هؤلاء الرجال ـ هذه القوانين هى بغير مراء السند الاول لاعفاء الطبيب من الاضرار التى تحدث فى اثناء مزاولته العادية لمهنته ، والا كان تناقض بين تعليم الطب وتنظيمه وبين العقاب على اصابات العلاج

غير ان الطبيب الذى حصل على الاجازة العلمية وعلى الترخيص بمزاولة المهنة ، لا يستطيع اذا لقى مريضا فى طريقه ان يرغمه على الذهاب الى المستشفى لاجل ان يجرى له عملية جراحية يراها ضرورية لتحسين حالته . ولذلك فان هذا الحق للطبيب فى العلاج يتحدد بالحقوق التى يملكها على جسده كل انسان . ومن هنا كان رضاء المريض هو العنصر الثانى من عناصر نفى المسئولية عن الطبيب . ولكن رضاء المريض لا يلزم ان يكون صريحا بل يصح ان يكون ضمنيا ، بل يصح ان يفترض افتراضا فى بعض حالات معينة ، كما فى الحالات التى لا يمكن للمريض فيها ان يبدى ارادته . ففى مثل هذه الحالات يعتبر كأن الطبيب قد طلب لاجراء العلاج ، لانه لو كان فى وسع المريض ان يعبر عن رغبته لما تاخر فى طلبه . ولذلك حق القول بانه اذا كان اذن القانون هو السند الاول والاساسى لحق الطبيب فى الاعفاء من الاضرار التى تنجم عن مزاولته لمهنته . فانه يجب ان نضيف الى ذلك شرطا هو ان يكون تدخل الطبيب قد حصل برضاء المريض رضاء صريحا او ضمنيا ، والا كان مسئولا عن النتائج التى يمكن ان تترتب على هذا التدخل .

والى جانب هذين الشرطين : ترخيص الدولة ، ورضاء المريض ، فان هناك عاملا اخر يجب ان يتوفر ايضا لتمام اعفاء الطبيب من المسئولية . وهذا الشرط يقوم على الغرض الذى توخاه الشارع من هذا الترخيص للطبيب بمزاولة مهنته ، وذلك هو قصد الشفاء . فليس للطبيب ان يجرى غير الاعمال التى يكون القصد منها شفاء المريض . فاذا خالف ذلك فهو قد اتى فعلا

معاقبا عليه . وهذا الشرط هوالذى يحرم على الطبيب اجراء العمليات الجراحية للتخلص من الخدمه العسكرية مثلا . ولكنه يبرر قتل الجنين فى بطن امه اذالم توجد وسيلة اخرى لانقاذ حياة الام . فان العملية تحمل بالنسبة لها صفة الشفاء ، لانها انما تعمل لغرض انقاذ حياتها .

والان فاننا سنتكلم على هذه الشروط الثلاثة بالترتيب الذى ذكرناه ، وهو الترتيب الطبيعى لورودها . ولا شك أن ترخيص الدولة للقائم بالعلاج بمزاولة هذا العلاج على وجه العموم هو اول ما يجب أن يتوافر فى المعالج . ثم يأتى بعد ذلك رضاء المريض بان يجرى هذا المعالج على جسده ما يراه لعلاج حالته . فاذا انتهينا من بحث صاحبى الشأن، انتقلنا الى بحث الغرض من العلاج وهو قصد الشفاء . .

ويمكن القول بالنظر الى حالة التشريع القائم والى انواع الفئات المشتغلة بالطب وبالمهن التى تتصل به انه يمكن تقسيم هذه الفئات الى ثلاثة اقسام رئيسية:

أولا - طائفة الاطباء وتشمل الاطباء البشريين بالمعنى العام وهم الذين عهد اليهم المشرع بعلاج امراض البشر . ثم الاطباء البيطريين الذين عهد اليهم المشرع بعلاج امراض الحيوانات . وينقسم الاطباء البشريون انقساما اخر الى فئتين : الاطباء البشريين بالمعنى الخاص وهم الذين يختصون بعلاج الامراض البشرية عامة ، واطباء الاسنان وهم الذين قصر الشارع اختصاصهم على علاج امراض الفم والاسنان .

ثانيا - طائفة اصحاب المهن المعاونة للطب . وتشمل الصيادلة فيما يتعلق بحوادث الطريق والاحوال المستعجلة ، والمولدات فى الولادات البسيطة ، والحلاقين الصحيين فيما يتعلق بالختان والتطعيم والحجامة وتركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

ثالثا - المهن التابعة اوالخاضعة للطب ، وتشمل الممرضين ، والمدلكين ، والمشتغلين بالكهرباء والتجبير ، وصانعى الاسنان ، وصناع النظارات والاحزمة والاعضاء الصناعية .

رابعا - المهن المكملة للطب من حيث انها تعمل على تحسين الصحة الجسدية أو النفسية بوسائل قريبة من الوسائل الطبية وتدخل تحت هذه المهن: الرياضة البدنية ، ثم الطب النفسى، بما

يشمله من علاجات سحرية ودينية وروحية وتنويم مغناطيسى وتحليل نفسى .

خامسا - المهن المعارضة للطب وهى التى تعرف الان بصفة عامة تحت اسم الطب الطبيعى . وهى تعارض فى العلاج بالدواء والجراحة وترى ان يقتصر العلاج على الوسائل الطبيعية الصرفة .

وزارة الصحة العمومية

تقبل عطاءات بادارة المخازن بالعباسية لغاية تمام الساعة العاشرة صباحا من الايام التالية لتوريد الثلج والاغذية اللازمة لعام ١٩٥٣ / ١٩٥٤ الوحدات المبية بعد :

يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٥٣

١ - الثلج اللازم لمخازن الوزارة بالعباسية ولاقسام الوزارة
٢ - مستشفى الرمد بالشرابية
٣ - مستشفى الرمد بالازهر

يوم ١٧ اغسطس سنة ١٩٥٣

١ - مستشفى الانكلستوما بفم الخليج
٢ - مستشفى الانكلستوما بشبرا ومركز رعاية الطفل بشبرا
٣ - مستشفى الانكلستوما بالشرابية

يوم ٢٥ اغسطس سنة ١٩٥٣

١ - معهد ومستشفى فؤاد الاول لامراض البلاد الحارة
٢ - مستشفى محمود شكرى دار الكفالة بمنشية البكرى ومراكز رعاية الطفل بمنشية البكرى والزيتون ومصر الجديدة
٣ - مستشفى الرمد بالخليفة

يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٥٣

مستشفى باب الشعرية ومستوصف الامراض الصدرية بباب الشعرية ومراكز رعاية الطفل بباب الشعرية والشرابية والعباسية

وتطلب قوائم هذه المناقصات من ادارة المخازن بالعباسية على ورقة تمغة وثمن كل قائمة ١٥٠ مليما يضاف الى ذلك ثلاثون مليما اجرة البريد

٥١٠٠

المهن الطبية

١ ـ الاطباء البشريون

اشترط قانون الطب البشرى الجديد الصادر برقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ لمزاولة مهنة الطب البشرى فى مصر ثلاثة شروط : ان يكون الطالب مصرى الجنس أو من بلد يجيز للمصريين مزاولة مهنة الطب فيه . والحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من جامعة مصرية ، أو دبلوم اجنبى معادل لها بشرط النجاح فى امتحان خاص أو الحصول على اعفاء من هذا الامتحان والقيد فى سجلات وزارة الصحة وفى جدول النقابة

ولم يضع القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى حدودا لاختصاص الطبيب البشرى . فهو اذ يحرم فى المادة الاولى على غير الاطباء ذوى الدبلومات المرخص لهم الصور التى عددها على سبيل التمثيل لانواع المزاولة للمهنة من ابداء المشورة الطبية وعيادة المرضى واجراء العمليات الجراحية ومباشرة الولادة ووصف الادوية وعلاج المريض بأى طريقة كانت أو وصف النظارات الطبية وبصفة عامة مزاولة مهنة الطب بأى صفة كانت عامة أو خاصة ، قد اباح لهؤلاء الاطباء ان يعالجوا جميع الامراض التى يمكن ان يتعرض لها البشر ، بما فى ذلك امراض الاسنان .

اما من حيث طرائق العلاج فان الطبيب البشرى بما اوردته المادة الاولى على سبيل التمثيل دون الحصر يجوز له أن يعالج الامراض فقط بوصف الادوية او العمليات الجراحية بل بجميع طرائق العلاج الاخرى ؛ من كهرباء واشعة وغير ذلك مما يدخل فى دراسته ، بل

مما يدخل ايضا فى عمل المهن الاخرى المعاونة او التابعة او المكملة او حتى المعارضة للطب ، كالتدليك او اجراء الختان ، او الوسائل الطبيعية وحدها . دون ان يتعرض لاية مسئولية من ذلك

٢ ـ أطباء الاسنان

يجب لمزاولة مهنة طب الاسنان الحصول على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان من احدى الجامعات المصرية او على درجة او دبلوم أجنبية معادله لها ، وفى الحالة الاخيرة ان يجتاز الطالب بنجاح امتحانا خاصا يعقد على اساس الدراسة المقررة للحصول على درجة البكالوريوس المصرية فى طب وجراحة الاسنان .

وبالنظر لقلة عدد اطباء الاسنان ذوى المؤهلات ، ولان كثيرين كانوا يزاولون هذه المهنة على وجه مرض وان يكن بغير ترخيص فان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ كان قد اجاز لوزارة الداخلية التى كانت مصلحة الصحة تابعة لها أن تعطى رخصا خصوصية لممارسة صناعه طب الاسنان الى أشخاص من المتمرنين عليها اذا اثبتوا على وجه ترضاه وزارة الصحة انهم مارسوا صناعة طب الاسنان فى القطر المصرى مدة عشر سنوات على الاقل بلا انقطاع قبل تاريخ نشر هذا القانون ، وثبتت كفاءتهم واحرازهم للمعلومات الفنية اللازمة بامتحان يؤدونه امام لجنة خاصة على ان يكون من حق المصلحة الغاء الرخصة فى أى وقت لاسباب تتعلق بتعاطى الصناعة

وقد اثير عند نظر مشروع قانون مزاولة مهنة طب الاسنان الجديد فى البرلمان موضوع التصريح لصناع الاسنان الذين قضوا فى هذه الصناعة مدة قدرت ما بين عشرة اعوام وعشرين عاما بممارسة هذه المهنة بعد اجتياز امتحان خاص يعقد لهم ولكن قيل ان طب الاسنان ليس صناعة تنال بالممارسة ، بل هو مهنة تحتاج الى دراسة علوم معينة كالتشريح ووظائف

الاعضاء وغيرهما من العلوم التى يتلقاها الطبيب البشرى . وقد حدث فى احوال كثيرة ان اصيب المرضى باضرار جسيمة نتيجة مزاولة صناع الاسنان لمهنة طب الاسنان ، منها احوال تسمم انتهت بالوفاة ، واحوال سرطان بمجرد قيام صانع باخذ طابع على غير الاصول الفنية .

اما اختصاص طبيب الاسنان فهو مقصور على معالجة أمراض الاسنان ومباشرة الاستعاضة الصناعية الخاصة بالاسنان ، مثل اخذ طوابع لها ووضع أجهزتها فى الفم ونحو ذلك ويلاحظ ان القانون الجديد قد وسع من اختصاص طبيب الاسنان . فلم يقصره على الامراض التى تنحصر فى مجموعة الاسنان وحدها بل جعله يشمل أيضا الامراض التى يكون لها علاقة كلية أو جزئية بحالة المريض العامة

٣ ـ الاطباء البيطريون

نص القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ على انه لا يجوز لاحد مزاولة مهنة الطب البيطرى الا اذا كان مصرى الجنس وكان اسمه مقيدا بسجل الاطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الاطباء البيطريين

واختصاص الطبيب البيطرى مقصور على علاج امراض الحيوانات مع ملاحظة احوال الضرورة . كذلك الاستثناءات التى نص عليها قانون الطب البشرى فى احوال الخطر والاوبئة . ومن ذلك ما جرى فى اثناء وباء الكوليرا فى مصر فى سنة ١٩٤٧ حيث عهد الى الاطباء البيطريين بالاشتراك فى عملية التحصين ضد الكوليرا

المهن المعاونة للطب

١ ـ المولدات

نص القانون الجديد على انه لا يجوز لاحد مزاولة مهنة التوليد في الدولة المصرية بأى صفة عامة كانت او خاصة الا اذا كانت مصرية الجنسية او كانت من بلد تجيز قوانينه للمصريات مزاولة هذه المهنة به

وقد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون على انه يجب على المولدة او القابلة ان تلتزم فى مباشرة مهنتها الحدود والواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء . واختصاص المولدة بطبيعة وظيفتها يقتصر على التوليد . فليس للمولدة ان تتدخل فى علاج امراض النساء والاطفال . ولكن مقتضيات العمل عملت على شىء من التسامح فى اعطاء العلاجات اللازمة فى الحوادث الخفيفة التى تسبق او تصحب او تعقب الولادات

وقد نص القرار الوزارى الخاص ببيان حدود مهنة المولدات والقابلات فى مصر على انه لا يجوز القابلة « الداية فى الاطلاع الدارج الان » على وجه خاص معالجة امراض النساء . ولم ينص على مثل ذلك بالنسبة للمولدة ، بل اجاز لها كتابة تذاكر طبية تحتوى على الحشائش البسيطة والمسهلات المعتادة غير السامة ، كما اجاز لها كتابة التذاكر الطبية بالمطهرات والادوية السامة المبينة فى ملحق ارفق بالقرار المذكور لاستعمالها للغسيل الظاهر والزرقات المهبلية كما أجاز لها عمل الحقن الجلدية أو العضلية المتصلة بعملها . ونص القرار فى المادة الخامسة منه على انه يجب على المولده أو

القابلة طلب مساعدة طبيب مرخص له فى جميع الحالات الخطيرة او غير الطبيعية التى تظهر اثناء الحمل او الولادة او النفاس • ويلاحظ على وجه خاص ان اختصاص المولدة فى الولادة مقصور على الولادات البسيطة وانه لا يجوز لها استخدام الات التوليد

٢ ـ الصيادلة

الاختصاص الطبيعى للصيدلى هو تجهيز وتركيب الادوية والعقاقير والمواد التى تستعمل من الظاهر او الباطن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او الشفاء منها . وقد حرم عليه القانون ان يجمع بين مهنته ومهنة الطب البشرى • ومع ذلك فان

مهنة الصيدلة هى اكثر المهن تعرضا لمزاولة مهنة الطب بغير ترخيص • لان احدا اذا اصيب بمرض بسيط او يظن انه بسيط

كمغص او جرح او خـــدش او خـــراج فانه لا يذهب عادة الى الطبيب اعتقادا منه بأن ذلك شيء لا لزوم له ويكلفه كثيرا من الوقت والمـــال • وهو يسيء فهم الفرق بين الطبيب والصيدلى ويظن أن الاخير قد درس نفس المنهج الذى يدرسه الاطباء • وانه زيادة على ذلك قد درس تركيب الادوية ، ولذلك فهو يذهب راســـا الى الصيدلى ليعطيه دواء سريعـــا او يضمد له الجرح او يفتـــح له الخراج • وفى احوال كثيرة قد يضطر الصيدلى تحت ضـــغط الجمهور او الظروف الى مزاولة مهنة الطب على الرغم منه ، كما لو حصلت حادثة • فان المصاب ينقل الى اقرب صيدلة • ويجد الصيدلى نفسه مضطرا فى هـــذه الحالة الى اجراء الاسعاف اللازم

وقـــد نص المشرع المصرى فى الفقرة الثانية من المادة الرابعـــة من قانون الصـــيدلة عـــلى انه « لا تعتبر مزاولة غير مشروعـــة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلى فى الاسعافات الاولية من عمـــل الغيارات فى صـــيدليته فى حـــالة حصول حوادث فى الطريق او فى الاحوال المستعجلة » وقد قضى بأنه يجوز للصيدلى أن يقوم بكل ما يمكن أن يقتضيه الاسعاف ، بما فى ذلك الحقن تحت الجلد فى حـــوادث الطريق وفى الاحـــوال المستعجلة

وقد نص قانون الصيدلة على المواد التى يجوز للصيدلى صرفها بدون تذكرة طبيـــة • كما نص قانون المخدرات على أن المستحضرات الخصوصية التى تحتوى على مواد مخدرة عـــددها يجوز للصـــيدلى صـــرفها بدون تذكرة طبيـــة بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها على النسبة التى نص عليها القانون • طالما انها ليست معدة للاستعمال للحقن تحت الجلد بل معدة فقط للاستعمال من الظاهر أو للتناول من الفم •

ويعد مرتكبا لجـــريمة مزاولة مهنة الطب الصيدلى الذى يقوم بتشخيص المرض ووصف الدواء بناء على هذا التشخيص للمريض أو يجرى العـــلاج بنفســـه على المريض او يجرى له عملا جراحيا أو يجـــرى تعـــديلا فى تذكـــرة طبية ويصف دواء غير الذى وصفه الطبيب او يستبدل بالعلاج الذى امر به الطبيب علاجا اخر

وظاهر من قانون الصيدلة أن هذا الاختصـــاص الطبى الذى نصت عليه المـــادة الرابعة ينطبق ايضا على مساعدى الصيادلة •

وهم خريجو مدرسة خاصة انشئت فى سنة ١٩٠٦ ثم اغلقت فى سنة ١٩٢٧ ، ولكن هذا الاستثناء لاينصرف الى العطار او بائع الاعشاب الطبية كالحنظل والداتورة ورؤوس الخشخاش ونحو ذلك من النباتات السامة.

٣ ـ الحلاقون الصحيون

نصت المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٦ على انه « لا يجوز لاى حلاق ممارسة الجراحة الصغرى ان لم يكن معه تصريح من مصلحة الصحة ، وهذا التصريح يعطى له بناء على راى قومسيون امتحان يعين بمعرفة رئيس المصلحة ».

ونصت المادة الرابعة من قرار سنة ١٨٩١ على انه « لا يجوز للحلاقين ولا لاى شخص كان من المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى ان يأمروا او يصفوا اى دواء كان من الادوية الوقتية « اعنى التى تجهز اولا فاولا » ولا فعل العمليات الجراحية خلاف عمليات الختان «الطهارة» وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع او تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط »

ويراد بالختان ازالة جزء من غلفة القضيب بحيث يبقى راسه والمفهوم ان النص ينصرف الى الختان الدينى اى الذى يجرى على طفل ذكرا كان او انثى تمشيا مع شعائر الدين ، دون الختان الذى يجرى لغرض علاجى . كما فى حالات ضيق الغلفة ، فان هذا يجب ان يكون من عمل الطبيب ولا شأن للحلاق به . وعلى الاخص فى حالة البالغ الذى يحتاج اجراء مثل هذه العملية له الى دراية ومهارة لا تتوافران للحلاق .

ويراد بالتطعيم اللقاح ضد الجدرى على سبيل الوقاية من هذا المرض .

اما الحجامة فهى ما يعرف لدى العامة « بكؤوس الهواء » . وهى عبارة عن كؤوس زجاجية صغيرة جرسية الشكل تخلخل من الهواء بالنار عادة وتوضع على الجلد فتتعلق به . والغرض منها هو الاكثار من الدم الوارد الى ذلك الجزء من الجلد الذى توضع عليه ، وتقليل الدم فى الاجزاء الموجودة تحته . لمقتضيات علاجية فى عدد كبير من الامراض . وتعمل اما جافة اى على جلد سليم ،

الحلاق - الجراح الاصغر

واما رطبة اى بعد عمل عدة جروح سطحية بالجلد. والنوعان جائزان بموجب النص للحلاق . اما العلق فهو نوع من الدواء يمتص الدم ويستخدم كغرض علاجى كذلك فى بعض الامراض ولا شك ان عمل الحلاق فى الحجامة اوفى تركيب العلق مقصور على تنفيذ ما يأمر به الطبيب او يطلبه المريض . فليس له ان يجرى فحص المريض بنفسه ويشخص مرضه ويصف الحجامة او تركيب العلق . فان ذلك يكون مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب

اما الاختصاص الجراحى للحلاق فهو مقصور على الغيار البسيط فليس له ان يجرى اى عمل جراحى غير ذلك

المهن التابعـــة للطب

لا يمكن للطبيب او الجراح ان يقوم وحده بتنفيذ جميع الاعمال التى تستلزمها مهنته • فهـــو يحتاج الى ان يستعين عند اجراء هذه الاعمال باشخاص يفهمـون قواعد الصحة ، وتكون لـديهم المعلومات الطبية البدائية، بحيث يستطيعون ان يقدموا المعـدات والضمادات اللازمة • كمـا انه قد يحتاج الى من يعطى التدليك او الكهرباء او الاشـعة للمريض تحت اشرافه، او طبقا للتعليمات التى يضعها • وكمايحتاج الطبيب الى الصيدلى الذى يركب الدواء للمريض ، فانه يحتاج كذلك الى من يصنع له ما يعوضـه بعض ما فقده من حزام للبطن يوفـر للاحشاء فى احوال انفتق الحماية التى عجز الجدار البطنى عن ان يوفرها لها ، او يدا او رجـلا او اسنانا صناعية • بدلا من اليد او الرجل او الاسنان التى فقدها • او منظارا يكمل النقص فى وظيفة العين من قصر فى النظر أو طول على ان يصنع كل من ذلك طبقا للوصفة التى يشير بها الطبيب

ومفهوم مما تقدم ان هـــذه المهن ليس لهـا من الاختصاص الطبى الا مهمة التنفيذ لما تؤمر به • ومعظم ارباب هـــذه المهن لم يتلقوا دراسة نظامية • ولـكن كليـة الطب بجامعـــة القاهرة فتحت اخيرا اقساما لتـدريس التمريض والتدليك والبصـريات كما فتح فى المدارس الصـــناعية قسما لميكانيكا الاسنان • وتعطى للمتخرجين فى هـــذه الاقسام دبلومات فى النوع الذى درسوه ولكن لا يوجد فى الوقت الحـاضر نظام للترخيص لهم بمزاولة هذه المهن • ولا يمنع ذلك من مزاولتها فان الشهادة التى تعطى للمتخرج هى فى ذاتها اعتـراف من الدولة بحق حاملها فى مزاولة المهنة التى درسها • وعدم النص على ضرورة الترخيص بمزاولة اية مهنـة من

هذه المهن يجعلها مباحة حتى لغير ذوى الشهادات ، على اعتبار ان كل ما لم يصدر قانون بمنعه فهو مباح ٠

ولكن لا يحق للواحد من هؤلاء بطبيعة الحال أن يجرى شيئا ما أو يدخل فى اختصاص الطبيب كفحص المرضى او وصف العلاج الخ ٠٠ والا كان مرتكبا لجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص ولكن يجوز لهم ان يجروا العلاجات التى يرى الطبيب ان يكلفهم باجرائها ٠ كاعطاء حقن او تدليك او غير ذلك ، وبناء على تعليمات الطبيب الذى يأمر بذلك وتحت مسئوليته

وقد خولت المادة الثالثة عشرة من قانون مزاولة مهنة الطب البشرى لوزير الصحة اصدار لوائح لتنظيم المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ٠

وقد اعدت بناء على هذا النص طائفة من اللوائح بشأن هذه المهن

ونص مشروع اللائحة الخاصة بالتمريض على ان الترخيص بمزاولة هذه المهنة يمنح للحاصلين على شهادة فى التمريض صادرة من احدى مدارس التمريض او التوليد التابعة للحكومة المصرية او على شهادة اجنبية معترف بها من وزارة الصحة العمومية او للذين قضوا مدة تمرين فى التمريض لا تقل عن ثلاث سنوات فى أحد المستشفيات المعترف بها من الحكومة المصرية ٠ بشرط أن يجوز هؤلاء بنجاح اختبارا خاصا ٠ ونص بصدد الاشخاص الذين يزاولون مهنة التمريض عند صدور هذا القرار على ان لهم ان يستمروا فى مزاولة المهنة لمدة سنة من تاريخ ابتداء العمل به وحدد مشروع اللائحة اختصاص الممرض حيث ينص على انه يعتبر مزاولا لمهنة التمريض كل من يحترف اعمال العناية بالمرضى فى حدود مقرر التمريض الذى تقوم بتدريسه مدارس التمريض التابعة للحكومة المصرية ٠ وبالنظر للخطورة التى يمكن ان تترتب على الحقن ، واحتياطا ضد ما يدعيه بعض الممرضين من انهم يعطون الحقن بناء على طلب الطبيب ٠ فقد نص المشروع على انه لا يجوز للممرض ان يعمل الحقن الجلدية والعضلية الا بناء على وصف كتابى من الطبيب ٠ واوجب على الممرض ان يحتفظ

بهذه الكتابة لديه لحين الانتهاء من عمل الحقن المطلوبة • واجاز مشروع اللائحة للمستشفيات استخدام بعض الاشخاص للمساعدة والتمرن على اعمال التمريض بشرط ألا يباشروا اى عمل من اعمال التمريض الا تحت اشراف الطبيب المعالج المباشر وعلى أن التدليك باليد اذا احترف كوسيلة لعلاج بعض الامراض والحالات كجبر كسر أو خلع فى مفصل او غير ذلك يجب ان يعد مزاولة لصناعة الطب تقع تحت طائلة العقاب ، متى كان المحترف لها غير حاصل على مؤهلات طبية وكان يمارس هذه الاعمال بغير اذن من طبيب او تحت اشرافه

وقد نظم مشروع اللائحة الجديدة للتدليك هذه المهنة على قرار مهنة التمريض فنص على ان الترخيص بمزاولتها يكون للحاصلين على شهادة فى التدليك صادرة من احدى مدارس التدليك التابعة للحكومة المصرية او على شهادة اجنبية فى التدليك تقرها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة • او للذين قضوا مدة

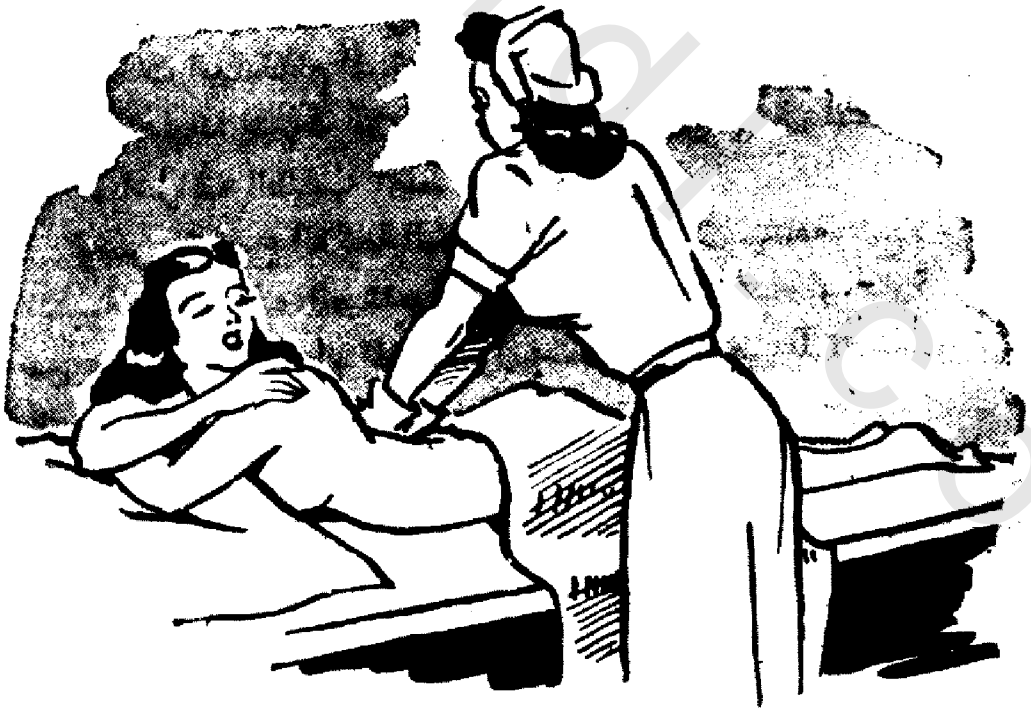

مهنه التدليك كالتمريض ••• مهنة تابعة للطب

تمرين فى التدليك لا تقل عن ثلاث سنوات فى أحد المستشفيات أو معاهد التدليك المعترف بها من الحكومة المصرية بعد موافقة اللجنة المشار اليها وبشرط ان يجوزوا بنجاح اختبارا يؤدى امام اللجنة المذكورة

كما نص على ان الاشخاص الذين يزاولون مهنة التدليك عند صدور هذه اللائحة ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فيها ، يستمرون فى مزاولة المهنة لمدة سنة من تاريخ ابتداء العمل بها ولهم الحق فى دخول الامتحان المذكور فى خلال هذه السنة • بشرط ان يثبتوا بكيفية تقبلها الوزارة انهم امضوا مدة خمس سنوات فى مزاولة المهنة • وحدد المشروع اختصاص المدلك فنص على انه يعتبر مزاولا لمهنة التدليك الطبى كل من يحترف اعمال التدليك سواء كان ذلك باليد او بطرق اخرى مثل الكهرباء ان كان الغرض منه علاج نوع معين من الامراض • ونص على انه لا يجوز للمدلك ان يقوم بالتدليك الا بناء على وصف كتابى من طبيب • ويتعين على المدلك فى هذه الحالة ان يحفظ هذا الوصف لديه وان يسجله فى دفتر خاص • واجاز المشروع للمستشفيات والمصحات استخدام اشخاص غير مؤهلين للمساعدة والتمرين على أعمال التدليك بشرط الا يباشروا اى عمل من اعمال التدليك الا تحت اشراف الطبيب المعالج المباشر

ونص مشروع اللائحة الخاصة بتنظيم محال صناعة وبيع الاحزمة الطبية والاطراف الصناعية على انه لا يجوز انشاء او ادارة محل من هذا النوع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة وفقا للاجراءات والاشتراطات التى تعينها لذلك • وانه لا يجوز لصاحب المحل او احد عماله وصف او تعديل مقاس حزام طبى او طرف صناعى الا بناء على وصف كتابى من الطبيب وان لا يسلم الحزام او الطرف الصناعى الى المريض الا بواسطة الطبيب الذى وصفه وبعد تجربته والتثبت من مطابقته لما وصف فاذ تبين انه مخالف لما وصف الزم المحل بتعديله او تغييره دون مقابل او رد ثمنه • واوجب على اصحاب المحال الموجودة عند

صدور اللائحة الحصول على الترخيص اللازم فى مدة ستة شهور من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

ونص مشروع اللائحة الخاصة بتنظيم محال صناعة بيع النظارات الطبية على عدم جواز انشاء او ادارة محل من هذا النوع بغير ترخيص من وزارة الصحة وفقا للاجراءات والاشتراطات التى تضعها الوزارة لذلك • وعلى انه لا يجوز لاصحاب هذه المحال ولا لاحد من عمالهم وصف او تعديل مقاس نظارة طبية من ذات المقاسات ، ولا ان يوجد بالمحل الات او لوحات لاختبار الابصار وكذلك الالات الخاصة بمقاس انكسار الاشعة بالعين ايا كان

وأن لا تسلم النظارة الا بواسطة الاخصائى الذى وصفها وبعد تجربتها والتثبت من مطابقتها لما وصف • فاذا وجد الطبيب الاخصائى الذى وصف النظارة أنها مخالفة لما وصف كان المحل ملزما بتعديلها أو تغييرها دون مقابل أو برد ثمنها

ونص مشروع القانون الخاص بصناع الاسنان على انه يشترط فيمن يريد الاشتغال بمهنة صناعة الاسنان ان يكون حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية « قسم ميكانيكا الاسنان » أو ما يماثلها أو أن يكون قد زاول هذه المهنة لمدة سنة على الاقل قبل صدور هذا القانون ، مع تشكيل لجنة لامتحان هؤلاء الصناع فى القراءة والكتابة وصناعة الاسنان واشترط مشروع القانون وجوب الحصول على ترخيص وفقا للاجراءات والاشتراطات التى تضعها الوزارة لذلك • ونص على ان لا يقبل مقاس الطقم من الطبيب الا اذا كان مصحوبا بتذكرة مطبوعة باسمه مبينا فيها البيانات المتقدمة على ان توضع عليها عند الصرف البيانات المدونة فى المحل مع خاتم المحل

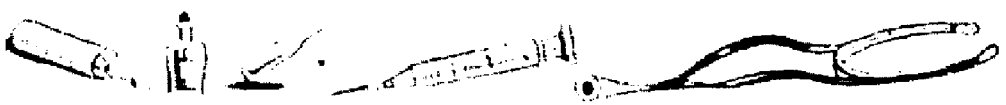

المهن المكملة للطب

١ ـ الرياضة البدنية

للرياضة البدنية اثر علاجي غير منكور كوسيلة من وسائل تحسين الصحة وتقوية الجسم وعلاج كثير من العلل والامراض منذ القدم . اما فى العهد الحديث فيمكن القول بأن الطب الرياضى بدأ بفردريك هوفمان الالمانى • فقد وضع فى أوائل القرن الثامن عشر كتابا أسماه «الحركة كأحسن علاج للجسم البشرى» وضح فيه ما للرياضة من تأثير على الدورة الدموية والشهية والجسم عموما • وكان لكتابه هذا اثر عميق فى نظريات العلاج فى القرن الثامن عشر • وساعد على تنشيط هذه الحركة فى اوائل القرن التاسع عشر بيتر هنريك لنج لما لاحظه من اثر الرياضة بعد ان عين مدرسا لها فى جامعة لند فى ازالة ما كان يعانيه من الروماتزم واعادته الى سابق صحته ونشاطه ، مما شجعه على دراسة علمى التشريح ووظائف الاعضاء • ولا يزال عمل لنج قائما حتى الان • وقد تقدمت الرياضة البدنية العلاجية فى العهد الاخير تقدما كبيرا على الاخص على يدى برنار مكفادن الامريكى

ولا محل للريب فى جواز الاشتغال بالرياضة البدنية فى مصر بغير نص • فان الشارع لم ينص على منعها • بل على العكس من ذلك فانه قد اباحها بصفة عامة واعتبرها من الاعمال المشروعة وهذه الاباحة العامة مستفادة من تشجيع الحكومة على الرياضة وتاييد القائمين بها واعانتها بالمال وتنظيمها وتعميمها فى المدارس وبين سائر الكليات

وتسرى هذه الاجازة العامة على العلاج بالرياضة البدنية • لان الشارع لم ينص على منعه بل انه اكثر من ذلك قد اسس للتربية البدنية معهدا عاليا يدرس الطلبة فيه فيما يدرسون ، علوم

التشريح ووظائف الاعضاء وعلم الامراض وتدبير الصحة والتمرينات الرياضية العلاجية والتدليك . فضلا عن ان الرياضة البدنية لا تكاد تدرس فى كليات الطب ولا يجرى الاطباء العلاج بها وان اشاروا بها على ان يقوم بالتنفيذ سواهم

ومن حق المعالج بالرياضة ان يجرى الرياضة على الاصحاء وعلى المرضى على السواء لغرض تحسين صحتهم وتقوية اجسامهم فان التقوية بالرياضة لا تجرى البداهة الا على ضعيف او ناقص النمو بغرض تقويته او تنميته . ومن حق المعالج بالرياضة البدنية ان يجرى التدليك على من يدربه لازالة التعب العارض بعد الالعاب الرياضية بغير حاجة الى اذن من الطبيب . كما ان من حقه ان يعطى الطالب الذى يدربه الارشادات الضرورية بغير اذن من الطبيب كذلك ، من حيث نظام التمرين والاستحمام والغذاء وغير ذلك مما يتصل بالرياضة اوثق اتصال . ولكن ليس من حق المعالج بالرياضة ان يتدخل فى صميم عمل الطبيب بأن يفحص المريض او يعطى له دواء او يجرى عليه عملا طبيا خارجا عن نطاق التربية البدنية بغير اذن من الطبيب

وقد اعدت وزارة الصحة مشروع لائحة لتنظيم مهنة الرياضة البدنية العلاجية اشارت فى مذكرته الايضاحية الى علاقة الرياضة البدنية الطبية بمهنة الطب . والى انه يقوم بتمريض المرضى اشخاص بعضهم غير حاصل على مؤهلات فنية ، مما قد تنشأ عنه أضرار جسيمة أو عاهات جسمانية . ونص المشروع على انه يعتبر محلا رياضيا طبيا كل محل تمارس فيه الرياضة البدنية بقصد العلاج . ونص فى المذكرة التفسيرية على ان اللائحة لا تأخذ بالعقاب الا من يباشر اجراء التمرينات الرياضية البدنية الطبية بقصد علاج مرض معين . اما الرياضة البدنية التى يقصد بها مجرد تنشيط الاعضاء وتحسين الصحة بصفة عامة فلا تشملها اللائحة . كما نص على ان المرجع فى الحالة المرضية او غير ذلك يكون الى الراى الفنى الطبى . وحرم مشروع اللائحة انشاء أو أدارة مثل هذه المحال الا بعد الحصول على ترخيص من

وزارة الصحة • كما نص على ضرورة تعيين طبيب يشرف على صحة من يؤدى هذه التمرينات • ولضمان حصر الاعمال التى تؤدى فى هذه المحلات رؤى انشاء سجل مرقومة صفحاته برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة يدون فيه اسم الطالب وعنوانه ونوع التمرينات التى يقوم بها وتاريخ الالتحاق وتوقيع الممرن والطبيب المشرف • كما نص على انه لا يصرح لاحد باجراء التدريب على التمرينات الرياضية البدنية العلاجية الا للحاصلين على دبلوم فى التدريس من معهد التربية للمعلمين « قسم التربية البدنية » او على شهادة معادلة لها ومعترف بها من الخارج • أو للاشخاص الذين زاولوا الرياضة البدنية الطبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات فى محال معترف بها ، وبشرط أن يجوزوا بنجاح اختبارا يؤدى امام لجنة تشكل بمعرفة وزارة الشئون الاجتماعية لهذا الغرض • واعطيت مهلة ستة شهور لاصحاب المحال القائمة للحصول على الترخيص اللازم لمحالهم

٢ ـ العلاجات السحرية والدينية والروحية

تقوم العلاجات السحرية على الاعتقاد والايمان • وهى من هذه الناحية علاجات نفسية لا شك فيها • وما ينطبق على العلاجات السحرية ينطبق على العلاجات الروحية ، بدون حاجة الى المناقشة حول صحة الظواهر الروحية او عدم صحتها ، وامكان او عدم امكان استعمالها فى غير الامراض النفسية المحضة • وللعلاجات الدينية أهميتها من الناحية النفسية كذلك • من حيث انها تدبر للمريض وسيلة للتسامى • وتدريبا على الملاءمة بين نفسه وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية

ويقرر جارنييه ان استخدام الرقى والتعاويذ والعلاجات الروحية هى من قبيل الاعمال الخيالية فلا يصح أن تعد علاجا بالمعنى الصحيح • بل هى ادخل فى باب السحر ولا علاقة لها بالطب اطلاقا • فلا يجوز ان يعاقب عليها باعتبار فاعلها مرتكبا لجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص ، وعلى الاخص عندما يعتقد انه يجرى عملا شافيا نافعا

وقد نص على ان مجرد وضع اليد والدعوة لله ليست له اية صفة طبية ويختلف اختلافا تاما عن الاجراءات المعتادة للاطباء • كما قضى بانه لا يعد مرتكبا لجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص من يحصل على تخفيف المرض او حتى على الشفاء منه بمجرد تقريب يده من جسد المريض دون أن ينضو عنه لباسه او يلامس جسده ودون ان يعلن عن نفسه كمعالج يصف دواء او علاجا • غير انه قضى بعقاب المعالج من هذا النوع اذا خرج بعلاجه عن الدائرة المحدودة التى يمكن أن تبيحها له مهنته • وتدخل فيما هو من صميم صناعة الطب بأن يجرى تدليكا فعليا تحت ستار العلاج

ولكن لا يصح الخلط بين العلاجات الطبية والعلاجات الدينية • وقد حدث فى سنة ١٩٣٧ ان ادانت محكمة كاين قسيسا تابعا لطائفة المسيحيين الانجيليين بتهمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص • لانه فى مزاولته لعمله طبقا لتعليم مذهبه الدينى أجرى وضع يديه على المرضى ودهنهم بالزيت مع الصلوات والدعوات طالبا التدخل الالهى لشفاء أو لتخفيف أمراضهم فطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف • وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وتبرئة القسيس • وقررت فى حكمها ان وضع اليد او المسح بالزيت لا يعدان علاجا منطبقا على القانون والقسيس مما فعله انما كان يجرى عملا تقليديا هو دينى محض وليس علاجا ، وفى القول بغير ذلك اعتداء على حرية الاعتقاد وحرية مزاولة الشعائر الدينية ، وخلط بين ميدانين مختلفين • ميدان الطب وميدان العقائد الدينية

ويبدو ان الادارة الصحية فى مصر تأخذ بنفس هذه القواعد • فقد عرض فى سنة ١٩١٧ موضوع اعلان لشيخ وصف نفسه بانه الاستاذ الشهير المتفنن فى العلوم الروحانية • وانه يعالج المرضى بالعصبى » على اختلاف أنواعه من غير أدوية بل بأحجبة منوعة بعد استخراج طالع المريض • وعلى الاخص المصابين بالصرع والجنون وغير ذلك مما يعجز عن علاجه الاطباء • وحدد فى اعلانه

أجرة الكشف ومواعيد المقابلات ووجدت فيّ « عيادته » اوراق عليها كتابات غير مفهومة واشياء مختلفة من فلفل وبخور ولبان وغير ذلك • وقد اشر المستر جودمان مدير مصلحة الصحة في هذا الوقت بما ترجمته « واخشى انه لا يمكن عمل شيء » •

وعلى اثر صدور قانون مزاولة مهنة الطب السابق في سنة ١٩٢٨ عرضت حالة رجل ادعى انه يعالج بالجن والرقى الخ •• وقد جاء في المذكرة الخاصة به ان المتهم قبل صدور القانون حفظ هذه الموضوعات لانه لا يوجد فيها مخالفة للائحة صناعة الطب • ولكن القسم يلاحظ في بعض عبارات اعلانات المذكور انه ربما كان يستعمل بعض العلاجات الطبية مثل وصف الادوية او وصف نوع من العلاج خصوصا ما ذكره عن منع البواسير بدون علاج ونزيف الدم والسيلان • ولذلك ارسلت الاوراق الى النيابة لاتخاذ الاجراءات اللازمة • وقد اجريت للمعلن مخالفة حكم عليه فيها غيابيا بغرامة مائة قرش والحبس اسبوعا

وقد أشرنا في تاريخ الطب اشارة عابرة الى قضية ذلك الشيخ الذي دهى لعلاج مريض كان يقوم على علاجه طبيب • ولكن وطأة الداء اشتدت عليه فرأى ابن عمه ان يستعين على تلطيف حالته بشيخ من المشتغلين بالشعوذة ، كان يتظاهر بالقدرة على كشف المستقبل وشفاء المرضى بواسطة التمائم والاحجبة ، موهما بسطاء العقول بأن له صلة بالجن جعلته يسيطر عليهم • فلما حضر الشيخ أطلق البخور وأخذ ينطق بعبارات الشعوذة التي الف القاءها بالسودانية • مدعيا ان المريض قد سكن جسمه جن سوداني كافر لا يمكن انتزاعه من جسمه الا بالضرب الشديد وقطع اذنيه ثم جثم فوق صدره بركبتيه وجعل يضربه بشدة على راسه وباقي اجزاء جسده مرددا عباراته السودانية • ثم تناول سكينا وضعها في النار وجعل يكوى بها جسده في غير موضع ولم يكف عن ذلك حتى تعاون اهل المريض — بعد اذ راوا سوء حاله — مستعينين بجيرانهم ، على رفعه عنه • ولكن لم تمض على ذلك خمس دقائق حتى اسلم المريض الروح متأثرا بالاصابات التي

احدثها به • ولم يقدم المتهم بتهمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص بل بتهمة الضرب المفضى الى الموت وحدها • وقد ادانته المحكمة فى هذه التهمة وقضت بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات

فاذا تركنا هذه الناحية من نواحى التدجيل وانتقلنا الى الناحية الروحية العلمية كما يصورها لنا احد الباحثين فيها وهو من خريجى قسم العلوم بمدرسة المعلمين العليا ويشغل وظيفة مدير احدى الادارات فى وزارة المعارف • وقد هوى العلوم الروحية وله فيها عدة مؤلفات ويجرى فيها تجارب علمية — نجد ان نزاعا طويلا قد قام بينه وبين وزارة الصحة منذ سنة ١٩٣٩ وقد تطور هذا النزاع الى شىء من العنف عندما نشر فى احدى الصحف مقالا يشير فيه الى التجارب التى اجراها لعلاج بعض الامراض بواسطة اطباء من عالم الروح وقال انه يتحدى الاطباء الذين يعارضونه فى العلاج الروحى وقد ارسلت وزارة الصحة لوزارة المعارف خطابا تشير فيه الى هذا المقال وتقول ان صاحبه لا يحمل ترخيصا بمزاولة مهنة الطب ولا يجوز له اجراء مثل هذه الابحاث وطلبت التنبيه عليه بالاقلاع عن هذه المهنة ، وعن التدخل فى الابحاث العلمية التى تعد فرعا من فروع الطب لا يجوز لغير الاطباء الاشتغال به • ولكن وزارة المعارف اكتفت بارسال الخطاب اليه للاحاطة • تاركة له حرية التصرف فى بحوثه العلمية فى حدود القانون العام •

وحصل بعد ذلك ان اقام الاستاذ جلسة روحية حضرها بعض الاطباء ورجال القانون ومفتش بوزارة الصحة بدعوة منه لاجراء بعض التجارب العلمية فى العلاج الروحى • فحرر له مفتش الصحة مخالفة على اساس هذه التجارب • ووافقت الوزارة على رفع الدعوى ضد الاستاذ ووسيطه • ولكن النيابة قررت حفظ المحضر • وكتبت ردا على الوزارة عن سبب الحفظ « انه لا يكفى لوصف العمل بانه من اعمال الطب ان تكون غايته شفاء المرضى ، بل يجب ان يدخل فى طائفة الوسائل التى يجوز بحسب

التقدير العلمى أن تفيد الصحة اذا باشرها صاحب الدراية النظرية والعلمية اللازمة لذلك ، وتسىء اليها اذا باشرها المحروم من هذه الدراية . وذلك بغض النظر عن الفوائد التى يعزوها اليها الجمهور بالحق او بالباطل . لان اعتقاد بعض الجمهور فى فائدة اعمال لا تتصل بتاتا بعلم الطب وصناعته لشفاء المرضى من الامراض ، لا يجعل تعاطيها مزاولة لصناعة الطب واذا كان العلم يعترف بالايحاء واثره فى الصحة . وانه من الوسائل التى يصح للطبيب ان يستعين بها فى علاج الامراض ، بما يترتب عليه اعتبار من يزاول المداواة به من غير الاطباء مشاركا لهم فى أعمالهم ومزاولا لصناعتهم ، الا ان الحال خلاف ذلك فيما

يتعلق باستحضار الارواح ، فلم يعترف الطب او العلم فى مصر بامكان الاتصال بالارواح ولا بتأثيرها فى احداث الامراض وفى شفائها كما يزعم الروحانيون.. والثابت من الاوراق ان الاستاذ ... فيما يباشره من الاعمال التى يصفها هو بأنها جلسات علاجية . انما يزاول بغير اجر اعمالا يعتقد هو ومن يعاونه ويصدقه انها اتصال حقيقى بروح معين وانتفاع بخدماته ، ومع جواز ان تعزى النتائج التى يزعم الحصول عليها الى تأثير الايحاء المسلم به علميا ، الا انه هو لا يعتقد انه يستعمل هذه الوسيلة البشرية وانما يستعين بقدرة روح معين يستحضره عن طريق وسيط معين يعتقد نفس اعتقاده ومن ثم فلا يمكن مساءلة المذكور ولا من عاونوه عن تهمة مزاولة صناعة الطب

٣ ـ التنويم المغناطيسى

لم يحصل لظاهرة من الظواهر العلمية ان اهملت واسىء تفسيرها وفهمها كما حدث بالنسبة للتنويم المغناطيسى . وقد كان من شأن طبيعة هذه الظاهرة وبطء رجال المهنة الطبية فى دراستها بطريقة علمية ان اصبحت نهبا للدجالين والمشعوذين . واتاح ذلك لطائفة من الاراء والنظريات غير الصحيحة ان تقترن بها لدى الاطباء وعامة الناس على السواء . وكان صاحب الفضل فى اكتشاف هذه الظاهرة هو الدكتور انطوان فردريك مسمر فى سنة ١٧٦٦ . وكانت نظريته التى تقوم على ما سماه المغناطيسية او السائل المغناطيسى مزيجا من الجهل وحسن النية والدجل . وقد انتهى نشاطه العلمى فى باريس بتقرير اللجنة التى ادانته فى سنة ١٧٨٤ بعد التحقيق الذى أمر به الملك لويس السادس عشر لتحقيق ادعاءاته.

وحاول الجراح الانجليزى الدكتور جيمس برايد أن ينقى ظاهرة التنويم بما اقترن بها من الدجل وكتب فى سنة ١٨٤٢ رسالة عن النتائج التى حصل عليها فى علاج طائفة من الامراض وعلى الاخص فى تخدير المرضى ، ولكن جمعية الطب والجراحة الانجليزية رفضت قبول هذه الرسالة . كما انها قابلت بمنتهى الاحتقار والشك

رسالة للدكتور اسكوير وارد عن عملية جراحية اجراها لمريض بلا الم تحت تأثير التنويم ، وقررت الجمعية انه ظاهـــر ان المريض المشار اليه قد مرن على الا يعبر عن آلامه ! • وطبع الدكتور جيمس بريد كتابا عن التخدير بالتنويم في سنة ١٨٤٣ أثار عاصفة من الاهتمام • ولكن هذه العاصـــفة لم تلبث ان هدات بكشف التخدير بالكلوروفورم • ومع ذلك فقـد تشجع الدكتور اليوتسن على أن يلقى فى ســـنة ١٨٤٦ بحثا فى التخدير بالتنويم وجعل يزاوله فى عمله • وقد كلفته هـــذه الشجاعة مركزه كطبيب بمستشفى الجامعة

وكان من شان هـذا التعنت من الهيئات الطبيـــة أن ترك التنويم لقمـــة سائغـــة للدجالين والادعياء . وقد علق الدكتـــور بلوليس ـ وهو من الاطباء البشريين المشتغلين بالعلاج النفسى ـ على ذلك بانه يدل على ان العقليـــة العلمية الصحيحة هى شىء نادر بين العلماء . ولم تقبل الهيئـات الطبية نظرية التنويم الا فى سنة ١٨٩٠ عندما بدا القسم النفسى فى الجمعية الطبية البريطانيـــة يعنى به ، ومع ذلك فان الطبيب العادى لا يزال يجهـل التنـــويم المغناطيسى كلية او يسىء فهمـــه مما يفقده وسيلة علاجية علمية نافعة كان يستطيع ان يستخدمها لعلاج مرضاه

وكان الاعتقاد السائد قديمـــا هو ان تأثير المغناطيسية يرجـــع الى وجـــود ســـيال يخـــرج من جسد الانسان له خاصـــية التأثير فى جسد انسان اخـــر . ولكن مع تطور علم النفس وظهور نظريات فرويد فيه ، ســـقطت نظرية السيال المغناطيسى ، وعرف ان تأثير التنويم يرجع الى الايحاء ، وفسر بانه نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن احداثه صناعيا عن طريق التأثير بفكرة النوم . وهو يستخدم الان فى علاج الامراض النفسية لتعرف اسباب المرض النفسى المشكو منه وحمل المريض على تذكرها وردها الى وعيـه وشـــعوره ، وللتأثير المباشر فى العقل الباطن وغرس الافكار والمعتقدات الطبية فيه ، فان الايحاء يولد الاقتناع بغـير تفـكير فى نفس الموحى اليـــه • ولذلك كان نجاحه اكثر كلما كان

الموحى اليه فى حالة لا تدعوه اولا تمكنه من مناقشة ما يوحى اليه به. وهذا هو الذى يحصل فى عملية التنويم . ومن هنا كان القول بان التنويم يشفى هو قول لا سند له من الواقع ، فانه ليس للتنويم اية قيمة علاجية . وانما تتحقق فائدته فى انه يجعل عملية الايحاء اسهل واقوى تأثيرا حتى ليمكن القول بان التنويم شانه من العلاج شأن التخدير من العملية الجراحية .

وقد اختلفت احكام المحاكم فى فرنسا بشأن اعتبار العلاج بالتنويم مزاولة لمهنة الطب بغير ترخيص . ومن الاحكام الهامة التى يجب الاشارة اليها فى هذا الصدد حكم لمحكمة استئناف باريز فى سنة ١٩٣٧ فى قضية معالج كان يعلن عن نفسه بانه استاذ علم النفس التجريبى ، ورئيس جمعية العلوم النفسية التجريبية . ومدير المدرسة العلمية للايحاء . وقد استند فى دفاعه الى وسيلتين : الاولى انه لا يوقع كشفا طبيا فى الحالات المرضية التى تعرض عليه . وانه لا ينصح باستعمال اى دواء او عقار ولا يصف علاجا اذا شبه بالعلاجات الطبية . والثانى ان الاضطرابات التى يشكو منها المرضى الذين يلجأون اليه هى الاحوال التى تعرف تحت اسم النوراستينيا ، كالخجل والتلعثم والافكار الثابتة كفكرة الانتحار مما لا يدخل فى باب الامراض ، وانما هى حالات نفسية لا تستجيب للعلاجات الطبية ، بل تتأثر الى حد بالعلاج بالتنويم الذى يجريه على المصابين بها . وقد ردت المحكمة على الوجه الاول بان النص الملزم الصريح للمادة ١٦ من قانون سنة ١٨٩٢ لا يخرج من نطاق الوصف القانونى لجريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب اى طريقة من طرق العلاج. وقد استقر القضاء على انه يجب ان يعتبر معالجة غير مشروعة كل فعل يقصد الى شفاء او تخفيف حالة مرض او توعك ، ولو انه لم يحصل وصف دواء او لجوء الى عمل جراحى . حتى انه قد حكم بان مجرد وضع اليد يعتبر معالجة حقيقية مكونة لجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص. وقالت ان الحالات التى حكم فيها بالبراءة كانت الافعال التى اسندت للمتهمين فيها ذات صفة

روحية او دينية خارجة تماما عن المحيط العلمي ومستندة الى القوى الروحية وليس الى علم الطب . اما استعمال التنويم لغرض علاجي فهو علاج طبي ، كما ان استعمال الايحاء لنفس الغرض يكون ايضا وسيلة علاجية ، مما أجتفظ به القانون للاطباء المؤهلين دون غيرهم . وقد اعلن المتهم في اعلاناته وكتابه الايضاحي ونشراته ومقالاته الاعلانية واحاديثه في الصحف انه يعالج الامراض العقلية او العصبية والاصابات المرضية ، ويؤكد ان مقدرته على الايحاء في الامراض العصبية وفي الامراض العقلية لا تبارى . كما انه في كتيب صغير اصدره تحت عنوان « الطريقة العملية للتنويم المغناطيسي » عدد من بين الامراض التي تعالجها طريقته كما زعم التهاب الاعصاب والامساك والاسهال والشلل وامراض القلب وامراض المعدة . وشهد شاهد انه عالج زوجته من حالة تمدد في المعدة . وانه قد استعمل في علاجها الدليك . فضلا عما ثبت من انه ادرج اسمه في الدليل بين طائفة « الاطباء الاخصائيين »

واذا كان المتهم قد ادعى انه كان يساعده طبيب ، فان دور الطبيب في العلاج كان غير واضح ، فهو لا يشترك في المعالجات التي اجراها المتهم لمرضاه ، والتي تنحصر في جلسات التنويم المغناطيسي والايحاء ، وهو مالا يمكن عمله الا بواسطة المتهم نفسه شخصيا ، مما يدل على انه لم يضم اليه طبيبا الا بقصد الهرب من احكام القانون . ثم اجابت المحكمة على الوجه الثاني من اوجه دفاع المتهم بان الحالات المختلفة التي عالجها ليست حالات نفسية كما يدعي ، وانما هي مظاهر مرضية حقيقية ناتجة من تأثر الجهاز العصبي . فضلا عن ان العلاج بالتنويم ، الذي هو أجراء من اجراءات المعالجة الطبية المعتادة ، يعتبر ايضا علاجا طبيا ، ولا يمكن اجراؤه الا بواسطة طبيب او بناء على أمره المحدد وتحت مسئوليته . لان كل معالجة مهما بدا من خفتها قد تؤدي اذا اسيء استعمالها الى اضرار خطرة .

اما في مصر فانه يبدو ان وزارة الصحة تسلم بأن التنويم مهنة حرة طالما انها لا تستخدم في علاج الامراض ، وقد اعتادت .

للوزارة ان ترد على طالبى الترخيص بمزاولة هذه المهنة بالحفظ • مع الكتابة لمفتش الصحة بأن ما يجريه الطالب لا يدخل فى مهنة الطب • ولكن تجب مراقبته . حتى اذا اتضح انه يتدخل فى عمل من أعمال الطب يجرى له المحضر اللازم

واثير موضوع التنويم قضائيا فى سنة ١٩٣١ بصدد منوم قدم احد مفتشى الصحة اعلانا عنه الى الوزارة يستفتيها فى امره • فأجاب قسم الرخص الطبية بأنه يمكن تحرير محضر مخالفة له لانه انتحل لقب دكتور بغير وجه حق ، وذلك بالتطبيق على المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى • وان باقى ما ذكره فى الاعلان يمكن عده هذيانا واحتيالا منطبقا على المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) لتغريره بالجمهور وحمله على الاعتقاد بأن فى امكانه المعالجة وغيرها • وفى سنة ١٩٣٦ قدم منوم الى المحاكمة على اعتبار انه زاول مهنة الطب بغير ترخيص وادعى انه دكتور دون

التنويم المغناطيسى
المهنة التى تركها الاطباء للدجالين

ان يكون له حق فى حمل هـذا اللقب • وقد حكم عليه بالغرامة

وقد اشار منشـــور للنائب العمومى الســـابق ايراده عن التدليك الى التنويم بما يفيـدانه يجرى عليه نفس الحكم بمعنى انه يعد مزاولة لمهنة الطب بغير ترخيص اذا احتـــرف كوسيلة لعلاج بعض الامراض والحالات ،وكان المحترف له غير حاصل على مؤهلات طبية ، وكان يمـارس هذه الاعمال بغير اذن من طبيب او تحت اشرافه • لان النهى فى قانون مزاولة مهنة الطب منصب على القيام بمعالجة الامراض • واستعمال القوى المغناطيسية ـ مهما تكن فائدته العلاجية غـير محققة ـ مما يؤثر تأثيرا خاصا فى مرض الاشـخاص • ولذلك فلا يعد التنويم المغنـاطيسى فى ذاته كعملٍ من اعمـــال الطب ،اللهم الا اذا تجاوز المحتـرف له دائرته العادية • وتدخـل تحت ستار عمله الاصـلى فى عـــلاج الامراض • ولذلك رؤى ان يكفى للاعفاء من العقاب ان يكون المنوم منفـــذا لامر طبيب او خاضعا لاشرافه •

٤ ـ التحليل النفسى

التحليل النفسى هو ذلك العلاج الذى ابتدعه لنا الدكتور سيجموند فرويد ، فألقى به ضوءا جـديدا على الدين والفـن والفلســـفة والتربية وعلوم ما وراء الطبيعة وغيرها • وهو يقوم عـــلى أن المتاعب النفسية وما يترتب عليها من اعراض جسمانية ترجع الى عدم الملاءمة بين نفسية الانسان وبين البيئة التى يعيش فيها • وان عدم الملاءمة هذا يرجع بدوره الى مجموعة من الافكار والميـول والرغبات المكبوتة تعرف بالعقد النفسية • والتحليل النفسى يرمى الى اخراج هذه العقد من اللاشعور الى الشـــعور وتعقب تأثيرها المرضى مع العمل فى الوقت نفسه على توجيه المريض وارشـــاده واعادة تربيته ، بما يستطيع ان يلائم به بين نفسه وبين مقتضيات الحيـاة

وكانت نظرية التحليل النفسى منذ اول ظهورها مثار نزاع عنيف فى الاوساط الطبية • فقد تنكر لها رجال الطب فى اول الامر

ورموا فرويد وتلاميذه وتابعيه بالشعوذة، حتى ان جمعية الاطباء في النمسا شطبت اسمه من قائمة اعضائها • ولما كشفت الايام عن صدق نظرية التحليل واثرها في شفاء طائفة من الامراض العصبية كانت قد اعجزت الطب قرونا عدة • كالظواهر الهستيرية والمخاوف العصبية والافكار المتسلطة • وبدات هذه الصناعة تروج في اوربا وامريكا ،قام رجال الطب يبغون احتكار هذه المهنة لانفسهم باعتبارها فرعا من فروع الطب • وكانت حجتهم في ذلك أن التحليل النفسي قد سلم به كوسيلة من وسائل العلاج فيجب ان يظل من خصائص الطبيب دون سواه • وقام على اثر ذلك النزاع على الاختصاص في التحليل بين الاطباء وغير الاطباء • وهب الاطباء يطالبون حكوماتهم بسن التشريعات لالحاق التحليل النفسي بالطب وتحريمه على غير الاطباء • واخذت بهذا الراى الادارة الصحية في بلاد النمسا • ولذلك فانها حرمت التحليل النفسي على غير الاطباء واعتبرت اجراءه من غير طبيب مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب

وعارض في هذا الاتجاه المشتغلون بالتحليل النفسي من غير الاطباء • وايد هذه المعارضة الدكتور سيجموند فرويد مبتدع التحليل النفسي ذاته • وكتب في هذا الصدد كتابه الذي سماه « مشكلة التحليل بواسطة غير الاطباء » تناول الكلام فيه على اساليب التحليل واغراضه ،وفند الحجج والاسانيد التي تذرع بها رجال الطب لاحتكار التحليل لانفسهم • وانتهى الى ان التحليل فن قائم بذاته لا علاقة له بالطب وبين الاضرار الصحية والاجتماعية التي تترتب على اباحة التحليل النفسي للاطباء لمجرد كونهم اطباء ودون أن يكون لديهم المؤهلات الخاصة لهذا النوع من العلاج ، والتي توافرت في سواهم من المحللين غير الاطباء • حتى لقد وصف الطبيب الذي يتعرض للتحليل النفسي بغير هذه المؤهلات بالدجل والشعوذة،وقال انه اشد خطرا على المجتمع من زميله غير الطبيب • لانه يستر اخطاء ومساوىء جهله تحت ردائه الطبي • وقد اشار فرويد في كتابه المذكور الى ان الدراسات

التى يتلقاها طالب الطب هى نقيض ما يحتاجه المحلل النفسانى ذلك لان الدراسات التى يحتاجها المحلل تشمل مجموعة من العلوم لا علاقة لها بالطب • مثل تاريخ المدنيات القديمة وعلم الاساطير وعلم نفس الاديان والادب • وبدون الالمام بهذه المجموعة من الدراسات الماما كافيا لا يستطيع المحلل ان يدرك حقيقة المعضلات النفسية التى قد تعرض له أثناء مزاولة مهنته • وقال ان الدراسة التى يتلقاها الطبيب لافائدة منها للمحلل • بل انها تغرس فى اذهان الطلبة وجهات نظر مضادة للتحليل • وتجعلهم أميل الى التحقير من شأن الظواهر النفسية ورمى علاجاتها بأنها ضرب من الدجل والشعوذة • ولذلك لم يكن السواد الاعظم من الاطباء اهلا لمزاولة التحليل النفسى • ودلت التجربة على فشلهم فيه فشلا تاما من حيث سلامة تقديرهم لهذا الاسلوب من العلاج

وعرضت لهذا الموضوع الجمعية الدولية للتحليل النفسى • وقد تذكرت الحجج التى تؤيد كلا من الرايين فى الصحيفة الرسمية للجمعية فى سنة ١٩٢٧ وانتهت الجمعية الى ان يقبل فيها من غير الاطباء ، المحللون ذوو المواهب النفسية الاستثنائية • وطلبت من الجمعية الطبية البريطانية ان تضع كقاعدة للشروط التى تقبل على اساسها غير الاطباء ان تكون الاستشارات والفحوص الاولية مقصورة على الاطباء وحدهم ويترك لهم الاشراف العام على الحالة من الناحية الطبية • وقد انتهى مجلس ادارة الجمعية الطبية البريطانية الى « انه بالنظر الى قلة المحللين الذين تلقوا دراسة طبية ، والى حقيقة ان المحللين من غير الاطباء سوف يظلون يشتغلون بالتحليل وافقت الجمعية الطبية البريطانية على ذلك ام لم توافق • فان المجلس يرى انه ليس مما ينقص من قدر المهنة ان تعترف بالمحللين النفسانيين من غير الاطباء سواء كانوا من رجال الدين او من غيرهم ممن يكونون قد تلقوا دراسة كافية • على أن يعملوا فقط بالاتصال مع طبيب »

واثيرت مشكلة التحليل النفسى فى مصر فى سنة ١٩٣٦ ، عندما فتح أحد المشتغلين به عيادة لعلاج الامراض بالتحليل النفسانى

فقدم للمحاكمة وحكم عليه بالغرامة واغلاق العيادة بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى قرر ان التحليل النفسى فرع من الطب • ثم اجريت له مخالفة اخرى فى سنة ١٩٤٣ انتدب فيها الاستاذ محمد فتحى المستشار السابق واستاذ علم النفس الجنائى فى كلية الحقوق كخبير • وقد اصدرت المحكمة فى هذه القضية حكما مطولا تحدثت فيه عن النظريات العلمية التى تضمنها تقريره • وخلصت من مناقشتها الى تعريف المرض النفسى طبقا لما ورد فيه بانه اختلال جزئى فى وظائف الجهاز النفسى • منشؤه نزعات ومؤثرات نفسية مكبوتة فى اللاشعور كبتا مرضيا ، ثم تناولت وسائل العلاج النفسى ومنها الايحاء والتنويم ثم تكلمت عن الدراسات والمؤهلات الواجب توفرها فى المحلل • وخرجت من كل ذلك بان التحليل النفسى ليس فرعا من الطب • واوردت على ذلك الادلة الاتية •

اولا — ان علم الطب يقوم على دراسة الظواهر البدنية والعناصر

التحليل النفسى
المهنة التى طرد الاطباء من اجلها فرويد ويريدون الآن احتكارها

العضوية التى يتألف منها جسم الانسان ، والتى تخضع بطبيعتها لقوانين المادة • بينما علم النفس يقوم على دراسة الناحية المعنوية من الطبيعة البشرية ، والتحليل النفسى فرع منه يبحث فى العقل الباطن واسرار النفس

ثانيا ـ ان اصطلاح المرض النفسى لا يعنى مرضا بالمعنى الحقيقى ، كما هو الحال فى الامراض العضوية • بل هو استعمال مجازى حقيقته الخلل القائم فى الجهاز النفسى او أحد اجزائه

ثالثا ـ ان العلاج الطبى والعلاج النفسى يتقدمان بخطى واسعة ـ ومن علاج احدهما او كليهما الرياضة البدنية والموسيقى ، ولا يمكن ان يكون معنى هذا ان تكون الرياضة البدنية او الموسيقى الكلاسيكية ، وهما سبيلان للعلاج ، فروعا من الطب • اسوة بالحجة السابقة الذكر • او تعتبران طبا اذا استخدمتا لغرض طبى وشيئا اخر فى غيره

رابعا ـ ان التحليل النفسى يستخدمه المربون فى معالجة الاطفال الشواذ ، وفى اختبارات الذكاء التى تجرى للاطفال لمعرفة قوى ادراكهم ووضعهم فى الفصول المناسبة لذلك ، بصرف النظر عن عمرهم • وفى معرفة ميولهم واستعداداتهم الفنية او الادبية • لتوجيههم الوجهة المناسبة لهذه الاستعدادات • فلا يكلفون ارهاقا فى التعليم • ثم يكون انتاجهم الذهنى اكبر مما لو تركوا ورغبة آبائهم • ويستخدم التحليل النفسى فى معاهد الاجرام الحديثة لاختبار المجرمين ومعرفة نوع الاجرام وطرق اصلاحهم • كما يستعمل فى اغراض اجتماعية شتى • ولا يقبل عقلا أن يعتبر المربى وعالم الاجتماع والاخصائى فى الاجرام اطباء ، او تحرم هذه الدراسات الا على الاطباء

خامسا ـ ان فرويد منشىء التحليل النفسى قد وضع فى ذلك كتابه « مشكلة التحليل لغير الاطباء » قرر فيه ان التحليل النفسى ليس فرعا من الطب • وقد ايده فى ذلك عدد من الاطباء

سادسا ـ قيام جمعيات علمية محترمة للتحليل النفسى فى البلاد التى هذا وصفها تضم اعضاء كثيرين غير اطباء

سابعا ـ ان تدريس هـذا العلم في بعض كليات الطب لا يخرج عن كونه ثقافة عامة يحتاجها الطبيب للتمييز بين الاعراض المتشابهة في الفرعين • وليس مقصودا به مزاولة الطبيب العضوى للتحليل النفسى ، لانه غير كفء فيه • اذ تقتضى دراسة النفس مدة معادلة لدراسة الطب كما ان تخصصه فيهما معا يشوش معلوماته في كليهما ويجعل في علاجه لمرضاه خطورة

وانتهت المحكمة من ذلك الى « انه متى وضح ان التحليل النفسى ليس فرعا من الطب • يتضح أيضا ان متعاطيه لا يجب حتما أن يكون طبيبا » • ثم انتقلت المحكمة بعد ذلك الى بحث ما اذا كان يجوز لكل انسان ان يزاول التحليل النفسى ، فقالت أن الاصل في كل شيء الاباحة والحظر بالنص عليه • وما دام ان التحليل النفسى ليس فرعا من الطب المحوط بسياج من التشريع • فهو مباح للكافة تزاوله في حدود القانون العام • وما دام من يزاوله لا يقع تحت سلطان القانون العام ، فهو حر في مزاولته اياه • غير ان هذه الاباحة وان كانت مطلقة من حيث شخص المزاول ـ يجب ان يحد التشريع منها بما يكفل منع سوء الاستغلال ، على أن هذا الواجب الذى يقع على كاهل الحكومة يجب تنفيذه حالا لا يمنع من القول بأن المحللين النفسيين يستطيعون مزاولة عملهم الى ان يصدر التشريع الخاص بهم

وقد شكلت وزارة الصحة لجنة خاصة قوامها من الاطباء ما عدا واحدا من نواب مجلس الدولة والاستاذ محمد فتحى « بك » توضع لائحة للعلاج النفسى • وقد انتهت اللجنة الى وضع مشروع اللائحة جاء في المذكرة التفسيرية لها انه « لا شك ان العلاج النفسى فن يرتبط بمهنة الطب ولا يمكن فصله عنهما لان الحالات النفسية كثيرا ما تكون سببا او نتيجة لمرض عضوى • لذلك رؤى ان ينظم بلائحة ، حتى لا يترك لكل من يتصور في نفسه القدرة على القيام به وهو في الحقيقة عاجز عن فهم اصوله ، أو يترك لاولئك الدجالين والمشعوذين الذين يسيطرون بأساليبهم على مرضى النفوس • وما ايسر التأثير فيهم • وانا

لنرى بين ظهرانينا الان كثيرا من امثال هؤلاء لا يفهمون من علاج النفس الا ما يقرءونه عنه عرضا دون دراسة وافية او تأهيل خاص . وهذا الطراز المعروف باسم « الكوديات » اللائى يوهمن الناس بمقدرتهن على شفاء الحالات النفسية او الامراض بصفة عامة باحضار الجن وارضائها ثم صرفها . لذلك حرمت المادة الاولى مزاولة مهنة العلاج النفسى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية طبقا للشروط والاوضاع التى نصت عليها اللائحة »

وقد حرصت اللائحة على بيان ان أحكامها تقتصر على استعمال العلاج النفسى لاغراض علاجية أما استخدامها لاغراض علمية وتربوية فهو مباح بغير ترخيص او قيد . ولو كان يجب ان يضاف الى الاب والمربى والمعلم رجل الدين .

وقد تحدثت المادة الثانية من اللائحة عمن لهم الحق فى الحصول على الترخيص بالعلاج النفسى . فجعلته لفريق منهم دون حاجة الى امتحان . واوجبت الامتحان بالنسبة لفريق آخر . وجعلت الامتحان اختياريا لفريق ثالث ، ان شاءت امرت به اللجنة ، وان شاءت استغنت عنه . وقد روعى فى هذه التفرقة مبلغ ماتتم عليه مؤهلات كل فريق من استعداد وجدارة . وقد نص على انه يجب فيمن يرغب فى مزاولة مهنة العلاج النفسى ان يكون .

ا - عضوا مقيدا باحدى شعب الجمعية الدولية للتحليل النفسى

ب - او حاصلا على دبلوم الامراض العصبية والعقلية من احدى الجامعات المصرية ، او على دبلوم من الخارج تعادل هذا الدبلوم . والاتجاه الجديد يلغى هذا الشرط لانه خاص بالاطباء

ج - او حاصلا على مؤهل جامعى من مصر او من الخارج ، وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى . من احد معاهد العلاج النفسى المعترف بها تقره لجنة خاصة . ويجوز لهذه اللجنة ان تقرر امتحانه

- او حاصلا على مؤهل جامعى فى علم النفس ، واعده

نفسه للتخصص للعلاج النفسي،بشرط ان يجوز الامتحان المنوه عنه .

ورؤى ان لايحرم غير المؤهل من مزاولة هذه المهنة اذا كان قد اكتسب فيها خبرة نتيجة لممارستها مدة ما ، على ان يجوز الامتحان امام اللجنة ، وعلى ان يتقدم للامتحان خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة.وأعطى للجنه الحق فى اعفاء من ترى اعفاءهم من الامتحان من هؤلاء نظرا لمكانتهم العلمية ومركزهم الادبى والاجتماعى .

اعلان مناقصة
منطقة كفر الشيخ التعليمية
قلم المبانى

تقبل العطاءات بمنطقة كفر الشيخ التعليمية عن اعمال الصيانة والترميمات الاعتيادية والصحية للسنة المالية ١٩٥٣/ ١٩٥٤ التى تنتهى فى اخر يونية سنة ١٩٥٤

وقد تحدد لفتح المظاريف ظهر يوم السبت الموافق ١٩٥٣/٨/١٥ للاعمال الاعتيادية

ويوم الاحد الموافق ١٩٥٣/٨/١٦ للاعمال الصحية

ولجميع المقاولين حق الاطلاع على قوائم الاثمان ، ويمكن الحصول على استمارات العطاءات من ديوان المنطقة نظير ١٥٠ مليما مائة وخمسون مليما) لكل استمارة

وتقدم الطلبات لشراء الاستمارات على ورقة دمغة فئة خمسين مليما لكل استمارة وعلى مقدمى العطاءات ان يرفقوا بها وقت تقديمها التأمين المؤقت الموضح باستمارة العطاء . وكل عطاء غير مرفق به التأمين لا يلتفت اليه

وترسل العطاءات داخل مظروف موصى عليه باسم حضرة الأستاذ المحترم مراقب عام منطقة كفر الشيخ التعليمية . وللمنطقة الحق فى رفض اى عطاء بدون ابداء الاسباب

٥١٢١

المهن المعارضة للطب

يوجد الى جانب مايعرف بالعلاج الدوائى والجراحى او الطب بمعناه الحقيقى ، نوع آخر يعرف بالطب الطبيعى او العلاج بغير سلاح ولا دواء . وانصار هذا العلاج يدعون الى ان الجراحة يمكن الاستغناء عنها فى كثير من الحالات ، وان الادوية فى الغالبية العظمى منها سموم تؤذى الجسم . وان المرض يرجع الى مخالفة القواعد الطبيعية التى يخضع لها الجسم البشرى . وانه يجب الاعتماد فى العلاج على الرجوع الى قواعد الصحة ، وعلى العوامل الطبيعية كالصوم والرياضة والتدليك والحمامات الهوائية والشمسية وما اليها .

ويلاحظ ان هذا العلاج قد تمشى مع الطب الدوائى والجراحى جنبا الى جنب منذ القدم . فقد كان قدماء المصريين والهنود والصينيين يعالجون الى جانب العقاقير البدائية التى عرفوها بالتدليك والحرارة ، وكانت الحمامات عند الرومان احدى المدارس العلاجية المختلفة التى كان يباح لها ان تعمل بمطلق الحرية فى تلك العصور . وفى الدين الاسلامى كما رأينا أحاديث كثيرة حول الحمية والعلاج بالماء ، وكان ابن سينا الطبيب العربى المشهور ينصح بين طرائق علاجه بالصيام وبالتعريض للشمس . أما فى العهد الحديث فان اول الاطباء الطبيعيين كان الفلاح النمسوى فنسنز بريسنتز الذى اشرنا اليه فى مقدمتنا التاريخية ، وقد اسس فى جرافنبرج من اعمال سيليزيا فى سنة ١٨٢٩ مصحة للعلاج بالماء البارد استحماما وشرابا . ولقى نجاحا عظيما بالرغم من اعتراضات الاطباء وتشهيرهم به والدعاوى التى رفعت عليه . واسس بعد ذلك معالج نمسوى آخر يدعى جوهان سكروث مصحة فى ليندويز من اعمال

تشيكوسلوفاكيا ، وكان يعتمد على البخار وتنظيم الغذاء . وقد لقى مثل مالاقاه زميله السابق من الاضطهاد وتعرض للسجن مرارا. الى ان اتيح له ان ينجح فى علاج الدوق وارتنبرج فى سنة ١٨٤٩ من حالة مرضية خاب الطب العادى فى علاجها فشمله بحمايته . وكان من معاصرى المعالجين السابقين زميل ثالث من اهل بافاريا يدعى سباستيان كنيب . وقد اسس عيادة للعلاج بالماء . وترك وراءه كتابا فى العلاج به لايزال مرجعا عظيم الشأن فى هذا الباب . وكان يعنى بتنظيم الغذاء ويبيح اعطاء بعض الاعشاب . وممن اشتهروا فى عالم الطب الطبيعى ارنولد ركلى وقد اسس فى تلديس بالتمسا فى سنة ١٨٤٨ اول مصحة للعلاج بالشمس فى العالم فى العصر الحديث . وكان ركلى من دعاة الغذاء النباتى والمعيشة الطبيعية. وجاء بعد ذلك هنريك لهمان الالمانى ويعزى اليه فضل التنبيه الى استعمال اللبن كغذاء كامل فى العلاج ، والى اهمية الاطعمة فى حالتها الطبيعية للصحة ،واهمية غمر الجسم من الداخل بمقادير كبيرة من الماء . وأسس لويس كوهن فى سنة ١٨٨٣ مصحة للعلاج الطبيعى فى ليبزج بالمانيا. وكان يستعمل فى علاجاته الشمس والبخار والماء والحمامات النصفية والتدليك . وكانت عبارته المألوفة « النظافة وحدها هى التى تشفى » . وكان يصف الغذاء النباتى والخبز الكامل . ويعتمد فى تشخيص الامراض على مظهر الوجه . وقد ترك فيما تركه كتابا باسم « علم تعبيرات الوجه » ويعزى اليه على وجه خاص نظرية وحدة الامراض ، وهى احدى الاسس التى يقوم عليها العلاج الطبيعى. واسس ادولف جست مصحة للعلاج بالشمس فى جنبورن فى جبال هارتز بالمانيا . وكان من اكبر المعارضين فى التلقيح ضد الجدرى .

وقد انتقلت حركة الطب الى العالم الجديد فأسس سيلاس جليسون وهو من تلامذة بريسنتز السابق الاشارة اليه مصحة للعلاج بالماء فى الولايات المتحدة . عولج فيها جيمس كاليب جاكسون فى سنة ١٨٤٦ وحصل على الشفاء بعد ان خابت فى علاجه الوسائل

الطبية ، فاشترك مع مؤسس المصحة ، ثم درس الطب الدوائى فى ذات الوقت فى كلية سيراكوز الطبية ، وبعد ان حصل على دبلوم الطب اسس مصحة للعلاج بالشمس فى دنزفيل اقتصر فيها على العلاج بالماء والراحة والتمرينات الرياضية العلمية والغذاء والعلاجات النفسية . وكان شعار جاكسون « الصحة من طريق المعيشة الصحية »وقد عاش حتى بلغ الخامسة والثمانين . ولما توفى سنة ١٨٩٦ خلفه فى ادارة المصحة ابنه جيمس ، ثم تولاها من بعده برنارمكفادن استاذ التربية البدنية الامريكى .ومن أبرز مظاهر حركة الطب الطبيعى فى امريكا اشتغال كثير من الاطباء الدوائيين بها

وممن لايصح اغفالهم فى هذا المقام الدكتور اندروستيل صاحب نظرية العلاج بالاستيوباتى والدكتور دانيل بالمر صاحب فكرة العلاج بالكيروبراكتك . والاولى تقوم على ان الامراض ترجع فى عمومها الى خلل فى وضع العظام او الفقرات او العضلات بسبب ضغط على الاعصاب يؤدى الى اضعاف العضو الذى توصل اليه ، فهى تعنى بفحص العظام او الفقرات او العضلات المختلفة واعادتها بنوع من التدليك الى حالتها الطبيعية . اما الثانية فهى مشتقة من كلمتين لاتينيتين ، احداهما بمعنى « يد » والإخرى بمعنى « ماهر » ،وهى تقوم على ان الامراض ترجع بوجه اخص الى عائق عصبى نتيجة تغير فى وضع فقرات السلسلة الفقرية ، فهى تعنى باصلاح هذه الفقرات .

وكما هى العادة فى كل مهنة فان مهنة الطب الطبيعى قد بداها كما راينا اناس لم يكونوا غالبا على نصيب من الثقافة او التعليم ولكنها الآن فى كثير من الدول مهنة منظمة لها كلياتها ومدارسها وجامعاتها العلمية وعلى الاخص فى انجلترا المتحدة الامريكية وبين هذه الكليات والمدارس ما يعطى مقررا

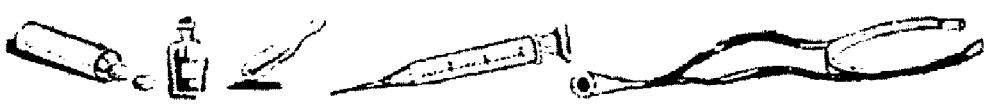

حضوريا قد تصل مدته الى ٤سنوات أو أكثر • لا فرق بينه وبين المقررات التى تدرس فى كليات الطب الا فى خلوة من مادة العقاقير • وثم جمعيات عديدة للطب الطبيعى • تتراوح العضوية فيها بين اشتراط امتحان على يد لجنة • وبين مجرد دفع الرسم المطلوب •

وقد يتخصص الطبيب الطبيعى فى طريقة بذاتها . كما انه قد يتناول اكثر من مذهب من مذاهب العلاج • وبعضهم يستعين بالادوية والعقاقير فى صورة ما . كالاعشاب النباتية غير السامة او خلاصة الغدد او الادويه الداخلة فى تركيب الجسم البشرى كما ان بعض المعالجين الطبيعيين يستعينون بالوسائل الصناعية فى تطبيق علاجاتهم . فبدلا من التدليك باليد يستخدمون اجهزه التدليك التى تدار بالكهرباء . وبدلا من الحرارة بالكمادات الساخنة او الماء الساخن يستعينون بالاشعة تحت الحمراء والدياترمى ونحوها . وبدلا من الحمامات المائية الساخنة او الحمامات الشمسية يستعملون حمامات الكهرباء او اجهزه الاشعة فوق البنفسجية . كما ان بين الاطباء الطبيعيين من يرى ان يستعين بالكهرباء ذاتها فى مختلف صورها فى علاجه . على اعتبار انها وسيلة طبيعية من وسائل العلاج . وفى جميع هذه الحالات فان المفروض ان الطبيب الطبيعى يتخذ لنفسه الحق فى فحص المريض ووصف مايراه من طرائق العلاج الطبيعى

وتختلف البلاد فى معاملتها للاطباء الطبيعيين بين الحجر على حق الانسان فى ان يختار طبيبه مع هذا النحو . وبين احترام هذا الحق الى اقصى حدود الاحترام . ومن البلاد التى لا تجيز الاشتغال بالطب الطبيعى ولاية المسيسبى حيث لم تنظم هذه المهنة ولم ينص على اى اعفاء بشأنها من حكم المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب على حين اجازت ولايات اخرى بعض انواع

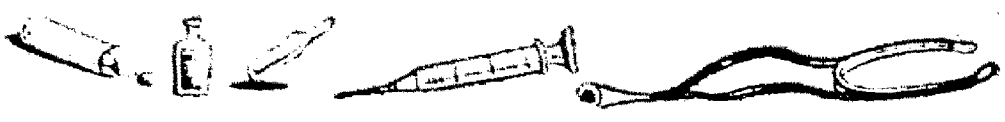

العلاجات الطبيعية كالكيروبراكتك او الاستيوبائى دون البعض الاخر . وذهبت بعض الولايات الاخرى الى اباحة جميع المذاهب العلاجية عموما .

وطبقا للقواعد المتبعة فى انجلترا فان الاطباء الطبيعيين يستطيعون ان يزاولوا هناك مهنتهم بكل حرية . طالما انهم لا يدعون انهم اطباء مسجلون ويستند دعاة الطب الطبيعى هناك الى مرسوم اصدره الملك هنرى الثامن يقرر فيه ان لا يجوز له ان يزاول مهنة الطب او الجراحة ما لم يختبره ويجيز اسقف مدينة لندن ويكون رجلا أمينا حباه الله معرفة طبيعة وفعل الاعشاب والجذور والمياه وطرائق تعاطيها واستعمالها فى الامراض المعتادة . وان من حق مثل هؤلاء الاشخاص ان يزاولوا مهنتهم وان يستعملوا المراهم العشبية والحمامات واللبخ والكمادات طبقا لتقديرهم وتجاربهم فى الامراض والقروح بغير تعرض لاى ضرر او محاكمة او عقاب او خسارة لادواتهم ..

وفى كثير من البلاد نظمت مهنة الطب الطبيعى على اساس كالذى نظمت عليه مهنة الطب الدوائى . ويوجد فى انجلترا سجل خاص للمشتغلين بالاستيوبائى . وتجد ذلك على وجه اتم فى كثير من الولايات المتحدة الامريكية وفى ولايات كندا وفى معظم الولايات هناك يصرح للمشتغلين بالاستيوبائى والكيروبراكتك وغيرهما من وسائل العلاج الطبيعى بان يمارسوا مهنتهم بعد بحث مؤهلاتهم العلمية وأداء امتحان كامتحان الاطباء فيما عدا الجراحة الكبرى ومادة العقاقير . وهم يؤدونه بدلا من هاتين المادتين فى المواد التى تخصصوا فيها كالكيروبراكتك أو الاستيوبائى أو غيرهما من وسائل العلاج الطبيعى . وحرصت قوانين معظم الولايات المتحدة الامريكية على النص على ان نصوص قوانين مزاولة مهنة الطب لا تطبق على المشتغلين بالطب الطبيعى . كما عنيت ببيان حدود هذه المهنة . وحرمت عليهم معظم الولايات وصف الادوية او اجراء العمليات الجراحية أو اتخاذ لقب الطبيب

اما فى سائر البلاد ومنها فرنسا ومصر فان الشارع لم يتعرض لهذه المهنة لا بخير ولا بشر . وعرض موضوع

الكيروبراكتك على القضـــاء فى فرنسا فى ســـنة ١٩٣٦ حيث أصدرت محكمة جنح السين فى ٣ يولية من السنة المذكورة حكما قررت فيه أن مهنة الكيروبراكتك شبيهة بالتدليك . وانه يجـرى عليها ما يجـرى عليه من حيث ضرورة الاذن باجـرائه بمعرفة الطبيب . والمعاقبة عليـــه اذا اجرى بغير هذا الاذن .

أما فى مصر فقد أثير موضوع الطب الطبيعى قبل ذلك بعهـد طويل كما يبدو من الملفات المتعلقة بهذا الموضوع فى وزارة الصحة وعرض الموضوع اول ما عرض عند ما تقدمت القنصلية البريطانية فى سنه ١٩١٢ بخطاب الى مصلحة الصحة تسالها عن الاشتراطات المطلوبة لمزاولة مهنة الاستيوپاثى فى مدينة القاهرة . وعما اذا كان يمكن السـماح لامريكى يزاول هذه المهنة فى الولايات المتحـدة الامريكية بمزاولتها فى القطـــر المصرى . واجابت المصلحة بانه لايمكن منح ترخيص بمزاولة مهنة الطب للحاصلين فقط على دبلوم فى الاستيوپاثى .

وفى سنة ١٩١٥ تقـدم الى مصلحة الصحة طلب من انجليزى بواســطة القنصـلية الامريكية يسال عن معلومات عن مزاولة مهنـــة الكيروبراكتك فى مصر فاجابت المصلحـــة بانه لايمكن الترخيص بمزاولة مهنة الطب فى مصر للاشخاص الذين لايحملون سوى شهادة فى الكيروبراكتك

ولكن فى ســنة ١٩٢٣ عدلت وزارة الصحة عن اعتبـــار الكيروبراكتيك فـرعا من الطب الى اعتباره نوعا من التدليك . وذلك عندما تقدم اليها مصـرى بطلب يقول فيه انه حاصـــل على شهادة فى الكيروبراكتك .. وطلب التصريح له بمزاولة هذه المهنة فى مصر . فقـــد اجابت مصلحة الصحة ان مهنة التدليك غير منظمـــة بقانون وان له ان يزاولها على شرط ان لايتدخل فى مهنة الطب .

على انه لم تمض على المذكور فى مزاولة هذه المهنة بضعة شهور حتى قدم للمحاكمة بتهمـــة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص وجاء فى محضر المخالفـــه التى اجريت له انه يعلن عن استعداده لعلاج الامراض . ويضع لافتة على عيادته يذكر فيهـــا اسمه

مقرونا بلفظة طبيب . وان الكيروبراكتك فرع من الطب يحتاج الى ترخيص . وان شهادته لا تؤهله لتشخيص الامراض ولاسيما المعدى منها . ودفع المتهم بانه لايزاول مهنة الطب ولا يستعمل دواء ولاجراحة بل يستعمل يديه وحدهما دون اى شيء اخر . وان لديه دبلومات من الولايات المتحدة الأمريكية معترفا بها هناك . وقدم هذه الدبلومات . وقد حكمت المحكمة بالبراءة مستندة فى ذلك الى انه « لم يثبت مطلقا ان المتهم اعطى دواء او استعمل سلاحا لاى انسان عالجه . بل الثابت ان علاجه قاصر على التدليك لاعادة فقرات الظهر الى محلها . وقد تعلم هذه الصناعة فى امريكا ونال شهادات عالية فيها قدمها للمحكمة كما قدم عدة شهادات ممن نالوا الشفاء على يديه . . وان صناعة التدليك والتجبير مباحة للعموم بالقطر المصرى وجميع الممالك ولا يؤخذ عنها اى تصريح مخصوص لتعاطيها » .

وقدم المعالج فى سنة ١٩٢٥ للمحاكمة مرة اخرى بتهمة مزاولة الطب بغير ترخيص . . وذلك بسبب تحريره شهادة وفاة وقع عليها بصفته الطبيب المعالج وكتبت مصلحة الصحة الى النيابة تلفت نظرها بصفة خاصة الى اهمية هذا الموضوع . ولكن المحكمة قضت مع ذلك بالبراءة بحجة ان اعطاء شهادة بالوفاة لايعد تداخلا ممنوعا فى صناعة الطب لانه يقتصر على صف المرض الذى كان يعانيه المريض قبل وفاته وليس فيها وصف لاى علاج طبى .

وكلفت مصلحة الصحة احد المعاونين الصحيين بالتوجه الى عيادة المعالج المذكور متظاهرا بانه مريض . وكلفت مفتش الصحة بمرافقته . واخذ المعالج من المعاون الصحى اجرة الكشف وفحصه وقال كما ورد فى محضر المخالفة : « انه يعالجه فى مدة شهرين ان حضر يوما بعد يوم أوفى شهر واحد ان حضر فى كل

يوم . وانه لا يصف له دواء لئلا يتعب معدته . وحرر له شهادة مرضية يخطه بانه مصاب بضعف عام فى الجهاز العصبى لا سيما اعصاب الصدر ويحتاج للراحة على الاقل اسبوعا من تاريخ الكشف عليه . كما اثبت المخالف تفصيلات المرض فى دفتر خاص عنده . وارفق بالمحضر تقرير من مساعد مفتش صحة مصر بأن المعاون المذكور لا اثر عنده لاى مرض من هذه الامراض . وقد عملت للمتهم قضية مخالفة بناء على هذا المحضر . وحكمت المحكمة بادانته فى هذه المرة استنادا الى ان التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة الشاهد الاول .. لانه وصف نفسه بانه دكتور وله عيادة وانه يعالج بدون سلاح ولا دواء .. انه معترف بانه يعالج امراض الاعصاب ويستلزم ذلك ان يكشف على المرضى ويفحصهم لمعرفة مقر المرض ونوعه ... وان علاج الاعصاب والامراض العصبية كالشلل والنقطة والروماتزم هو بلا شك فرع من فروع الطب التى لا يجوز للمتهم ان يتعاطاها الا اذا حصل من مصلحة الصحة على ترخيص

ومع ان الحكم قد رفض ان يجيب النيابة الى ماطلبته من اغلاق عيادة المعالج ومصادرة الآلات الموجودة بها وازالة اللافتات على اعتبار ان لائحة سنة ١٨٩١ لم تنص على ذلك . فان وزارة الصحة كلفت احد مفتشيها بالقيام الى عيادة المعالج وتكليفه بان ينزع اللافتات ، فاذا رفض ذلك نزعها بالقوة مع الاستعانة بالبوليس . وقد قام المفتش بنزعها بالقوة . فرفع صاحبها دعوى تعويض ضد مصلحة الصحة ووزارة الداخلية مع الزامها بغرامة تهديدية بواقع عشرة جنيهات مصرية يوميا لحين اعادة اليفط . وفى اثناء سير هذه القضية اتفقت الوزارة معه على ان يزاول عمله على شرط ان لا يضع لقب دكتور امام اسمه ، بل بعد اسمه . فلا يكتب انه دكتور فلان بل انه فلان دكتور فى الكيروابراكتك .

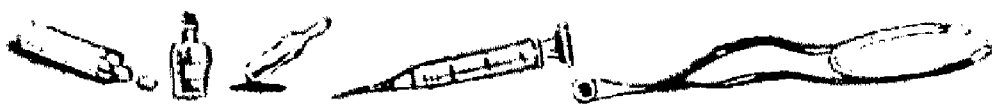

ولكن حدث بعد ذلك ان حضر الى مصر فى سنة ١٩٣٥ شخص اخر من المشتغلين بالطب الطبيعى فى فرع الاستيوباثى ، فتقدم بطلب الى وزارة الصحة لخصه مدير المكتب الفنى فى ان المذكور حاصل على دبلومة من الجمعية الاهلية للاطباء والجراحين الذين يعالجون بالعلاج الطبيعى وعلاج امراض العظام والمعالجة النباتية الخ .. وهو يلتمس التصريح له بمزاولة ذلك فى القطر المصرى ، ويعرض على المصلحة القيام بمعالجة بعض الحالات المستعصية باكبر مستشفى بالقاهرة بغير مقابل وبغير اى التزام على الحكومة !.. وعلق مدير القسم على هذا الطلب بانه يلاحظ ان هذه الشهادة غير معترف بها وان مهنة الاستيوباثى التى يطلب الطالب التصريح له بمزاولتها تدخل فى مهنة الطب ، ولا يجوز التصريح بها الا للاطباء المرخص لهم طبقا للقانون . واستدعى المعالج المذكور وافهم بما تقدم . فتظلم من هذا القرار . وتأشر على تظلمه مما يفيد ان حالته لا تختلف عن حالة الذى يشتغل بالكيروبراكتك ، ووقع على ذلك وكيل وزارة الصحة فى ذلك العهد بانه « لا مانع من تفهيمه انه يمكنه العمل تحت اشراف طبيب او مستقلا بشرط عدم استعمال ادوية او سلاح او كهرباء ، مع عدم استعمال لقب طبيب او دكتور »

ولم يرق ذلك للجمعية الطبية المصرية فتقدمت الى وزارة الصحه المصرية بشكوى تقول فيها ان المعالج المذكور ليس طبيبا بل مارس فى لندن مهنة الطب الطبيعى والتحليل النفسى . وانها لفت نظر الوزارة الى وجوب العمل على منع اللبس بين مهنة الطب بمعناه الحقيقى وبين المهن الاخرى التى يمكن ان تختلط به كالطب الطبيعى والطب النفسى . وقد رأت الوزارة ان يحول الامر الى القضاء لاصدار حكم فى الموضوع يمكن ان يعتبر كمبدا قانونى تسير الوزارة على هديه . وقدم المذكور الى المحاكمة فعلا وكانت التهمة التى وجهتها اليه النيابة انه استعمل لقب دكتور بدون وجه حق مخالفا بذلك نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ . ولكن محكمة المخالفات قضت ببراءة المتهم على

اعتبار انه قد ثبت ان المخالف حاصل على دبلوم فى الطب الطبيعى من جمعية الاطباء الطبيعيين بانجلترا . وقد رات مصلحة الصحة سابقا انه اذا ذكر لقب دكتور فى الطب الطبيعى بعد الاسم فليس هناك ما يؤاخذ عليه فى ذلك .

ولم تسكت المصلحة على ذلك فقدمته مرة اخرى الى محكمة المخالفات بتهمة مزاولة مهنة الطب بغير رخصة . فقضت المحكمة بادانته لما ثبت لديها من شهادة الطبيب الذى اجرى ضبط المخالفة من « انه تقدم للمتهم كمريض فقاس له ضغط الدم بالجهاز المعد لذلك ، وفحص قلبه بالمسماع الطبى ، وعينيا بالة كهربائية وعدسة لفحص العينين . ونصح له بالعلاج بالكهرباء على السلسلة الفقرية . واستعمل بعض الادوية مثل «الكباية الصينى من طريق الفم» وما قرره الطبيب الشرعى من « ان هذه الاعمال هى فى ذاتها من صميم صناعة الطب وهو غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة » وكان المتهم قد دفع بان لديه تصريحا من وكيل وزارة الصحة بمزاولة عمله . ودفعت وزارة الصحة بان هذا التصريح غير قانونى لانه لم يصدر من الهيئة المختصة المنصوص عليها فى القانون . لكن المحكمة رات ان هذا التصريح هو امر ادارى ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر شرعيته او تاويله ، وقالت انه بقطع النظر والبحث فى قيمة التصريح المعطى للمتهم من الوجهة القانونية ، فان الثابت ان المتهم قد خالف نص هذا التصريح . اذ وصف دواء للطبيب الذى تقدم اليه بصفته مريضا ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة عليه ويتعين عقابه ولكنها رفضت طلب النيابة العمومية مصادرة الادوات والالات المضبوطة بمحل المتهم لان هذه الادوات قد يستند عليها فى عمل المصرح له به

وعد ملاك من السماء . فتاة من بنات الأرض
يطوف معها حول الكواكب والنجوم ..

وفي وفي
خادم السماء وعده

مستقرأ عن
هذه المخاطرة الأولى
في تاريخ البشر

في كتاب

رحلة الى السماء

بقلم الدكتور ابراهيم مصطفى

كتب للجميع — عدد سبتمبر ٩٥٣

رضاء المريض

خرجنا من بحث السند القانونى لاعفاء الطبيب من المسئولية عن الاضرار التى تنجم عن علاجه . بان هذا السند يقوم على ثلاث : اذن القانون . ورضاء المريض . وقصد الشفاء وقد بحثنا فى الفصل السابق اذن القانون . وخرجنا منه بان شخصا واحدا هو الذى يجوز له كقاعدة عامة علاج المريض . وذلك الشخص هو الطبيب فى عموم معنى الماذون له بالعلاج وسنبحث فى هذا الفصل موضوع رضاء المريض . وسنرى فيه ان شخصا واحدا يستطيع ـ كقاعدة عامة كذلك ـ ان يمنح الطبيب حق العلاج . وهذا الشخص هو المريض . ولو انه تدخل على هذه القاعدة ـ كما دخلت على سابقتها ـ طائفة من الاستثناءات

ونرى ان رضاء الحدث يجب ان يعتبر من وقت البلوغ وهو من ١٣ الى ١٤ سنة فى الصبى ومن ١٢ الى ١٤ فى الصبية فقد نص الفقهاء على صحة الاذن الصادر بالعلاج من مثل هذا الصبى باعتباره بالغا عاقلا وهو راى ظاهر السلامة . فان مسالة الرضاء هى مسالة مدنية . وقد نص القانون المدنى الجديد على انه اذا لم يوجد نص تشريعى ولا عرف . يكون الحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية .. فضلا عن ان قاعدة البلوغ تعطى الطبيب والقاضى قاعدة سهلة للتقدير .. اما قبل هذه السن وبشرط العقل فان الرضاء بالعلاج او بالعمل الجراحى يجب ان يصدر من الولى الشرعى على الطفل

وتثير مشكلة الرضاء فيما يتعلق بالاطفال قبل السن المقررة بعض المسائل الهامة . من ذلك انه قد يحصل خلاف بين الاب والام على العلاج اللازم للطفل كان يوافق الاب على اجراء

العملية الجراحية وتعارض الام فيها . وقد راى بعض الشراح انه يجب على الطبيب فى هذه الحالة ان يحاول ان يقنع الام باهمية العملية لولدها .. فاذا افلح فى اقناعها فيها . والا وجب أن يكتفى باذن الاب . أخذا بالقاعدة التى تقرر السلطة للاب فى الحياة الزوجية .

قد يحصل أحيانا أن يرفض الوالدان اجراء العلاج الذى يقترحه الطبيب لولدهما رغم ضرورته بسبب الخوف أو الجهل أو الاهمال أو تحت تأثير عامل آخر . فهل يملك الطبيب فى هذه الحالة أن يجرى العلاج على الطفل على الرغم من أبويه ؟ .. يرى بعض الشراح أن الطبيب لا يملك أن يعارض فى قرارات العائلة خطأ كانت أو صوابا . ولو كانت ضد صالح المريض وتكون عليهما مسئولية عدم العلاج .

ولا عبرة برضاء المجنون من ناحية المسئولية الجنائية . وذلك لان الحرية الشخصية لم تشرع الا لصالح الفرد العادى . فاذا جن الانسان أصبحت الحرية خطرا عليه وعلى الذين يحيطون به . ولذلك لا يكون هناك محل لان يأبه باذنه بان يجرى عليه العلاج اللازم لشفائه او على الاقل لتحسين حالته . ويلحق بالمجنون المعتوه . مالم يكن مميزا فيعامل معاملة الصبى البالغ . وكذلك ذو الغفلة والسفيه .

والرضاء بالعمل الطبى او الجراحى يجب أن يصدر من المريض ذاته طالما انه مدرك واع ولا يغنى عن رضاء هذا المريض رضاء ابيه او رضاء رئيس العائلة كما انه لا يغنى عن رضاء الزوجة رضاء زوجها طالما انها مدركة واعية . ولكن ماذا يكون الحكم اذا عارض الزوج فى اجراء العمل الجراحى لزوجته . قررت اللجنة الادارية للمستشفيات فى بلجيكا ان القانون يقضى على الزوجة بأن تطيع زوجها . ولكن ذلك لا يعطى السيادة للزوج فى الحياة لزوجية الا فيما يتعلق بالمصالح المشتركة للعائلة . فلا حق له فى استخدامه فى الاعتداء على المصالح الفردية للزوجة . ومن ذلك حق الحياة . وبالتالى حق اللجوء الى العلاجات الطبية والجراحية ولا شك أن تطبيق هذه القاعدة واجب أيضا فى مصر فانه يجب الحصول على اذن الزوج باجراء الجراحة بما له من صفة القيام على زوجته . ولكن اذا عارض فان القاعدة العامة التى تسود كل حقوق الزوجية

وتقيدها هى الاحسان فى المعاملة وتجنب المضارة • خصوصا وان الزوجة طبقا لاحكام الشـــريعة الاسلامية لا تلزم بطاعة زوجهـا الا فيما هو من حقوق الزوجية المباحة شرعا

ومن الحـالات الدقيـقة التى تعرض فى هذا الصدد ان يختلف الزوج والزوجـة خـــلال ولادة يتضح انه لا بد من اجراء جراحة فيها فى سبيل انقاذ الام • وقد ذهب بعض الشراح الى انه يجب فى مثل هذه الحالة أن ينظر بعين الاعتبار الى حقوق الزوج على ولده • وذهب آخرون الى أن العبرة يجب ان تكون هنا ايضا برغبة الزوجة • وليس للزوج أن يفرض عليها أن تضحى الزوجة نفسها لان من حقها أن ترفض التضحية بحياتها فى سبيل جنين لم ير بعد نور الحياة • وقد لا يراه • وهو الرأى الاولى بالاعتبار •

ومن جهة الطبيب فان رضاء المريض يجب ان يفترض انه خاص بالطبيب الذى رضى هذا المريض ان يجرى له العمـــل الجراحى الذى اتفق معه عليـه فاذا اجرى العملية طبيب اخر دون يحصل على هذا الرضاء . ولو ان المريض كان قد رضى باجراء العملية فى ذاتها . فان هذا الطبيب يسال عن تعديه . وقد جرت العادة فى المستشفيات على ان يقوم طلبـــة الطب فى المستشفى باجراء العملية بدلا من استاذهم . وهو اجراء يمكن افتراض انه من الامور المسلم بها ولكن ذلك لا يكفى لاخلاء الطبيب من المسئولية فلا شك انه يسال عن الاضرار التى يمكن ان تترتب على ذلك . ولكن اذا حدث فى اثناء اجراء عملية لازمة لانقاذ حياة المريض . ولم يكن مستطاعا اخذ رايه فى احلال جراح محـل الجراح الاصيل . فانه لا مسئولية على البديل فى هذه الحالة . وذلك استثناء بحكم الضرورة .

والرضاء الصادر من مريض معين بخصوص علاج او عملية معينة يجب ان يكون قاصرا على هذا العلاج او العملية بعينها . فاذا تقدم المريض الى الطبيب لاجل ان يجرى له عملية المصران الاعور . فليس من حق الطبيب ان يفتش فى بطن المريض فى خلال ذلك ويجرى له طائفة من العمليات الاخرى بغير اذن بذلك . ولكن لا شك ان من حق الطبيب ان يجرى فى اثناء العمليـــة المتفق عليها اية عملية اخرى يتضح لزومها لانقاذ حياة المريض .

ويجب ان يصدر رضاء المريض بالعمل الطبى او الجراحى عن

ارادة حرة . وعلم صحيح فيجب ان يعرف المريض حقية حالته . واهمية العلاج بالنسبة له .. والخطر الذى يمكن ان ينجم عنه وقد عرضت على القضاء المصرى قضية طبيب ذهب اليه زوج مع زوجته . ورفضت الزوجة اجراء الكشف عليها فهددها الزوج بالطلاق وافهمها الطبيب بانه سيعطيها حقنة فقط فقبلت تحت هذا التأثير . واعطاها الطبيب حقنة مخدرة . وكشف عليها بمنظار وهى تحت تأثير المخدر فلما افاقت وجدت الدم يسيل من رحمها . ونقلت بسبب ذلك الى المستشفى . وظلت فيه زمنا اجريت لها فيه عملية تفريغ للرحم . وقد قضت المحكمة بمسئولية الطبيب مقررة انه اذا كان من المسلم به فقها وقضاء انه يجوز للطبيب فى قيامه بوظيفته المرخص له بها . وفى سبيل المحافظة على صحة الناس اتخاذ ما يلزم من وسائل الطب بقصد العلاج فان ذلك مشروط بان يرضى المريض بذلك رضاء غير مشوب . وان يمارس الطبيب عمله فى حدود قواعد المهنة الطبية وواجباته كطبيب . والا وجبت مساءلته عن الاضرار التى يسببها للريض .

ولكن المرضى يختلفون بين مريض ثابت رزين يستطيع الطبيب ان يدلى اليه بالحقيقة كاملة . ومريض عصبى قد تصده الحقيقة عن طلب العلاج . مع ضرورته لانقاذ حياته . والامل على كل حال عنصر هام من عناصر الشفاء . على حين ان الخوف والذعر من الحالة ومن نتيجة العملية قد تترتب عليها المضرة بالمريض . وهناك حالات كثيرة يكون من الملائم فيها ان يجهل المريض خطورة حالته . وفى مثل هذه الاحوال يجد الطبيب نفسه مضطرا الى ان يخفى عن المريض حقيقة حاله . والخطر الذى سوف يتعرض له من جراء العملية . ويرى بعض الشراح انه ادخالا للثقة الى نفسه ومنعا من المخاوف التى تزيد حساسيته فى مثل هذه الحالة يكفى أن يطلع أهل المريض على حقيقة الحال .. ويكتفى بان يذكر للمريض ذاته الاضرار التى يمكن ان تعود من جراء اهمال العلاج حتى يحمله بذلك على قبوله بدون الدخول فى التفاصيل الطبية .

ومن المسائل التى تستوقف النظر فى هذا الصدد مركز المراة فى ساعة الولادة . والى اى مدى يمكن ايقافها على الاختيار

التى هى مقدمة عليها . يقول الدكتور بينار استاذ امراض النساء فى باريس – هل يجب علينا ان نظهر للمسكينة الالات الجراحية التى تستخدم فى التوليد فى ساعة الولادة . ونذكر لها نسبة الوفيات فى مثل هذه الحالات ؟.. لاشك ان هذايكون خطا جسيما . لان المراة سوف ترفض ان تجرى لها العملية ولكن يمكن اقناعها بطريقة اقل قسوة بضرورة العملية . قل لها انها لا تستطيع ان تلد وحدها وان الحالة تحتاج الى مساعدة جراحية . وان هذه هى الطريقة الوحيدة التى تبدو لك مناسبة قل ان هذه العملية خطرة ولكنها تبدو ناجحة . وأضف اذاكانت الحالة تدعو الى اجراء العملية القيصرية ان الطفل لايستطيع الخروج عن طريق الجهاز التناسلى ولذلك فانك سوف تخرجه عن طريق البطن . واذا احتاج الامر الى عملية الارتفاق العانى فأخبرها انك سوف تجرى توسيع الحوض وأرها فى كل الاحوال انهاسوف تحصل على طفل حى ، وقد اقر مانش هذا الراى قائلا ان معرفة نتيجة العملية اهم لدى المريض من طريقة اجرائها . ووضعت اللجنة الاستشارية للمساعدة العامة فى هذا الصدد المبادىء الاتية .

١ ـ اذا كانت الوالدة التى تلد فى المستشفى مالكة لتمام قواها العقلية وترفض اجراء العملية ، فليس على الطبيب المولد الا ان يشرح لها الاخطار التى يمكن ان تتعرض لها فى حالة رفض العملية ، فاذا اصرت على رفضها فانه يجب عليه ان يذعن لرغبتها

٢ ـ اذا طلبت الوالدة المنتظرة ان لاتجرى العملية الا وفقا لشروط خاصة فان على الطبيب أن ينفذ رغبتها أيضا . ما لم تكن هذه الشروط غير مقبولة فى ذاتها . او مخالفة لاصول المهنة او تجعل العملية خطرة ، وفى هذه الاحوال فان على الطبيب ان يمتنع عن اجراء العملية

٣ ـ اذا اتضح من حالة المريضة عادة او من حالة عرضية المت بها انها لاتملك حرية الاختيار وكانت الحالة تدعو الى اجراء عملية ، فان على الطبيب ان يحصل اذا امكن على اذن الزوج او الابن واحد الاقارب ثم يقوم بالعملية تحت مسئوليته الادبية وفى هذه الحالة فانه لاتكون عليه اية مسئولية جنائية ولا مدنية ما لم يثبت من الوقائع انه قد حدث سوء تصرف من جانبه ، او انه لم يجر العملية طبقا لاصول المهنة

وهناك احوال معينة يمكن للطبيب فيها ان يتجاوز عن رضاء المريض . وتلك هى الاحوال التى يقضى فيها نص قانونى عام او خاص بمثل هذا التجاوز لصالح المريض ذاته او لصالح عام يدعو اليه ، كوقاية الجماعة البشرية او الاجيال المقبلة من الامراض او الاخطار . او صيانة الحياة الاقتصادية ، او الدفاع عن الدولة او تحقيق العدالة . من ذلك حالة ما اذا كان المريض فى حالة من الخطورة تبرر طبقا للمادة ٦١ من قانون العقوبات الخاصة بأحوال الضرورة ما يجرى لانقاذ حياته ولو كان ذلك على الرغم منه كذلك ما نصت عليه القوانين واللوائح الخاصة بعلاج المصابين بأمراض معدية ، وحجز المصابين بالامراض العقلية ، وعلاج العمال الذين يصابون فى حوادث العمل ، ورجال الجيش والمتهمين والمحكوم عليهم .

ويجب لامكان الاستناد الى حالة الضرورة أن تتوافر جميع

شروطها ، من خطر جسيم على النفس ، حال . ولا يمكن منعه بأية طريقة أخرى . والعبرة في ذلك بما يعتقده الطبيب بطبيعة الحال اعتقادا له ما يبرره . فاذا اعتقد الطبيب ان الحالة من الخطورة بحيث تبرر تدخله ، كان له ان يتدخل ولا مسئولية عليه بعد ذلك . وقد حكم في فرنسا بأنه اذا كان من الاصول المرعية المسلم بها ان الجراح لا يحق له ان يجرى عملية جراحية لمريض الا برضائه ، فانه اذا ظهر للجراح في أثناء مباشرته العملية الجراحية التي رضي بها المريض ما يدعوه الى عمل عملية جراحية اخرى رأى ضرورة عملها حالا ، وكان في ارجاء عملها حتى يستفيق المريض ويستحصل على رضائه بعملها خطر على حياته فلا يكون الطبيب مسئولا ، وليس للمحاكم أن تتدخل في صناعة الاطباء فتحكم بأن العملية الجراحية التي أجراها الجراح كانت لازمة او غير لازمة ولو ظهر فيما بعد ان هذه العملية لم تكن تقتضيها الضرورة وقد اخذت بمثل ذلك محكمة كوبك في قضية طبيب شق بطن امراة لازالة الزائدة الدودية فوجد مبيضيها ملتهبين فاستأصلهما .

ومن واجب الهيئة الاجتماعية ان تعنى بحماية الناس من التعرض للامراض . ولذلك لم يأبه الشارع باذن المصاب بمرض معد لتطبيق العلاج عليه — اذا رفض هذا العلاج جهلا منه بمرضه . او لانه يعرف ان لا شفاء له منه ، فلم يتخذ الاحتياطات الواجبة لوقاية الناس من أن يصابوا بهذا المرض لانه يصبح في هذه الحالة خطرا اجتماعيا يجب اتقاؤه بالعلاج ولو على الرغم منه . وقد عنى المشرع بوقاية الجمهور من الامراض الوبائية . فنص القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٧ . على انه اذا اصيب شخص او اشتبه في اصابته بالكوليرا او الطاعون وجب التبليغ عنه في خلال ١٢ ساعة من حدوث الاصابة او الاشتباه في الكوليرا وفي خلال ٢٤ ساعة في الطاعون . واجاز القانون لرجال الادارة الصحية عزل المشتبه في مرضه والاشخاص الذين خالطوه المدة التي يرونها لازمة لاتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض وللعلاج وفرض عقوبات تصل الى الحبس شهرين والغرامة الى خمسمائة جنيه في حالة مخالفة احكام هذا القانون . واحتاط المشرع مثل هذا الاحتياط ضد العدوى من طائفة من الامراض المعدية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢

وصدر فى سنة ١٩٤٦ قانون خاص بمكافحة مرض الجذام • فخول لوزارة الصحة حق حصر المصابين بهذا المرض وذلك باجراء كشف عام على جميع سكان البلاد ووضع المرضى منهم فى مستعمرات تنشأ خصيصا للمجذومين وفرض الفحص والعلاج جبرا عليهم • ونص على العقاب على مخالفة احكامه بالحبس الى ثلاثة شهور او الغرامة الى ٢٠ جنيها

وقد راع المشرع المصرى انتشار مرض البلهارسيا فأصدر لمقاومته القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤١ ونص على انه يجب على كل شخص يبلغ الثامنة عشرة ان يقدم نفسه خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار المذكور الى المستشفى الذى تخصصه وزارة الصحة لعلاج مرض البلهارسيا لفحصه • كما نص على انه يجب على الاشخاص الذين يثبت الفحص اصابتهم بالمرض ان يتقدموا الى المستشفى فى المواعيد التى تحدد لهم للعلاج طبقا للنظم الموضوعة لذلك

وعنى المشرع المصرى كذلك بتحصين الناس من طائفة من الامراض على راسها الجدرى والدفتريا • ففرض التلقيح ضدها جبرا على الكافة • ثم خول لمفتش الصحة ان يأمر باجراء التطعيم باللقاح الواقى للاشخاص الساكنين مع الشخص المصاب بواحد من طائفة من الامراض المعدية • وكذلك للاشخاص الذين يكونون قد خالطوا المصاب او تعرضوا للعدوى بواسطة اخرى كما اجاز للوزير المختص ان يأمر بقرار منه بتطعيم جميع سكان الجهة الموبوءة باحد الامراض المذكورة اذا كانت احوال هذه الجهة من شأنها أن تساعد على نشر عدوى المرض • ويشمل جدول الامراض المعدية التى نص عليها الكوليرا والطاعون والجدرى والدفتريا والحمى التيفودية والبارا تيفودية والحمى الصفراء

وعنيت وزارة الصحة اخيرا باصدار قانون لمكافحة الامراض الزهرية • عرفها بانها الزهرى فى ادواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى اى جزء من اجزاء جسم الانسان • وفرض على كل من علم باصابته باحد هذه الامراض ان يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له • كما فرض على الطبيب أن يحتفظ بسجل مرقومة صفحاته ومختوم بخاتم مكتب الصحة • يدون فيه اسماء

المصابين بهـــذه الامراض بدون عناوينهم ونوع مرضهم ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجته ويكون لكل مريض رقم سرى • وقد اعطى لمفتش صحة المحافظة أو المديرية حق الاطلاع على هذا السجل فى كل وقت بحضـــور الطبيب • واوجب القانون على الطبيب ان يبلغ تفتيش الصحة فى نهاية كل شهر عن عدد المصابين الذين يعالجهم من هذه الامراض والارقام السرية المعطـــاة لهم • ونص القانون على انه لا يجـوز لاحد مزاولة احـدى المهن ذات الاتصال بالجمهور الا بعد توقيع الكشف الطبى عليه من السـلطة الصحية وثبوت خلوه من الامراض الزهرية • واعطى للسلطة الصحية الحق فى ان تعيد الكشف عليـه فى أى وقت للتأكد من استمرار خلوه من هذه الامراض • كمـا نص على انه لا يجوز للمراة ان تشتغل مرضعا الا بعـد الكشف الطبى عليها وثبوت خلوها مـن الامراض الزهرية وغـــيرها من الامراض المعدية • ونص على انه يعاقب بالحبس الى ستة شهور وبغرامة الى ٥٠ جنيها او باحدى هاتين العقـــوبتين المريض الذى لا يعالج نفسه ، او يتسبب بأى طريقة كانت فى عدوى غيره بهذه الامراض • وكل من يزاول احدى المهن ذات الاتصال بالجمهور بغير توقيع الكشف الطبى عليه والمراة التى تشتغل مرضعا بغير هـذا الكشف •

وعنى القـانون اخيرا بتنظيم ايداع المجـانين من غير المتهمين فى المستشفيات وعلاجهم ، فنص على انه لا يجوز حجز المصـاب بمرض عقلى الا اذا كان هـــذا المرض من شانه ان يخل بالامن او النظام او يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير • واوجب القانون على طبيب الصحة فى حالة رؤيته شخصا مصابا بمرض عقلى من هذا النوع ان يأمر بحجـزه بواسطة البوليس • واجاز للنيابة او للمامور الضبطية القضائية من رجال البوليس فى حالة العـلم بوجود شخص بهذه الحالة ان يضـــعه تحت الحفظ ويعـرضه على طبيب الصحة للكشف عليـه فى مدى ٢٤ ساعة • فاذا اتضح للطبيب انه غـــير مريض وجب الافراج عنه فورا • واذا قامت لديه شبهة فى المرض ولم يقطـع برأى ، يأمر بوضعه تحت الملاحظة

لمدة لا تتجاوز ثمانية ايام فى احد المستشفيات الحكومية غير المعدة للامراض العقلية ، على ان يكشف عليه طبيا كل يوم • وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب اما الافراج عنه او حجزه

ويقضى صالح الدفاع عن الوطن على الهيئة الاجتماعية أن تفرض العلاج جبرا على رجال الجيش الذين يصابون بالامراض او يجرحون فى الحروب • فاذا جرح جندى فى أثناء القتال وأخذ الى المستشفى فانه قد يعارض فى اجراء العملية التى قد تكون لازمة لاعادته الى حالة من الصحة تمكنه من استئناف القتال ، حتى لا يعود الى استئنافه مع حاجة الدولة اليه للذود عن حياضها • لذلك حق لها ان تفرض عليه العملية اللازمة لانقاذ حياته على الرغم منه • وجرى العمل فى السلم ايضا على ان لا يطلب راى الجندى المريض بل يجرى الطبيب كل ما يراه لازما لاعادته الى الخدمة باسرع ما يستطاع

ويلجأ كثير من المتهمين او المحكوم عليهم الى الانتحار تخلصا من المحاكمة او من العقاب • وقد يضرب المسجون عن الطعام فى نوع من الاحتجاج على محاكمته او الحكم عليه او لاستدرار عطف الناس على قضيته • وقد قيل ان من حق العدالة ان تستخدم القوة مع كل رجل يقع تحت طائلة القانون بسوء تصرفه • ثم يحاول ان يتصرف بحياته على غير ما تقضى به العدالة • ويتصل بهذا الصدد ما يجريه الطبيب على المتهمين والمجنى عليهم من فحوص او بحوث اذا انتدبه لذلك المحقق او القاضى كخبير لفحص حالة اى منهم ، لمعرفة ما اذا كان مصابا بمرض عقلى • أو ما اذا كانت توجد به اصابات او آثار مقاومة او آثار متخلفة عن الجريمة كسائل منوى أو سيلان فى جرائم الاعتداء على العرض وغير ذلك • وفى مثل هذه الاحوال فانه لا عبرة برضاء أى من هؤلاء وذلك استنادا الى حكم القانون الذى اجاز للمحقق او للقاضى اكراه المتهم وغيره فى سبيل العدالة من طريق القبض والتفتيش فى سبيل الوصول الى الحقيقة •

قصد الشفاء

انتهينا من الفصلين السابقين الى ان الطبيب لا يحق له ان يقوم بعلاج المريض الا اذا كان هذا الطبيب مرخصا له بالعلاج ، وحصل على اذن المريض او من يقوم مقامه بهذا العلاج • وبقي ان نتكلم عن الشرط الثالث والاخير من شروط انتفاء المسئولية عن الطبيب • وهو ان تكون غايته من اعطاء الدواء او العمل الجراحي منصرفة الى العلاج لا الى اية غاية اخرى • ومعنى ذلك ان يكون غرض الطبيب من الاعمال التي يقوم بها على المريض شفاءه من مرض الم به وفي بعض الاحوال يكون الحكم واضحا بنص صريح في القانون العام او بعض القوانين الخاصة • ومن الحالات التي ورد بشأنها نص صريح في قانون العقوبات : الاجهاض ، ويلحق به قتل الجنين • وتكلم قانون المخدرات عن تسهيل تعاطي المخدرات • وتكلم قانون التجنيد عن اجراء الجراحة او نحوها بقصد الاعفاء من الخدمة العسكرية وثمة أحوال أخرى لم يرد بشأنها نص فكانت مثار بحث • من ذلك قتل المرضى غير القابلين للشفاء • والتجارب الطبية ، وجراحة التجميل ، وتلقيح الغدد الجنسية ونقل الدم من صحيح الى مريض وتنويم المتهمين او الشهود او حقنهم بعقار خاص لحملهم على ذكر الحقيقة

الاجهاض

يعرف الاجهاض بانه اسقاط المرأة ولدها ناقص الخلق ، او خروج متحصلات الرحم قبل الوضع المعتاد • وهو يختلف عن منع الحمل في ان الاخير يجرى قبل ان يحدث التلقيح • كما يختلف عن قتل الجنين في وقت الوضع لاستحالة اخراجه ولو بعملية جراحية على الام نفسها • ويحصل الاجهاض كثيرا بالطبيعة حتى ليقال ان في كل ثلاث نساء واحدة يحصل لها الاجهاض ولو مرة واحدة في حياتها • ومثل هذا الاجهاض الطبيعي لا عقاب

عليه بطبيعة الحـــال • اما اذا حدث الاجهاض بفعل فاعل بغير تعمد الاجهاض ذاته فقد يعـاقب عليه كضرب او جرح • ولـكن لا يعاقب عليه كاجهـاض • اما الاجهـــاض الـذى نص قانون العقوبات على عقابه بالمواد ٢٦٠ وما بعدها فهو الاجهاض الجنائى الذى يؤتى عمدا • ولكن الاجماع يكاد يكون منعقدا على انه تعفى من العقـــاب حالة ما اذا كان الاجهاض قد اجرى على المـراة بقصد انقاذ حياتها من خطر على صحتها من الحمـل او الولادة • والاجهاض يعد جائزا فى هـذه الحالة لتوافر شرط قصد الشفاء فيه بالنسبة للام

واذا اتضـح عنـد الولادة ان الجنين لا يمكن نزوله من الطريق الطبيعى لضيق الحـوض ، ولم يجد الجفت فى اخراجـه ، فان الطبيب يواجه مشكلة عويصة • لانه يكون عليه عند ذلك ان يختار بين ان يجرى على المراة احـدى عمليتين خطيرتين ، هما العملية القيصرية بشق بطنها ، او عملية قطع المفصل الملتصق العانى • وبين ان يثقب راس الجنـــين فيموت ويمكن اخراجـــه قطعا بسهولة من الطـــريق العادى • ويقرر الاطباء ان نسبة النجـاح فى العملية القيصرية تتراوح بين ٧٥ و ٨٠ فى المـــائة • اى ان وفيات الامهات عقب هذه العملية تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ فى المـائة • وقد تقل النســـبة على ايدى الجراحين المهرة الى ٥ او ٦ فى المـائة • اما عملية قطع المفصل العانى فهى اقل خطرا من الاولى ومع ذلك وعلى الرغم من تقـدم الجراحة والتوليد فى هذا العصر فانه قـد يترتب على العمليـــة الجراحية اخطر الاثار على صحة المراة وحياتها • على حين ان قتل الطفل يعد اسهل وابعد من الخطر فماذا يصنع الطبيب فى هـــذه الحالة ؟

لا شك ان من الجرم ان تضحى الام فى سبيل جنين هى السبب فى وجوده ، وتستطيع فى غـــير الحالات التى يترتب فيها عـلى الاجهاض منعها من الحمل مستقبلا ان تأتى بعدد من امثـاله • فاذا كان ولابد من التضحية فلتـكن هذه التضحية بالجنين • خصوصا وانها لا تعد تضحية بحياة بالمعنى الصحيح بل هى اقرب الى ان تكون تضحية بمجرد امل فى الحياة ولا شك ان حياة الام المدركة التى تربطها بالعالم علاقات عـــديدة اولى بالاعتبار من حياة جنـــين لا ادراك له ولا تكاد تربطه بالعالم علاقة ما •

قتل المرضى غير القابلين للشفاء

يحدث احيانا ان يجد الطبيب نفسه بازاء مريض غير قابل للشفاء . ويعرف المريض سوء حاله ويضيق ذرعا بالالام التى يلاقيها ، وفى هذه الحالة يطلب من الطبيب ان يريحه بالموت من هذا العذاب . فهل يحق للطبيب ان يجيب هذا الطلب ؟

ثار الجدل فى فرنسا بين رجال الدين والاجتماع والطب حول اباحة او عدم اباحة قتل المرضى غير القابلين للشفاء . وذهبت الكثرة الى عدم اعطاء الطبيب هذا الحق لان فى ذلك تحريضا على الجريمة او على الاقل على التحكم فى حياة البشر فضلا عن الخشية من سوء استعمال هذا الحق . على انه توجد مع ذلك بين رجال الدين والاجتماع وعلى الاخص رجال الطب طائفة من الاراء المعارضة . وقال الدكتور اوكس اننا لا نتردد فى الحكم بالموت على جواد يتعذب ويكون فى حالة غير قابلة للشفاء ونحن عندما نقتل هذا الجواد فانما نقتله بدافع الشفقة . ولا يصح ان نكون اقل شفقة على الانسان منا على الحيوان .

وقد جرى المحلفون فى الخارج على ان رضاء المجنى عليه كاف لتبرئة الجانى ومن ذلك ما حدث فى قضية نظرت امام محكمة جنايات باريس فى سنة ١٩٢٥ هى قضية فتاة أحبت رجلا حبا جما . ثم مرض بمرض السل والسرطان معا ، وبقى الداءان ينهكان جسمه ويعذبانه عذابا بئيسا ، حتى كان منظر الرجل وهو يتقلب على فراش المرض مما يتفطر له الفؤاد . وكانت اصوات الاستغاثة تخرج من اعماق قلبه لتخليصه من العذاب الاليم وكانت الفتاة تواصل ليلها بنهارها وهى بالقرب منه ، ولم تفارقه قرابة شهر . وعند ما يئست من شفائه ، وسمعت من الاطباء ان لا امل له فى الشفاء ، وبدا دور الاحتضار ، استجابت الى دعائه وأطلقت عليه رصاصة وقتلته لتخلصه من العذاب . فقرر المحلفون بالاجماع انها غير مدانة فحكمت المحكمة ببراءتها وقررت فى حكمها انه لا جناح على من يقتل نفسا بقصد تخليصها من عذاب داء عضال لا يرجى للمرء منه شفاء . وذلك بناء على ان نية اعدام النفس غير موجودة ، وقد حلت محلها نية فعل الخير بوضع حد لالام طال عليها العهد ولا امل فى الشفاء منها . وصدر حكم مماثل فى انجلترا فى سنة ١٩٢٧ فى قضية والد قتل ابنته وكانت تعانى مرضا غير قابل للشفاء . وكان سند البراءة ان

الباعث الوحيد له على قتلهـــا هو ان يضع حدا للعذاب المريع الذى كانت تقاســيه وعرضت أخيرا قضيتان واحدة فى انجلترا والاخرى فى الولايات المتحـدة

أنشفق على الحيـوان المـريض فتقتله ولا نشفق على الانسـان الذى لا يرجى شفاؤه فلا تقتله ؟ ..

الامريكية . فى الاولى قتلت فتاة أباها لتريحه من عذاب السرطان وفى الثانية قتل طبيب مريضة عجـــوزا بذات المرض ولنفس الغرض . وقد قضى فى القضيتين بالبـراءة لان المحلفين رأوا ذلك

ولكن غالبية الشراح على عدم الاخذ بفكرة عدم العقاب علـى القتل الذى يحدث بناء على رغبة المريض او رجائه . وهم يرون ان القتل فى هذه الحالة يعـــد جريمة قتل عمد تتوافر فيـــه جميع أركان الجريمة ، من فعل مادى من شانه احداث الموت ، على شخص حى بقصد احداث هذا الموت . واذا كانت جريمة القتل هى جريمة عمـدية ، اى يجب ان يتوافر فيها القصـــد الجنائى ، فان ذلك ليس معناه لا ان القاتل قد رغب فى احداث الموت بمطلق حريته . وفى الوقت الذى يتوافر فيه هذا القصـد فى ارتكاب الفعل ، وبمخالفته القانون ، فان اركان الجريمـــة تكون قد توافرت . ولا اهميـة بعـد ذلك للباعث الذى حـــدا بالفاعل الى ارتكابه .

جراحة التجميـــل

ينقسم الطب الجراحى الى نوعين : الجراحة العلاجية وهى التى تعنى بعلاج الامراض فيكون قصد الشفاء ملحوظا فيها ، ثم جـراحة التجميل أو جراحـــة الشكل وهى التى لايكون الغرض منها علاج مرض ، بل ازالة تشويه بالجسم .

ولما كان من الشروط الاساسية لاجازة العمـــل الطبى ان يكون القصد منه الشفاء من مرض ، فانه يبدو لاول وهلة ان جراحة التجميل غير جائزة اطلاقا ، لان الغرض منها ليس علاج مرض بل مجرد التجميل .

وقد اجازوا جراحة التجميل فى المانيا اطلاقا . على اعتبـار انها تنطوى تحت الانظمة التى وضعتها الدولة فيمـــا يتعلق بالصحة واستعادتها . كما ان جراحة التجميل تعد جائزة فى انجلترا كذلك أخذا بالمبدأ المعتمد عندهم من ان رضاء المجنى عليه يبرر كل فعل ما لم يكن محرما قانونا او كان يؤدى الى خطر شديد بغير موجب على الحياة او الاعضاء او الصحة . ويرى الفقه فى بلجيكا اباحة جراحة التجميل كذلك مالم تمنع من اداء واجب اجتماعى او يكون الغرض منهـا كسب المال ، ولذلك لم يجيزوا للزوجة التى ينتظر حملهـــا ان تستأصل بعض ثدييها لتعـديل قوامهـا فتعـطل بذلك وظيفـة الارضاع لديها ، ولا للشاب ان ينتزع بعض غدده ليلقح بهـــا عجوزا لقاء مبلغ من المال .

اما القضاء الفرنسى فقد كانت نظرته الى جراحة التجميـــل مشبعة فى اول الامر بالسخط والشك . فعلى حين كان يقـرر فيما يتعلق بالجراحة ان رضـاء المـريض يعفى الطبيب من كـل مسئولية عن الاضرار التى يمكن ان تنجم عن العلاج ، طالما انه لم يقع منه خطأ فى تطبيق قواعد مهنته . نجد انه فيمـا يتعلق بالجراحة التجميلية كان يعتبر الطبيب مسئولا عن جميع النتائج الضارة التى تترتب على علاجه ولو انه جرى فى هذا العلاج طبقا للاصول الطبية المعـروفة ، ولم يمكن أن ينسب اليـــه أى خطأ طبى . بمعنى ان اقـدام الجراح على اجـراء عملية لا يقصـــد منها الا التجميل ، يعد خطأ فى ذاته يتحمل الجـراح بسببه كل الاضرار التى تنشأ عن العملية ولو انها اجريت طبقـا لقواعـد الفن الطبى . غير انه لم يلبث ان عدل عن هذا الراى فقرر انه

لا يجوز افتراض خطا لم ينص عليه المشرع ، واخضع الجراحة التجميلية للقواعد العامة التى تخضع لها الجراحة العلاجية . فاشترط ان يكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشرى وان يكون ثم تناسب بين الخطر الذى يتعرض له المريض والفائدة التى يرجوها من العمل الجراحى التجميلى .

وقد نظرت امام المحاكم المصرية قضية من قضايا التجميل بطبيعتها وان كان البحث فيها لم يدر حول حق الطبيب فى اجراء مثل هذه العمليات وحدود هذا الحق . وكان المدعى فى هذه القضية موظفا فى وزارة العدل اصيب فى سنة ١٩١٤ بدمل فى مؤخر عنقه التام تاركا فى مكان التئامه اثرا كون قطعة صلبة من لحم فى مؤخر العنق بطول نحو خمسة سنتيمترات جعلت منظره مشوها ففكر فى سنة ١٩٢٨ فى أن يعالج هذا الاثر بما يجعله اقل صلابة وأكثر تجانسا مع الجلد المجاور له . فعرض نفسه على احد الاخصائيين فى الامراض الجلدية فاشار عليه بان يعالج نفسه باشعة اكس ، واحاله لذلك على أحد الاخصائيين فيها . وقد قام الاخصائى المذكور بعلاجه فى جلسات متقطعة آنا بنفسه وآنا بواسطة تومرجى . وانتهى الامر اخيرا الى ان تفتح الجلد تحت تاثير الاشعة ونشأت فيه قرحة فرفع المدعى قضية على الطبيب يطالبه فيها بضمان المستشفى بالفى جنيه على سبيل التعويض قضى برفضها ابتدائيا فاستانف الحكم فالغته محكمة الاستئناف وقضت له بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . لما ثبت لديها من ان الطبيب ارتكب اخطاء منها انه عهد الى ممرض وممرضة بمزاولة بعض الجلسات على المريض ، ووجود خطا فى الجهاز من حيث وضع المرشح ، وتقريب المسافة بين الانبوبة والجلد ، ووجود قرحة عند البدء فى العلاج كانت تقتضى تاجيله ، ومجاوزة عدد الجلسات . وايدت الحكم محكمة النقض . وكما ذكرنا فان القضية لم تتناول حق الطبيب او عدم حقه فى اجراء العلاج لمجرد التجميل ، وحدود هذا الحق ، ووجوب الملاءمة بين الحالة

التى يشكو منها المريض والضرر الذى يتعرض له ، فقد اقتصر الدفاع من الجانبين، كما اقتصرت المحكمة ، على بحث الموضوع باعتباره خطأ فى العلاج . كما لو كان الامر متعلقا بصحة المريض وحياته . مع ان المريض لم يكن يشكو مرضا اصلا ، بل انه قد حمل الندبة التى تخلفت فى قفاه وشوهت منظره من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٨ من غير ان تؤثر شيئا فى صحته أو تسبب له تعبا . ولو انه يمكن القول بان المحكمة قد اعتبرت حق الطبيب فى اجراء العمليات التجميلية من الامور المسلم بها والتى لا تحتاج الى بحث او مناقشة

نقل الدم والجلد والغدد

جرى البحث فى جواز او عدم جواز نقل الدم او اى جزء من الجلد كجلد او غضروف او غدة كما يحصل فى عمليات التجميل او تلقيح الغدد الجنسية من شخص حى الى اخر .

ولا خلاف بين شراح القانون على مشروعية نقل الدم بالنسبة للمريض ، فهو يجرى له بقصد العلاج . ولكن البحث يدور حول تقدير هذه العملية من ناحية الشخص الذى ينقل منه الدم . فان هذا النقل بالنسبة له يعتبر عملا جراحيا ، يتوافر فيه اذن القانون بالترخيص بمزاولة المهنة لمن يجريه ، ويتوافر فيه رضاء من ينقل الدم منه باجراء هذا العمل الجراحى عليه ، ولكن لا يتوافر فيه بالنسبة لهذا الشخص قصد العلاج . على انه يمكن اباحة هذه العملية بالاستناد الى حالة الضرورة بشرط ان تتوافر الشروط التى تقتضيها

ويلحق بنقل الدم نقل المنى فيما يعرف بالتلقيح الصناعى . ولا يقوم اى اشكال فى صدد نقل منى الزوج نفسه الى زوجته ويمكن اجازة نقله من غير الزوج على اعتبار ان فى الحمل علاجا من امراض كثيرة . ولكن لاشك فى ان الطبيب يسأل عن سوء اختيار الشخص الذى ينقل منه هذه المادة اذا كان مصابا بمرض مما تنتقل عدواه بمثل هذا التلقيح كالزهرى ، كما هو الحال فى احوال نقل الدم . ويثير نقل المنى ، فضلا عن ذلك مشاكل كثيرة . فان

معظم الذين يطلبونه يكونون عادة مصابين بحالات عصبية ، ولذلك فانهم سرعان ما يقاضون الاطباء على اثر اجراء هذه العملية .. وذلك فضلا عن التعرض للمقاضاة من الورثة المنتظرين بسبب اختلاط الانساب وضياع حقوقهم بمزاحمة ولد الغير لهم

ولا محل للخلاف فى نقل الجلد من المريض الى المريض نفسه كما ان النقل من الحيوان جائز وفيما يتعلق بالنقل من انسان الى انسان فانه يمكن تطبيق حالة الضرورة اذا كان الضرر الذى يصيب المنقول منه قليلا ، وعلى الاخص حيث يستحيل النقل من الشخص ذاته ، وتلزم تغطية مساحات كبيرة كما فى احوال الحروق . وما يجرى من العقود فى هذه الاحوال ، كان يشترى رجل غنى من اخر فقير خصية او غدة ، يكون مخالفا للنظام العام . ومن حق النيابة العمومية ان ترفع الدعوى حتى بدون شكوى من البائع المجنى عليه .

اما فيما يتعلق بنقل الاعضاء فان الموقف اكثر تعقيدا . وقد ثار الخلاف فى الفقه وفى القضاء فيما يتعلق بطريقة فورتوف لتلقيح الغدد الجنسية .

ونحن اذا سلمنا بان تلقيح الغدد الجنسية يعتبر علاجا لمرض فان العملية تكون مشروعة بالنسبة للمريض الذى تنقل اليه هذه الغدد ، ولكن لا يمكن أن نقرر الا أن عملية نزع الغدد الجنسية من الرجل السليم تعتبر عملية غير مشروعة ابتداء ، لانعدام قصد العلاج بالنسبة للمنزوعة منه ، ولا يمكن تبرير هذه العملية بحالة الضرورة التى نص عنها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، لانعدام شروطها ؛ ومنها وجود خطر جسيم حال وهو مالا يتوافر فى هذه الحالة ويمكن ان يقاس على ذلك من باب اولى ما يجرى بالنقل من اجسام الاحياء لغرض التجميل ولكن النقل للعلاج يجوز اذا انطبقت حالة الضرورة بجميع شروطها . كما ان نقل اعضاء الاموات لا مسئولية فيه . وقد انشىء اخيرا فى مصر مايعرف ببنك العيون على غرار ماهو حاصل فى البلاد الاخرى ، يتبرع الناس له بعيونهم بعد الوفاة لنقل ما يلزم منها الى عيون الاحياء

اخطار الأطباء

تنص قانون العقوبات على عقاب من يقتل اخر أو يصيبه بجروح خطأ فى المواد ٢٣٨ و٢٤٤ ،وسنبحث فى هذا الباب ما اذا كان الطبيب الذى رخص له من الدولة ، ودعى من المريض صراحة أوضمناً ، ولغرض العلاج · فأخطأ فى علاج المريض ، فمات ، أو أصيب بضرر نتيجة هذا الخطأ · فهل يسأل عن ذلك طبقا لنصوص قانون العقوبات · وما هو مدى هذه المسئولية ؟ ··

يرى فريق من الاطباء ان الطبيب يجب ان يستمتع بنوع من الاعفاء تام من نتائج أخطائه · وفى اجتماع للجمعية الطبية فى فرنسا لوضع مشروع قانون لمزاولة مهنة الطب اقترح بعض الاطباء ان ينص على عدم جواز رفع الدعوى على الطبيب · وقيل فى تعليل ذلك ان الطبيب لا يصح ان يسأل بالنظر للضمانات التى تقدمها للجمهور الهيئات الطبية · وهو لا يستطيع ان يصدر بازاء المريض الا عن ضميره · ولايمكن ان نتطلب منه ان يعمل اكثر مما عمل من حيث القوة او المهارة او الذكاء · وقد ذهب انصار هذا الراى الى انه لا يجوز مساءلة الطبيب حتى مدنيا عن اخطائه · وحرصت الجمعية الطبية عند النظر فى اجتماعها المشار اليه على ان ينص على ان لا تطبق حتى المواد الخاصة بالتعويض فى القانون المدنى على الاطباء · وقال بعض الشراح انه لا حاجة الى نص كهذا فان هذه المواد هى مواد عامة لا شأن لها بالطبيب · لان العمل الذى يقوم به هو عمل له طبيعة خاصة · تخضع مزاولته لقانون خاص · ولو ان المشرع اراد النص على مسئولية الاطباء عن أعمال مهنتهم لنص على ذلك فى قانون مزاولة مهنة الطب

ويمكن حصر الاسباب التى يستند اليها دعاة الاعفاء التام للاطباء من كل مسئولية فيما يلى :

اولا ـ الدبلومة التى حصل عليها الطبيب • والتى رخص له من الدولة على اساسها بمزاولة عمله •

ثانيا ـ حرية المريض فى اختيار طبيبه • فان من واجب المريض ان يحسن اختيار الطبيب الذى يقوم على علاجه • فاذا اخطأ فى ذلك ، وترتب على هذا الخطأ ان اصابه ضرر نتيجة ذلك الخطأ ، فهو قد ارتكب نوعا من الخطأ يجعله مسئولا عما اصابه

ثالثا ـ ان مهنة الطب لا تصلح ولا تتقدم الا اذا منح الطبيب تفويضا مطلقا فى امر المريض • فان الطب علم غير ثابت ، يقوم التشخيص فيه اكثر ما يقوم على الحدس والاستنتاج • مما يؤدى الى سهولة حصول الخطأ فيه • فيجب أن يترك للطبيب مطلق الحرية فى مباشرة علاجه بغير خوف لصالح المريض ، والا ترتب على ذلك تقليل فرصة الشفاء امام المريض وجمود العلم عموما • واخيرا فان الطب دائم التطور • فما كان يعد علاجا فيما مضى قد يكون معتبرا الان علاجا خاطئا • كما ان ما كان يعد علاجا خاطئا قد يصبح بعد حين هو العلاج الصحيح

ويرد على ذلك بأن الدولة ليست تمنح الدبلوم من اجل مصلحة حامله • بل من اجل مصلحة الجمهور فى المقام الاول• فهى تريد ان تقول ان الذين لم يحصلوا على الدبلومة ليسوا حائزين على معلومات تخول لهم ممارسة المهنة التى تؤهل لها هذه الدبلومة • على حين ان الذين حازوها قد حصلوا على قدر كاف من المعلومات يؤهلهم الى ان يمارسوا تلك المهنة • ولكن الدبلومة لا يمكن ان تعنى شيئا اكثر من هذا • فهى لا تعنى ان حاملها معصوم من الخطأ • ثم ان دبلومة الطب لا يمكن ان تعنى كفاءة الطبيب الا فى وقت معين ، هو الوقت الذى اجتاز الامتحان فيه ، وبالنسبة للظروف العلمية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت

وان الطب ـ شأنه فى ذلك شأن سائر العلوم ـ آخذ فى التطور والارتقاء على مر الزمن . فلو اننا سلمنا باعفاء الطبيب من المسئولية استنادا على الدبلوم الذى يحمله ، لشجعناه بذلك على عدم العناية بتتبع الابحاث والاكتشافات التى يقوم بها زملاؤه ، ولترتب على ذلك أعظم الاضرار بصحة مرضاه

ومن جهة حرية المريض فى اختيار طبيبه فان القول بأن المريض حر فى أن يختار الطبيب الذى يعالجه ليس صحيحا فى جميع الحالات . فهناك حالات يفرض فيها الطبيب على المريض فرضا . فقد يحدث ان يصاب المرء بالمرض فجأة فيؤتى له بأقرب طبيب ، فاذا حدث أن أخطأ المريض فعلا فى اختيار طبيبه كأن ذهب الى طبيب ، اسنان وفى مرض باطنى ، او الى طبيب بيطرى او رجل غير طبيب اطلاقا . فلا مجال للريب فى أن اللوم فى هذه الحالة يقع على المريض . ولكن حتى هذا الخطأ من جانب المريض لا يمكن ان يعفى الطبيب الذى يقوم بالعلاج فى هذه الاحوال من المسئولية عن خطئه هو الاخر . لان العقاب هنا هو حق للهيئة الاجتماعية ولا شأن له بالمجنى عليه .

ومن جهة كون الطب علما غير ثابت فلا مجال للريب فى ان علم الطب لم يصل بعد حتى فى هذا العصر الى ان تكون له صفة الاستقرار المعروفة للعلوم الثابتة . ولكن ذلك لا ينفى ان علماء الطب قد اتفقوا على عدد معين من القواعد الرئيسية سواء فيما يتعلق بالتشخيص او فيما يتعلق بعلاج معظم الامراض . ولا شك ان هناك امراضا لا يصح أن يخطىء فى تشخيصها الطبيب كما ان هناك احتياطات تقررت وثبتت منذ نحو قرن وتعتبر الان أساسية . من ذلك التعقيم . فالجراح الذى يهمل اتخاذ اجراءات التعقيم العادية لا مجال للشك فى انه يرتكب خطأ اكيدا واهمالا يستحق العقاب

وقد رفض القضاء سواء فى فرنسا او فى مصر ان يأخذ

بنظرية عدم مساءلة الاطباء عن اخطائهم ، سواء من الناحيـــة المدنية او من الناحية الجنائيـــة

ولكن كان من الطبيعى بالنظر لطبيعة المهنة الطبية وكونها مهنة جدلية تقوم على التخمين والتجارب وتتضارب فيها الاراء والنظريات وتتطور بحيث قد يعد الان خطأ ما كان يعـد صحيحا منذ حين ـ ان تكون مسئولية الاطباء مقصورة على الاخطـاء القـابلة الادراك والتقدير ، ومبنية على الاسس والقواعد العلمية الثابتة التى لا خلاف عليها بين الاطبـاء ، وان يمنع القضاة من النظر فى المسائل النظرية والمناقشات العلمية

غير ان ذلك لا ينفى ان للقضاء سلطة واسعة فى تقدير المسئولية الطبية . والقاضى لا يحكم منفردا فى القضايا الطبية بل يستعين برأى الخبراء عند اللزوم وقـد أجاز له القانون ذلك فى الاحوال التى يتطلب الفصل فيها العـلم بمسائل فنية لا يستطيع القاضى الالمـام بها . ولكن الاعتماد يجب ان يكون دائما على تقدير القاضى والمحكمة مطلق السلطة فى تقدير الادلة وفى قبولها او عدم قبولها اكتفاء بما لديها . بل للمحكمـة الحق فى رفض طلب تعيين خبير بدون ان يكون فى ذلك اية مخالفة للقانون . طالمـا انها قـد بينت سبب هذا الرفض فى حكمها كما انه من المسلم به انه فى حالة ندب خبير ، فان المحكمة لا تكون مقيدة بتقريره . بل انه ليس لهـذا التقرير قيمة قضائية اكبر مـن شهادة الشهود . فللقـاضى اذا شاء ان يأخذ به ولكنه ليس ملزما بذلك ، بل ان له الحق المطلق فى ان ينصرف عن مدلول التقرير وان يعول فى الفصل فى وجـوه النزاع على تقديره الخاص للوقائع وما يتبينه بمحض نظره واجتهاده

وقضى بأن الاطباء غير معصومين فى آرائهم من الخطأ . والقـاضى لا يلجأ اليهم الا اذا كان توسيطهم هو الوسيلة الوحيدة المتيسـرة لفهم ما أشـكل عليه من الامور الفنية . فهو يطلب رأيهم ريعتمد عليه خطأ كان فى ذاته او صوابا ما دام لا وسـيلة له فى تعـرف

الحقيقة سواء . اما اذا وجد لدى القاضى وسيلة اضمن وأثبت فانه لا يحق للمحكمة ان تهمل التحقيق اكتفاء بتقرير الطبيب ، وهو مظنة الخطأ فى ذاته

وقضى فى مصر بانه يجب ان لا يؤخذ برأى الخبراء من الاطباء فى قضايا الاطباء على علاته، لانهم يعطفون على الطبيب بحكم انه من ابناء مهنتهم.

وقد هالت الاطباء هذه السلطة المطلقة للقضاء فى قبول تقارير الخبراء أو عدم قبولها . وفى الحرية فى الاخذ او عدم الاخذ بمدلول التقارير التى يقدمونها . فطالبوا بأن يحكم فى القضايا الطبية مجالس من الاطباء . وكتب الدكتور ديبوى ان القاضى العادى هو قض سيء فى الشئون الطبية . فان الطبيب رجل ليس كغيره من الرجال . بل هو رجل ذو طبيعة خاصة . ويجب للفصل فى القضايا الطبية ان تتوافر لدى الانسان الروح الطبية . وهذه الروح لا يمكن الحصول عليها الا بواسطة الدراسة الكاملة للطب . وبواسطة مزاولة المهنة الطبية . اما القضاة فانهم يسيرون فى اعمالهم على اساس القياس والمقارنة ومراجعة الوقائع والنصوص والاحكام . وما من حكم للقضاء فى شأن من الشئون الطبية لم يصدم الاطباء فى مجموعه او فى بعض تفاصيله . وقد اخذت بعض البلاد بنظام المجالس الطبية الدائمة . تعرض عليها القضايا المتعلقة بمسئولية الاطباء ويكون رايها فيها الزاميا

وقد ردد مثل ذلك فى مصر بعض الاطباء فى معرض التعليق على حكم لمحكمة الاسكندرية . قرر انه يجب معاقبة الطبيب على اقل خطأ واستعمال منتهى الشدة مع الاخصائيين على الخطأ مهما كان يسيرا ، ويجب الا يؤخذ رأى الخبراء لانهم يعطفون على الطبيب بحكم انه من ابناء مهنتهم فقال انه لا يمكن لاى قاض مهما يكن حصيفا ان يعرف ما فى داخل الجسم ، أو ما يمكن ان يقوم امام الطبيب فى عمله من عقبات ومضاعفات . واقترح ان يترك

الحكم فى القضايا الطبية لهيئة من نقيب الاطباء او من يقوم مقامه ، واشهر طبيب فى الفرع الذى أخطأ فيه الطبيب ، وقاض لتطبيق القانون • كما طلب الا تنشر هذه الاحكام الا فى المجلات الطبية والقضائية ، لان مجرد ظهور أسم طبيب فى قضية من القضايا يكفى لتشويه سمعته ولو الى حين

على انه على الرغم مما يجده الاطباء لهذه الاقتراحات من وجاهة • فاننا لا نستطيع ان نفهم لماذا يتميز بذلك الطبيب دون غيره من اصحاب المهن • فانه لا توجد مهنة لا تنطبق عليها هذه الملاحظات التى يوردها الاطباء عن المهنة الطبية • مما يقتضى انشاء محاكم خاصة لكل طائفة من ارباب المهن ، وفى ذلك ما فيه من تضحية للصالح العام فى سبيل تحقيق المصالح الفردية للطوائف وفى جميع القضايا من جميع الانواع ، فان القضاة يبنون احكامهم على القياس والمقارنة ومراجعة الوقائع والنصوص القانونية والاحكام • ولولا ذلك لفقدت العدالة وفقد النظام القضائى روح الاتساق • ثم ان من شأن هذا الراى ان يؤدى الى ايقاع الظلم بالاطباء انفسهم • لانه يخشى ان يكون الاطباء القائمون بأمر القضاء ، ممن يدينون بمذاهب معينة ، فيدفعهم تحمسهم لهذه المذاهب الى ادانة مخالفيهم فى الراى • ويبدو أثر ذلك بصفة خاصة فيما اذا ترك للاطباء أن يفصلوا فى القضايا الخاصة بالمهن القريبة من الطب كالتحليل النفسى .

والواقع انه لا محل مطلقا للقول باخراج الاطباء من نظام

اعلان

تقبل مصلحة الوقود عطاءات لغاية ظهر يوم ١٩٥٢/٨/٢٩ عن نقل المواد البترولية من معمل تكرير البترول الاميرى بالسويس الى جميع مختلف المصالح الحكومية بانحاء القطر المصرى خلال العام المالى ١٩٥٢/٥٣ ويمكن الحصول على نسخة من شروط المناقصة من مخازن المصلحة بالدور التاسع بالمبنى المجمع بميدان الحرية نظير دفع مبلغ ٥٠٠ خمسمائة مليم وتقدم الطلبات على عرضحال دمغة فئة خمسين مليما بخلاف البريد ٥٠ خمسون مليما .
٥١٥٢

القضاء العادى • ولو انه يجب النظر بعين الاعتبار الى سهولة حصول الخطأ فى عالم الطب • بسبب عدم التحديد الذى يسود علم الطب ، والغموض الذى يوجد فى الحالات الخاصة التى يدعى الطبيب فيها فجأة ليبدى رأيه• ولكن مع هذا التحفظ ، فان القانون العادى يجب ان يكون هو القاعدة فى المسائل الطبية ، كما هو الحال فى غير ذلك من المسائل التى تتعلق بنظام الحياة الانسانية وقد دلت التجربة على ان نظام المجالس الطبية الدائمة للفصل فى مسئولية الاطباء لم يحقق الاغراض التى كان ينشدها منه الاطباء •

وتبدأ العلاقة بين الطبيب والمريض عادة بأن يذهب المريض الى الطبيب أو يدعوه الى زيارته، والفقه والقضاء على ان الطبيب الذى يرفض علاج المريض بغير مبرر بحيث يترتب على ذلك اضرار به يسأل عن هذا الضرر

ولكن الطبيب لا يسأل عن خطئه فى التشخيص الا حيث يكون هذا الخطأ ظاهرا وذلك بسبب الطبيعة التخمينية لمهنة الطب • وقد ذكر الدكتور برجمان انه اخطأ فى تشخيص ٧٠ ٪ من الحالات التى عالجها ولم يكتشف خطأه الا بعد وفاة مرضاه وتشريح جثثهم

والطبيب حر فى اتباع الطريقة التى يراها فى العلاج طالما انها معتبرة من الطرق المسلم بها علميا • وقد تواترت الاحكام على مسئولية الطبيب الذى يرتكب خطأ ضارا فى وصف الدواء او العلاج نتيجة الاهمال او نقص فى معارفه العلمية • كما يسأل طبيب الاشعة عن كل ضرر يترتب على تلف فى الجهاز او خطأ فى طريقة استعماله

ويسأل طبيب التخدير عن كل خطأ يقع منه فى اجرائه • كما يسأل الجراح عن التسرع فى اجراء العملية بغير مقتض او عن اهمال فحص المريض قبل اجرائها للتأكد من احتماله لها • كما يسأل عن اهمال حقن المريض للوقاية من مرض التيتانوس فى الاحوال التى تقتضى ذلك ويسأل عن كل اهمال فى تنظيف الجرح او ترك بقايا من القماش او غيره فيه اذا ادى ذلك الى الاضرار بالمريض • كذلك اذا

ترك شيئا فى جـــوف المريض • وقضت محكمة السين بمسئولية جراح ترك فى جوف طفل فى اثناء عملية جراحية ضمادة خرجت من الشرج بعد حمى والام لاتطاق • وقد تبين ان عدد الضمادات التى استعملت فى العملية لم يتجاوز الثلاث ، فهى ليست مما يجوز الخطأ فى عده • وان الطبيب لم يتخذ اقل احتياط لتفادى حصول نسيانها فى جوف المريض ، كان يربطها بخيوط ويشبكها بملقط كما يفعل الجراحون عادة • ولم يثبت ان ترك الضمادة فى جوف المريض • قد دعت اليه ظروف قاهرة ، كان يحتاج الى بحث طويل يعرض المريض للموت • ثم ان الطبيب اخفى عن الوالدين حقيقة ما حدث • فلما ارتفعت درجة حرارة الطفل بسبب الضمادة التى تركها فى جوفه ، اوهمهم ان حالته تحتاج الى عملية جراحية أخرى • واجـــرى العملية ، لا لان حالة الغلام تقتضيها ، بل لمجرد البحث عن الضمادة • ومع ذلك فانه لم يجدها حتى خرجت من نفســها من طـريق الشرج • وكانت هى السبب فيما اصاب الغلام مـن ضرر ، حيث انخفضت درجـــة حرارته حال خروجها وزالت آلامه

وفى حـكم لمحكمـة الجيـزة فى عملية استخراج حصوة بالمثانة قررت المحكمة ان الطبيب المتهم قد ارتكب خطأ واهمالا كان لهما الاثر المباشر فى الالتهاب البريتونى الذى نشأت عنه الوفاة • انه لم يصنع درنقة داخلية • ولا وضع قسطرة لتحل محل الدرنقـــة المذكورة وليراقب بها البول • ولم يبق المريضة فى عيـادته وتحت ملاحظته المستمرة او يتردد عليها يوميا لمراقبة تطورات البول ، وقد تبين من اقوال الخبـــراء انه لا يسمح فى حالة كهذه بانتقـــال المريضة قبل سـبعة ايام • ولا يخليه من هـــذه المسئولية ان المريضة فقيرة • لان الطبيب كان يجب عليه ان يبحث هذه الوجهة قبل اجراء العلميـة لا بعدها • فاما ان يقبل تحت مسئوليته • ويؤدى واجبه كاملا فيها بمـــا يعرض عليه واما أن يرفض ذلك فيتحمل اهل المريض المسئولية ، ويرســـلوه الى مستشفى ، او يتركوه يموت ميتة أخـــرى لا مسئولية عليه فيها •

ويعتبر التوليد من فروع الطب التى ادت الى عدد جم من القضايا

وقد علل ذلك بمفاجأة المصاب والمناظر المؤلمة لحالات الولادة وطبيعة عملياتها • وقد حكم فى مصر فى قضية طبيب نسب اليه انه لم يتخذ الاجراءات التى يوجبها الفن فى قضية توليد انتهت بوفاة الوالدة • واستندت المحكمة فى ادانة الطبيب الى انه ارتكب عدة غلطات كانت سببا فى حصول نزف تسببت عنه الوفاة • وهى :

أولا ــ عدم اتخاذه اى حيطة لمنع الخطر فى بادىء الامر مع ما شاهده من حالة المتوفاه قبل الولادة بشهر ثم بعشرة ايام من وضع الجنين فى البطن وضيق الحوض • وكان يجب عليه ان يتوقع تعسر الولادة • وان يفهم آل المتوفاة حقيقة الامر ويشير عليهم بضرورة اجراء الولادة بالمستشفى او عمل ترتيب اخر اذا رأى انهم صمموا على ان تكون الولادة بالمنزل • لا ان يذهب وحده طمعا فى الاجر الذى اتفق عليه • وبدون ان يتخذ اى حيطة حتى انه اهمل فى اخذ العدد الكافية التى يمكن ان يحتاج اليها فى مثل هذه الحالة غير الاعتيادية

ثانيا ــ انه عندما باشر الولادة فعلا ووجد ان الحالة صعبة كما تقدم ، لم يبادر بارسال الوالدة الى المستشفى ، او يطلب طبيبا اخر لمعونته فى الوقت المناسب • قبل ان يستفحل الخطر • مع ان آل المتوفاة عرضوا عليه ذلك فرفض • ولم يطلب استدعاء طبيب الا بعد ان ساءت الحالة وحصل نزف شديد واغمى على المتوفاة •

ثالثا ــ الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن ، واستعمال العنف فى الجذب • مع ما بين من كبر حجم راس الجنين • ومن علم المتهم بوجود ضيق فى الحوض خصوصا بعد ان جرب ان طريقة الجذب لم تفده فى انزال الراس لوجود عائق ميكانيكى يمنع من مرور الراس من الحوض ، فلم يكن هناك معنى لاستمرار الجذب مع وجود العائق • ومع علم المتهم ان كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطر شيئا فشيئا • ومع ان المسموح ان يستعمل الطبيب طريقة الجذب لحد محدود يقدره الفنيون بمدة لا

الولادة

الظاهرة الطبيعة التى كانت سببا فى عدد كبير من القضايا

يصح ان تزيد على خمس دقائق . ويقولون انه بعد ذلك من المؤكد ان الجنين يموت . وفى هـذه الاحوال تكون السرعة جد واجبة ويجب على كل حال ان يكون الجذب فنيا بحيث يجذب الجنين فى اتجاه معين ، مع اتخاذ الحيطة لجعل الرأس تدخل فى الحوض بأقصر أقطارها . فاذا ما اتخذ الطبيب هـذه الاجراءات مدة ، ومع علمه بأن الحوض ضيق . والراس كبير ، فكان يجب عليه ان يوقف هذه الاجراءات ويتخذ غيرها ، وهى ثقب الراس بثاقب الراس ليصغر حجمها ويسهل نزولها .

رابعا ـ طالب المتهم معاونه آل المتوفاة له فى جذب الجنين . مع ان الجذب يجب ان يكون فنيا . وما كان يصح له أن يستعين

بمثلهم فى مثل هذا العمل الفنى الخطير • وهم لايدرون فيه شيئا ولا يقبل القول بالقاء مسئولية فصل الراس عن الجسم على آل المتوفاة . لان المتهم هو الذى طلب هذه المعاونة ، فهو المسئول عن ذلك • وما كان فى استطاعتهم فى هذا الوقت الحرج عدم معاونته فيما يطلب • وكان الواجب يقضى عليه فى هذه الحالة بسرعة طلب طبيب اخصائى لمعاونته • او يأمر فورا بارسال الوالدة الى المستشفى كما اشار الطبيب الذى استدعى اخيرا عندما راى الحالة سيئة

ويسأل الطبيب عن اى عدوى بمرض معد يمكن ان يتسبب فيها باهمال منه فى اثناء علاجه • واكثر ما يكون ذلك فى الامراض السرية بسبب عدم تعقيم الالات التى يستخدمها

كما ان الطبيب يسأل عن ترك المريض بعد العلاج على الاخص فى أحوال التخدير والجراحة مع ملاحظة الحالات التى قد يضطر فيها الطبيب لهذا الترك اضطرارا كان يهمل المريض فى اتباع تعليماته أو يستعين بطبيب اخر أو يمتنع عن دفع الاجر فى مواعيده بشرط أن لايكون الترك فى ظرف غير لائق والا تحمل الطبيب مسئولية ما ينجم عن ذلك من أخطاء •

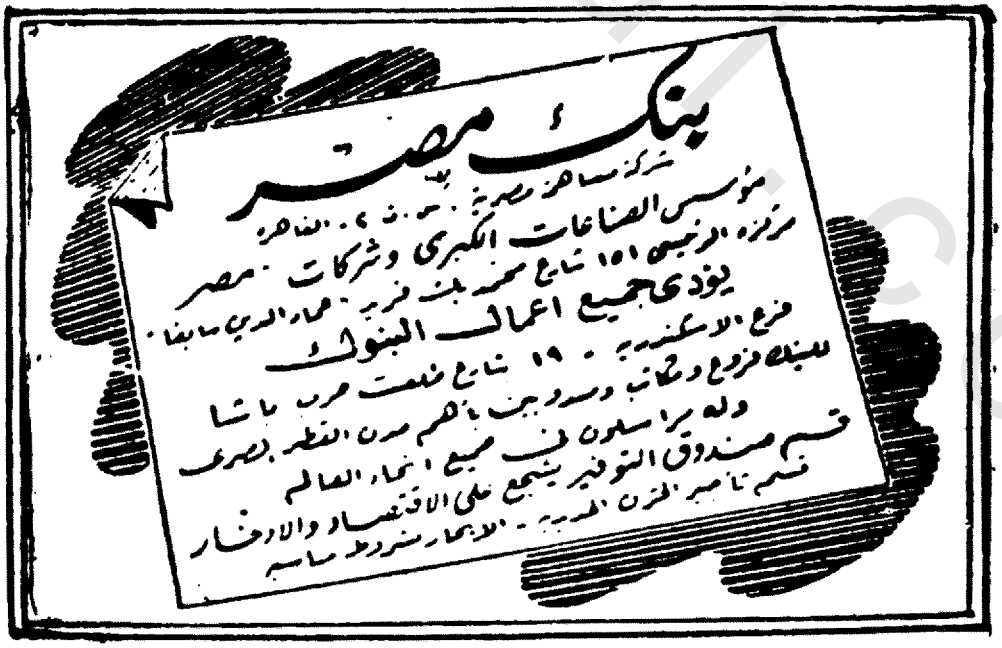

اعلان مناقصة

تقبل العطاءات بمكتب تفتيش مشروعات رى قسم الشرق بالزقازيق لغاية الساعة الثانية عشرة ظهر يوم ١٩٥٣/٩/٣ عن عملية امتداد ترعة المكباتى وتقسيم جنابية ميت عاصم اليمنى . وتطلب المواصفات من مكتب التفتيش المذكور على ورقة تمغة فئة ٥٠ مليما (خمسون مليما) نظير توريد مبلغ ٧٥٠ مليما باليد او ٩٠٠ مليم بالبريد . ويمكن الاطلاع على الرسومات بمكتب التفتيش المذكور - وسوف لا يلتفت للعطاء غير المصحوب بتامين مؤقت كامل قدره ٢ ٪ من قيمة العطاء ٥١١٥

اعلان

تقبل العطاءات بمكتب السيد مدير ادارة الميزانية واللوازم وزارة الداخلية لغاية ظهر يوم ٤ اغسطس سنة ١٩٥٣ عن توريد الملبوسات واللوازم المطلوبة للبوليس والحفر لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤ وتطلب الشروط من ادارة اسلحة ومهمات البوليس نظير مبلغ ٢٠٠ مليم للنسخة الواحدة يضاف اليه ٣٠ مليما اجرة البريد وتقدم الطلبات على ورقة تمغة من فئة الخمسين مليما لا غير ٥١٢٩

اعلان

يتشرف المدير العام لمصلحة الاملاك الاميرية باحاطة الجمهور ان المصلحة ستعرض للبيع بالتقسيط وبالمزاد العلنى بجلسة ١٩٥٣/٩/٦ اراضى اميرية كائنة ببندر طنطا يبلغ سطحها ١١٨٥٢ مترا تقريبا - وهو مكون من عدد ٧ قطع بثمن اساسى قدره ٥٦٠٩ جنيهات وستعقد الجلسة من الساعة ١٠ صباحا لغاية الساعة ١٢ افرنكى ظهرا بديوان مديرية الغربية بطنطا .

وتطلب البيانات من ديوان المصلحة ١٥ شارع منصور بجوار وزارة المالية بالقاهرة او من ديوان المديرية ٥١٠٨

جرائم المهنة

نصت القوانين الخاصة بمزاولة المهن الطبية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالاطباء على طائفة من الجرائم التى يمكن ان تقع منهم فى مزاولة مهنتهم او بمناسبتها فنصت قوانين مزاولة المهن الطبية فيما نصت عليه ، على جرائم المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب وانتحال الالقاب العلمية . وبيع الادوية بواسطة الاطباء . وتكلم قانون العقوبات على جرائم تتعلق بالاطباء وحدهم او مع غيرهم ، وهى جرائم تزوير الشهادات الطبية وافشاء سر المهنة . وذلك فضلا عن الاحوال الاخرى التى تجر الى مساءلة الاطباء جنائيا شأنهم فى ذلك شأن سائر الناس ولكن بمناسبة مزاولتهم لمهنة الطب . ولا يتسع المقام للكلام تفصيلا عن كل هذه الجرائم . ولذلك فاننا سنتكلم على اهمها فيما يلى :

انتحال الالقاب الطبية

اعتبر المشرع المصرى انتحال الالقاب الطبية جريمة مستقلة قائمة بذاتها . وان نص على عقابها بنفس عقوبة المزاولة غير المشروعة للمهنة . وقد نصت عليها المادة الحادية عشرة من قانون الطب فقالت « كل من انتحل لنفسه لقب طبيب اوغير من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب يعاقب بالعقوبة المقررة لمزاولة المهنة بغير ترخيص وهى

الحبس الى سنتين والغرامة الى مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين »

ويلاحظ ان النص يتكلم على انتحال لقب الطبيب ، ولكنه لم يتكلم عن انتحال لقب دكتور • وقد يقال ان هذا اللقب ينطوى تحت الالقاب الاخرى « التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب » كما جاء فى المادة • ولكن ذلك لا يكون الا اذا اقترنت كلمة دكتور بما يفيد انه دكتور فى الطب • لان لقب « دكتور » هو درجة علمية تعطى فى فروع مختلفة من الدراسات • فهناك درجة الدكتوراه فى الاداب وفى الفلسفة وفى القانون والعلوم وغيرها • ولذلك فانه لا عقاب على من يحمل لقب دكتور مع بيان فرع الدراسة التى تخصص فيها • كأن يقول انه دكتور فى القانون أو فى الاداب

وقد لوحظ ان لقب دكتور يدعيه الكثيرون بغير حق • فالصيدلى يسمى نفسه دكتورا كذلك طالب الطب ، بل ان المنوم المغناطيسى يحصل على درجة دكتور بعد دراسة قصيرة بالمراسلة لا تحتاج الى اية مؤهلات فيكتب عن نفسه انه دكتور فى التنويم المغناطيسى ، وحتى الطبيب اذا شئنا الدقة لا حق له فى ان يسمى نفسه دكتورا ؛ لان هذا اللقب يجب ان يقتصر على من يحصل على درجة الدكتوراه بعد دراسة معينة تالية للحصول على درجة البكالوريوس • وكان يجب على المشرع ان يتخذ اجراء فى هذا الصدد •

وقد نص القانون الجديد لمزاولة مهنة طب الاسنان على العقاب على انتحال لقب طبيب أسنان • ونص قانون الطب البيطرى على ذات النص الذى جاء به قانون الطب

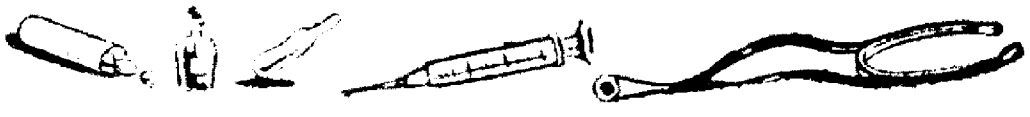

البشرى بالنسبة لانتحال لقب طبيب بيطرى • كما نص قانون التوليد على عقاب الوالدة التى تنتحل لقبا فنيا ليس من حقها اما باقى المهن فلم يرد فى مشروعات اللوائح التى اعدت بشأنها نص على العقاب على انتحال الالقاب الخاصة بها • فهل يظل انتحال القاب هذه المهن مع صدور هذه اللوائح كما هى بمنجاة من العقاب ؟ •• قضى فى مصر بأن انتحال مثل هذه الالقاب او الدرجات او الصفات هو فى ذاته مزاولة غير مشروعة للمهنة يعاقب عليه بمقتضى القوانين التى تحصر هذه المهن فى المرخص لهم بها

بيع الادوية

الاصل ان الطبيب ممنوع من بيع الادوية • لان قوانين الصيدلة تحرم مزاولتها على غير الحائزين على درجة البكالوريوس فيها • والترخيص لهم بمزاولتها • كما نص على عدم جواز الجمع بين مهنتى الطب البشرى والصيدلى • ولكن القانون راعى أن هناك حالات قد تكون الصيدلية فيها بعيدة عن مقر الطبيب • فلا يستطيع المريض أن يحصل على الدواء اللازم • ولذلك نص فى المادة ٤٤ من قانون الصيدلة على انه يجوز للطبيب البشرى أن يصرف ادوية لمرضاه وحدهم او يجهزها لصرفها اليهم • بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة • ولا يعطى هذا الترخيص الا اذا ثبت ان المسافة الكائنة بين عيادته واقرب صيدلية اهلية ، او مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية موجودة بالجهة ، لا تقل عن خمسة كيلو مترات ، وان المحل لائق صحيا ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية بالجهة التى توجد بها العيادة •

وفى غير هذه الحالة فان الطبيب الذى يبيع دواء لمريضه يعاقب بعقوبة المخالفة وهى حبس اسبوع وغرامة مائة قرش او احدى هاتين العقوبتين

تزوير الشهادات الطبية

عاقب المشرع المصرى على جرائم التزوير بالمواد : ٢١١ الى ٢١٥ بعقوبات تتراوح بين الحبس مع الشغل والاشغال الشاقة تبعا لما اذا كانت قد وقعت فى محرر عرفى أو رسمى . ثم رأى ان يستثنى طائفة من جرائم التزوير فى المحررات . وجعل لها احكاما خاصة . وتناول هذه الجرائم فى المواد من ٢١٦ الى ٢٢٢ ، وتشمل هذه الجرائم فيما تشمله تزوير الشهادات الطبية ، وقد نص فى المادة ١٢٤ على ان احكام المواد من ٢١١ الى ٢١٥ لاتسرى على هذه الجرائم ولا على احوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة

وقد نصت المادة ٢٢٢ على ان كل طبيب او جراح شهد زورا بمرض او بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب التزجى او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى . اما اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشىء ما او باعطائه هدية او عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة .

ونصت المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات انها تشمل نفس الصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ مع فارق واحد هو انه يقصد بالشهادة هنا ان تقدم الى المحاكم ، وفيما عدا هذا الفارق فان اركان الجريمتين واحدة . وعلى ذلك فان المادة ٢٢٣ تنطبق على الطبيب او الجراح الذى يزور شهادة مرضية لتقديمها لمحكمة من المحاكم بقصد تعزيز طلب التأجيل . أو للاستناد اليها فى دعوى تعويض عن الاصابات المطالب بالتعويض عنها ، او لتقديمها فى قضية جنائية مرفوعة على من اتهم باحداث هذه الاصابات . كذلك اذا زور الطبيب شهادة مرضية وارسلها الى المحكمة بقصد اعفائه من اداء الشهادة ، ولو ان هذه الحالة الاخيرة يمكن ان تدخل ايضا فى حكم المادة ٢٢٢ لان اداء الشهادة خدمة عامة .

وتنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من ابدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم انها غير صحيحة او حرر او قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق

ونصت المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية على انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل طبيب اثبت عمدا فى شهادته ما يخالف الواقع فى شان الحالة العقلية لشخص ما يقصد حجزه او الافراج عنه

افشاء السر

كانت المحافظة على سر المهنة واجبا مفروضا على الاطباء بشكل ما فى كل العصور ، ففى الهند نص على هذا الواجب الكتابان القديمان الرجفيدا والاجرفيدا او علم الحياة • وفى مصر القديمة كانت المحافظة على السر عدة الكهنة للحصول على ذلك النفوذ العجيب الذى رفعهم الى درجة الالوهية • وقد راينا كيف نص على المحافظة على السر قسم ابقراط فى عهد الاغريق • ونص عليه كذلك المسلمون • وقد سادت فكرة السر الطبى طول العصر الوسيط • فكان يطلب من خريجى جامعة مونبلييه ان يقسموا عليه • وحرصت هذه الجامعة على اشتراط طبع قسم ابقراط فى صدر الرسالة التى يقدمها الطالب للحصول على درجة الدكتوراه • ولخصت كلية الطب فى باريز قسم ابقراط بما

فيجد أن الطبيب يجب عليه ان يحفظ السر الذى تنظره عيناه أو تسمعه اذناه ، او حتى يستخلصه ذكاؤه • وذهبت التقاليد القديمة الى حد اعفاء الاطباء من عدم التقدم لشهادة امام المحكمة • الا ان يتعلق الامر باعتداء او جريمة ضد سلامة الدولة • وكانت البرلمانات القديمة تقضى بالعقوبة على الاطباء الذين يذيعون اسرار عملائهم • من ذلك ان برلمان باريز اصدر فى سنة ١٥٩٣ حكما بالغرامة والحبس على صيدلى أفشى سرا من أسرار احد عملائه كان مصابا بمرض الزهرى • ومن ذلك ايضا انه حكم على الطبيب افيه فى سنة ١٧٤٧ بغرامة ١٠ جنيهات والمنع من مزاولة المهنة لمدة ٦ سنوات لانه طالب باتعابه باعلان على يد محضر ، اشار فيه الى ان عميله وهو كاهن كان مصابا بالاسقربوط • وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا من برلمان روان •

وعندما صدر اول نص تشريعى حول سر المهنة بالمادة ٣٧٨ فى سنة ١٨١٠ فاعتبر افشاء السر جنحة ، لم يكن هذا النص الا تقريرا لما كانت قررته الاداب الطبية واراء الشراح واحكام المحاكم ، وسدا للنقص الذى كان موجودا حتى ذلك الوقت فى التشريع • وقد اقتفت الشرائع الاخرى الشارع الفرنسى فى النص على المحافظة على سر المهنة واقتبس المشرع المصرى المادة ٣١٠ من المادة ٣٧٨ الفرنسية • وقد جاء فى هذا النص ان « كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل و غيرهم مودعا لديه بمقتضى صناعته ووظيفته سر خصوصى أو أؤتمن عليه او افشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

وهناك احوال يعفى فيهـــا الطبيب من الالتزام بكتمان السر ويمكن تعداد هذه الاحوال فيما يأتى :

اولا ـ الاستثناءات التى نص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣١ بصدد الاحوال التى يلزم فيها الاطبـــاء بالابلاغ قانونا • ويقصد بذلك الحوادث التى نص فى اللوائح الادارية على وجوب التبليغ عنها ومعاقبة من يهمل القيام بهـــذا الواجب • وهى حوادث الميلاد والوفاة والامراض المعدية •

ثانيا ـ الاستثناءات التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ حيث تشير الى المواد ٢٠٦ ـ ٢٠٨ من قانون المرافعـــات وتشمل أحوال التبليغ عن الجرائم المزمع ارتكابها ، والترخيص من صاحب السر بالافشاء

ثالثا ـ ما نص عليه فى المادة ٢٨٤ مـن قانون الاجـــراءات الجنائية بشأن الامتنـــاع عن الشهادة امام المحاكم

رابعا ـ حـــالة الضـــرورة المنصوص عنيها فى المـادة ٦١ من قانون العقـــوبات فيما يتعلق بجريمة افشاء الاسرار

وفى جميع هـــذه الاحـوال تفاصيل قانونية دقيقة وطويلة لا يتسع لها المجال فى مثل هـذا الكتاب • فليرجع اليها من يشاء فى رسـالتنا « المسئولية الطبية فى قانون العقوبات »

جرائم الجنس

تشترك جريمتا الاغتصـاب وهتك العرض فى انه يجب للعقاب عليهما ركن انعدام الرضا من جانب المجنى عليها ، وركن القصـــد الجنـــائى من جانب الجانى • والـركن الاول لا يقتصر عـــلى استعمال القـوة المـادية • بل يمكن ان يقع بالقـــوة الادبيـة والمباغتـــة والحيلة • فالمباغتة تعدم الرضا الصحيح • فالطبيب الذى يواقع انثى على غفلة منها اثناء الكشف عليها يعد غاصبا كما ان الرضا يعد منعـدما اذا جرى الفعل والمراة فاقدة رشدها بسبب تنويم مغناطيسى • ويعتبر ركن القصد الجنائى متوافرا اذا

اقدم الجانى على الفعل وهو عالم انه يأتى امرا منكرا بغير اية عبرة بالبواعث •

وتطبيقا على هذه القواعد فقد قضى بانه يعد مرتكبا لجريمة هتك العرض المشتغل بالسحر الذى يوهم النساء بقدرته على معالجتهن من المرض باستخدام الجن بتحرير عبارات على افخاذهن • وقد طعن المتهم فى الحكم على اعتبار ان جناية هتك العرض غير متوافرة الاركان لان القصد الجنائى فيها منعدم اذ الطاعن لم يكن يقصد برفع ملابس المجنى عليهن الا الكتابة على افخاذهن • والطريقة التى لجأ اليها ما هى الا ضرب من ضروب الاحتيال التى يلجأ اليها لتأييد المزاعم الكاذبة • فلا يصح اعتبارها جريمة اخرى خصوصا وقد قام المجنى عليهن برفع ملابسهن وهن مختارات عالمات أن الطاعن لم يكن له قصد آخر سوى مجرد الكتابة • ولكن محكمة النقض رات ان القصد الجنائى بالنسبة لهذه التهمة متوافر من تعمد المتهم ملامسة اعضائهن • وهى فى مواضع تعد عورة بالنسبة للمراة • واختياره هذه المواضع بالذات لا يمكن القول معه بحسن نيته او انعدام غرضه السيىء • واذا كانت المجنى عليهن قد سمحن له بالكتابة على هذه الاعضاء • فان هذا الرضا مشوب • لان الرضا فى جريمة هتك العرض هو رضاء المجنى عليهن بأن يرتكب المتهم فعلته بقصد هتك العرض • ورضا المجنى عليهن على هذه الصورة فى الدعوى منعدم

وقضت محكمة النقض فى قضية رجل من رجال الدين من المشتغلين بالعلاج الروحى بان الاكراه المطلوب توافره فى جريمة هتك العرض يمكن ان يقع باطلاق البخور فى غرفة مغلقة بدرجة لتخدير اعصاب المجنى عليها • وكان المتهم قد اداتته محكمة الجنايات مستندة الى ما قرره شهود الحادث من فقد المجنى عليها لمقاومتها بسبب البخور وما قرره الطبيب الشرعى من

احتمال تأثر المجنى عليها مما علمته واعتقدته من مركز الطاعن الذى جمع بين الرجل الدينى والرجل الروحانى والطبيب والانسان ، ففقدت قوة مقاومتها لرغائبه واعماله • واستخلصت من كل ما تقدم ان هتك العرض الذى وقع من الطاعن كان بغير رضاء المجنى عليها • وقد طعن المتهم فى الحكم بطريق النقض ولكن المحكمة قضت برفض الطعن

وقضت محكمة النقض ايضا بأنه يكفى لتكوين ركن الاكراه فى جريمة هتك العرض ان يوهم المتهم المجنى عليها بانه طبيب • فتسمح له بأن يفحص عورات جسمها وموضع العفة منها على هذا الاساس • وقد طعن المتهم فى الحكم بطريق النقض على اعتبار ان القصد الجنائى غير متوافر • ولكن محكمة النقض قضت برفض الطعن • وقالت ان الطاعن كشف على صدر المجنى عليها بالسماعة • ومس صدرها وفى هذا ما يكفى لبيان ان الطاعن تعمد كشف سوءات المجنى عليها وملامسة مواضع من جسمها هى من عورات النساء • وهو يعلم ان عمله مخل بالحياء العرضى ، وان المجنى عليها قد انخدعت بأفعال الطاعن ومظهره • واعتقدت بصحة ادعائه من حمله السماعه التى يستعملها الاطباء • ولم تسلم له فى الكشف من جسمها الا تحت تأثير الايهام والخداع واقتناعها بانه طبيب • وكل ذلك ينفى وجود الرضاء من جانبها

وقد جرى البحث فيما اذا كان يجب تشديد العقوبة على الطبيب الذى يرتكب فى حق عميلته جريمة من جرائم العرض ، على اعتبار ان الطبيب بحكم المركز الذى يشغله نتيجة الثقة التى يضعها فيه عملاؤه ، يجب أن يكون على شىء من التحفظ والاحتياط ؛ يجعل وقوع مثل هذه الجريمة امرا ثقيل التبعة بسبب السهولة او الظروف التى تقدمها اليه مهنته • وقد اخذ

القانون بذلك فى حالة ما اذا ارتكب الجريمة شخص من اصول المجنى عليها • او من المتولين تربيتهـا او ملاحظتها • او ممن لهم سلطة عليها • وقد راى كارل ستوس ضرورة توقيع عقاب اشد على الطبيب الذى يسىء استغلال الثقة التى يضعها فيه احد عملائه ارضاء لشهوته • ومن القضايا التى تذكر فى معرض التدليل على وجاهة هذا الراى قضية اقامتها فى سنة ١٨٥٨ فتاة فى الثامنة عشرة من عمرها على طبيب يشتغل بالمغناطيسية وادعت فيها انها حملت منه سفاحا • قد انتدب البوليس طبيبين لتحقيق حالة الحمل المدعاة وتاريخه وما اذا كان يمكن ان تكون المجنى عليها وقعت بغير رضاها اى تحت تاثير التنويم المغناطيسى • وقد اجاب الخبيران على هذه الاسئلة بالايجاب وحكم فى سنة ١٨٧٨ على طبيب اسنان بالحبس خمس سنوات لاغتصابه فتاة فى اثناء العلاج

على ان هناك ناحية اخرى من البحث لا يصح اغفالها • ذلك ان هذه السهولة فى ارتكاب الجرائم الاخلاقية التى يتعرض لها الاطباء بمقتضى مهنتهم • قد تغرى بعض العميلات • بقصد ابتزاز الاموال او تحت تاثير اغراض خاصة ، بأن يدعين على الطبيب زورا وبهتانا انه قد اعتدى عليهن • ومما يذكر على سبيل المثال قضية انتدب فيها الدكتور تارديو لتقديم تقرير عن حالة فتاة ادعت ان طبيبا اغتصبها وهو يعالجها بالكهرباء والتنويم المغناطيسى • وقد قررت انها كانت تشعر بالفعل طول المدة ، وتحس بمنتهى الالم • ولكنها لم تكن تستطيع حراكا ولا استغاثة ولا مقاومة • وقد وصل الخبير فى تقريره الى ان ادعاءات المجنى عليها مخالفة تماما للحقائق العلمية الثابتة • وان الكهرباء بأى طريقة طبقت على هذه الفتاة فى سنها وفى بيئتها وفى الظروف التى تدعى

حصول الفعل فيها ، لم يكن يمكن بأى حال من الاحوال ان تحدث التأثيرات التى تقول انها شعرت بها ، ولا ان تشل حركتها تماما ، ولا تمنعها من الصراخ • وان المزج بين الكهرباء وبين التمريرات المغناطيسية المدعاة لا يمكن ان يضيف شيئا الى هذه التأثيرات • ولا يمكن ان يؤدى الى حدوث شيء على غير ارادتها

تشريح الموتى

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامه لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا •• كل من انتهك حرمة المقابر او الجبانات او دنسها » • وقد حكم فى مصر بأن هذا النص ينطبق على انتهاك حرمة الجثة بين الوفاة والدفن

وجرى البحث فى صدد تطبيق هذه المادة فيما اذا كان يجوز للطبيب ان يشق عن بطن الام المتوفاة ليخرج جنينها • وقد كان ذلك موضع خلاف بين علماء الشريعة الاسلامية • وفى النمسا نص القانون على وجوب فتح بطن المراة التى تموت حبلى • وقدم فى فينا طبيب للمحاكمة لانه رفض ان يجرى هذه العملية على امراة توفيت بالكوليرا •• ولم يقض بالبراءة الا على اساس انه فى حالة الوفاة بالكوليرا فان وفاة الحامل تؤدى حتما الى وفاة الجنين

ولا نص فى فرنسا أو فى مصر • وقد راى بعض الشراح وجوب وضع لائحة لتنظيم ذلك • ويرى مانش ان الطبيب يملك ان يشق عن الجنين فى هذه الحالة حتى بغير اذن الزوج او العائلة او حتى ضد رغبتهم دون ان يتعرض لاى عقاب • لان انقاذ النفس الحية يجب ان يقدم على كل اعتبار اخر • وروى بروواردیل حادث طالب طب اجرى هذه العملية على امراة اعتقد انها حبلى وكانت قد توفيت بسبب التهاب درنى فى البريتون ولم يترتب على ذلك الحادث شيء • قضى فى فرنسا فى قضية قسيس فتح بطن امراة حبلى من اجل ان يعمد طفلها بالبراءة من جريمة انتهاك حرمة

الموتى . وان كان يمكن ان يكون هناك محل للعقاب لو انه قدم للمحاكمة باعتباره مرتكبا لجريمة مزاولة مهنة الطب بغير ترخيص وظاهر من ذلك انه لو ان الذى اجرى هذا العمل طبيب نسبب طبى لما تعرض للعقاب . لانه يكون عند ذلك مزاولا للمهنة فى حدود الرخصة الممنوحة له من القانون .

وقدمت فى سنة ١٨٨٢ قابلة للمحاكمة بناء على طلب الزوج لانها اجرت العملية القيصرية وهى تعتقد ان الام مينة ، على حين انها كانت واقعة تحت تأثير التشنج العصبى الذى يصيب المراة قبل او فى اثناء او بعد الولادة . وامكن انقاذ الطفل ولكن الام توفيت بعد يومين من العملية على الرغم من تدخل الطبيب . وقد ادانت محكمة الجنح القابلة فى جريمة القتل الخطأ . ولكن محكمة الاستئناف قضت ببراءتها استنادا الى انها لم تقدم على اجراء العملية الا تحت تأثير الاعتقاد بأن المجنى عليها توفيت وانها قد عملت كل ما فى وسعها للتحقق من وفاتها بجس نبضها وسماع قلبها وتعريض قدمها للحرارة الشديدة دون ان تبدو عليها اية علامة من علامات الحياة . ولكن قضى على طبيب بالحبس ستة ايام وغرامة لانه اجرى عملية جراحية على طفل بعد وفاته بثمانية ايام . كما حكم على طبيب اخر بنفس العقاب لانه فتح بطن امراة حبلى بعد احدى عشرة ساعة من وفاتها لنير داع

وقد اجاز نص القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن المواليد والوفيات اجراء التشريح على الموتى لاسباب جنائية . كما اجاز لمفتش صحة المحافظة او المديرية ان يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب احدى الجهات الصحية او الجامعية لحاجتها الى الاحتفاظ بها لديها لاغراض علمية ، وذلك بعد موافقة جميع ذوى الشأن من اقارب المتوفى . ونصت المادة ٣٥ على ان مخالفة ذلك يعاقب عليها بالغرامة الى عشرة جنيهات

ولاشك فى ان الطبيب الذى يخالف قانون المواليد والوفيات

الجديد فيجرى التشريح بغير رضاء ذوى الشأن ، يتعرض للمسئولية الجنائية بالتطبيق على المادة ٣٥ وهى تقضى بتغريمه ١٠ جنيهات : كما انه يمكن ان يكون هناك محل لتطبيق المادة ١٦٠ من قانون العقوبات وهى الخاصة بانتهاك حرمة المقابر ، على اعتبار ان اجراء التشريح فى هذه الحالة يعد انتهاكا لهذه الحرمة

فاذا لم يكن للمتوفى فى المستشفى اهل بأن كان من اولئك المنبوذين المهجورين الذين يموتون هناك بغير علم من احد ، كما يحصل فى كثير من الاحوال ، فقد جرت العادة ان يجرى عليه الاطباء التشريح بغير ما اعتراض من لوائح البوليس ، وكما يقول يوميرول ، فان المرء يرجو ان يكون هؤلاء التعساء قد لاقوا العناية الواجبة حتى ساعاتهم الاخيرة ، وان لا تكون يد الاجرام او الاهمال قد دفعتهم الى الموت بعمل أو بالامتناع عن عمل ما ، تحت تأثير الشهوة فى اجراء التشريح عليهم بدافع الفضول العلمى

على انه يبدو ان الاقتصار على هؤلاء المناكيد لا يكفى لايجاد العدد الكافى من جثث المرضى للتدريس عليها للطلبة . وقد شكا ذلك اخيرا مدير جامعة القاهرة ، وكتب الى وزارة الشئون الاجتماعية يطلب منها ان توافيها بجثث المتوفين فى الملاجىء التابعة لها من ليس لهم اهل معروفون فطلبت الوزارة منه موافقة النائب العام على ذلك . وكتب مدير الجامعة الى النيابة يسألها الموافقة . واجاب النائب العام بأن سلطة النيابة فى اصدار الامر بالتشريح مقصورة على الاحوال التى تتطلب فيها مصلحة العدالة هذا التشريح . كان تكون هناك جريمة او شبهة جريمة . اما ما يتجاوز ذلك فلا شأن للنيابة به ولا سلطة لها عليه !.

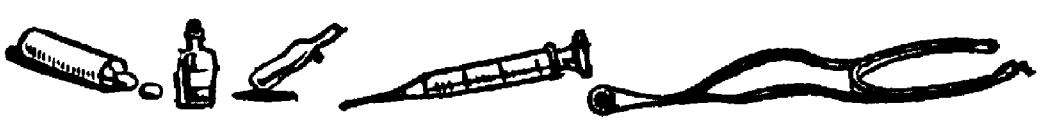

شيفرز

SHEAFFER'S

أوميرال

جمال - إتزان - أداء
كل ذلك بثمن معقول
شيفرز يبدو واضحا في كل
خط به دون أدنى شك!

ج ٢,٥٠٠
قلم رصاص
ج ١,٨٨٠
حبر جاف
ج ١,٨٨٠

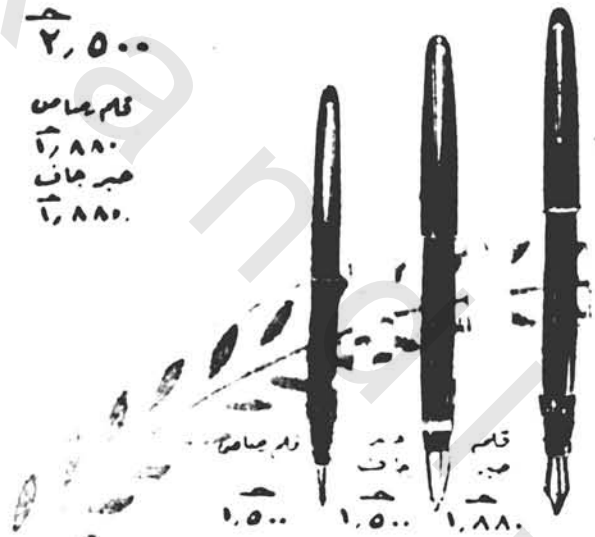

قلم رصاص ج ١,٥٠٠
قلم حبر جاف ج ١,٥٠٠
قلم حبر ج ١,٨٨٠

كرافتسمان

أبدع قلم بأقل
ثمن، القلم النموذجي
للطلبة الذين ينشدون
الكتابة الممتازة.

الوكلاء الوحيدون: **شركة ستاندرد ستيشنري**
القاهرة: ٣٠ شارع عبد الخالق ثروت. تليفون: ٧٦١١٦ / ١٢
فرع "ب". شارع فؤاد الأول
الاسكندرية: ٦ شارع طوسون. تليفون: ٢٤٩٢١
ص.ب ٢٧١٨٤

obeikandl.com